A/78/53/Add.1*

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون
(11 أيلول/سبتمبر – 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 53 ألف

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 53 ألف

A/78/53/Add.1*

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون
(11 أيلول/سبتمبر – 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة للمرة الثانية لأسباب فنية في 13 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الصفحة

قائمة مرجعية للقرارات والمقررات وبيانات الرئيس iv

ألف – القرارات iv

باء – المقررات vi

جيم – بيانات الرئيس vii

أولاً – مقدمة 1

ثانياً – القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها 2

ثالثاً – الدورة الرابعة والخمسون 28

ألف – القرارات 28

باء – المقررات 191

جيم – بيانات الرئيس 198

قائمة مرجعية للقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
1/54	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	28
2/54	الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	36
3/54	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	42
4/54	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	46
5/54	ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	48
6/54	مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	52
7/54	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	56
8/54	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	59
9/54	الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	62
10/54	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	66
11/54	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	69
12/54	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	71
13/54	حقوق الإنسان لكبار السن	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	79
14/54	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	83
15/54	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	86
16/54	وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	90
17/54	مساهمة تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	98
18/54	الحق في التنمية	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	2
19/54	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	100
20/54	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	106
21/54	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	109

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
22/54	تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	117
23/54	حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	122
24/54	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	125
25/54	عالم لممارسة الرياضة خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	129
26/54	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	133
27/54	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	136
28/54	تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	143
29/54	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	148
30/54	نظام السجون والأمن والعدالة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات من أجل حماية حقوق الإنسان في هندوراس	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	152
31/54	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	154
32/54	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	162
33/54	إنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجماعة الكاريبية	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	170
34/54	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	12 تشرين الأول/أكتوبر 2023	172
35/54	مسألة عقوبة الإعدام	13 تشرين الأول/أكتوبر 2023	179
36/54	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	13 تشرين الأول/أكتوبر 2023	184

باء - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
101/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا	29 أيلول/سبتمبر 2023	191
102/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونغا	29 أيلول/سبتمبر 2023	191
103/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا	29 أيلول/سبتمبر 2023	192
104/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا	2 تشرين الأول/أكتوبر 2023	192
105/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالي	2 تشرين الأول/أكتوبر 2023	193
106/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود	2 تشرين الأول/أكتوبر 2023	193
107/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما	2 تشرين الأول/أكتوبر 2023	194
108/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي	2 تشرين الأول/أكتوبر 2023	194
109/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ	2 تشرين الأول/أكتوبر 2023	195
110/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس	3 تشرين الأول/أكتوبر 2023	195
111/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة	3 تشرين الأول/أكتوبر 2023	196
112/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل	3 تشرين الأول/أكتوبر 2023	196
113/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين	3 تشرين الأول/أكتوبر 2023	197
114/54	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: صربيا	3 تشرين الأول/أكتوبر 2023	197

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
PRST 54/1	تقارير اللجنة الاستشارية	11 تشرين الأول/أكتوبر 2023	198

أولاً- مقدمة

1- تتضـــمن هذه الوثيقة القرارات والمقررات وبيان الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنســـان في دورته الرابعة والخمسين، المعقودة في الفترة من 11 أيلول/سبتمبر إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

2- ويرد تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الدورة السالفة الذكر في الوثيقة A/HRC/54/2.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

18/54- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، ويشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، ويشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار الجمعية العامة 212/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقرار المجلس 7/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ يشير إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 8/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019[(1)]،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية التي اعتُمدت في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفيها أكّدت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، بما يراعي التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية التي اعتُمدت في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 5 و6 تموز/يوليه 2023، والذي شجع فيه وزراء خارجية الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بقوة على مواصلة تقديم الدعم لإحالة مشروع الصك الملزم قانوناً إلى الجمعية العامة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ومتعاضدة،

(1) قرار الجمعية العامة 291/73.

وإذ يؤكد كذلك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشرَك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومةُ الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلٌ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية،

وإذ يقر بضرورة اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبأهمية إدماج منظور للحق في التنمية بطريقة منهجية أقوى في جميع الجوانب ذات الصلة لعمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، ويؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق الخطة كاملة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يسهم في تحقيق هذا الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يحيط علماً بعملية التفاوض الجارية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يؤكد أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يتيح الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على النحو المتوخى في المادة 28 منه،

وإذ يشدد على أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة أمور، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة، وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى تنفيذ إعلان الحق في التنمية تنفيذاً كاملاً داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدّمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وعلى أن الجمعية، في قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية، تكرر تأكيد طلبها إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء، ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى رؤى مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية[2]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين عملاً بقرار المجلس 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وإذ يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته السابقة بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها تأثير سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة،

(2) A/HRC/45/40.

وإذ يشير إلى بدء إعداد مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/39، ومن خلال عملية إشراك تعاونية، في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، ويشدد على أن يضطلع المكلفون بالولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يؤكد من جديد* التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- *يقر* بوجود حاجة ملحة تستدعي السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول الأعضاء، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- *يقر أيضاً* بمساهمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في إعمال الحق في التنمية، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية؛

4- *يشدد* على أن التعاون بين بلدان الجنوب مُكمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

5- *يرحب* بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[3]؛

6- *يسلم* بأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتعزيز وحماية الحق في التنمية، الذي عُقد في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وخُصص له يوم كامل احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، أتاح للمجتمع الدولي فرصة مهمة لإظهار التزامه القاطع بالحق في التنمية وإعادة تأكيده، والتسليم بالمكانة الرفيعة التي يستحقها، ومضاعفة الجهود لإعماله؛

7- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية[4]؛

8- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم تحليلاً عن إعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات التي تعترض إعماله، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليه، وتحسين الدعم المقدّم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية

(3) A/HRC/54/38.

(4) A/HRC/54/45.

وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

10- *يحث* المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والكفاءة والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أيضاً إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تقدم معلومات محدّثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

11- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ييسّر مشاركة الخبراء ذوي الصلة، بمن فيهم ممثلو المفوضية السامية، في اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، لكي يتسنى لممثلي المنظمات الدولية المعنية، فضلاً عن المكلفين بولايات ذات صلة لمجلس حقوق الإنسان، الإسهام في المناقشات التي تجري في سياق اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛

12- *يكرر تأكيد* أهمية المبادئ الأساسية الواردة في الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة[5]، والتي تتطابق مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

13- *يشدد* على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة بذل جهود متجددة ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراريه 4/4 و9/39؛

14- *يشير* إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب، في قراره 7/51، إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يقدم إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين مشروعاً منقحاً ثانياً للاتفاقية لأغراض التفاوض الحكومي الدولي، وأن يقدم، بعد تلك العملية، مشروع النص النهائي لاتفاقية الحق في التنمية إلى المجلس؛

15- *يعرب عن تقديره* لرئيس - مقرر الفريق العامل لتقديمه مشروع الصك الملزم قانوناً المعنون "مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية" إلى مجلس حقوق الإنسان[6]، وفقاً لقرار المجلس 7/51؛

16- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين[7]، ويؤكد من جديد أن وضع الصيغة النهائية للعهد الخاص بالحق في التنمية واعتماده في وقت مبكر من شأنه أن يساعد على تفعيل الحق في التنمية؛

17- *يقرر* أن يقدم إلى الجمعية العامة مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية، المرفق بهذا القرار، للنظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده لاحقاً؛

18- *يشدد* على أن يضع الفريق العامل في الحسبان جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية، وبالأخص قرار مجلس حقوق الإنسان 3/9 وقراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019؛

(5) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

(6) A/HRC/54/50.

(7) A/HRC/54/40.

19- *يطلب* إلى المفوض السامي الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من مشورة ومدخلات وخبرة إلى رئيس – مقرر الفريق العامل في سياق الاضطلاع بولايته، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورات المقبلة للفريق العامل، وتقديم ما يلزم من مشورة للإسهام في المناقشات كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛

20- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية[8] وبدراساتها المواضيعية[9]، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز دعم الأمانة لآلية الخبراء؛

21- *يطلب* إلى آلية الخبراء أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للبعد الدولي للحق في التنمية، وللكيفية التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛

22- *يحيط علماً* بإعداد آلية الخبراء تعليقاً على المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية[10]؛

23- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير المقرر الخاص[11]، ويطلب إليه أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسّر التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

24- *يطلب* إلى المقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء أن يشاركوا في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء في هذه المنتديات والحوارات؛

25- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن التدابير التي تصب في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 وإعمال الحق في التنمية على أكمل وجه؛

26- *يكرر تأكيد* قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معزّزاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

27- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الحق في التنمية أولوية عالية في جدول أعمالها، وأن تمضي قدماً بعملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، وأن تمدّهما بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتيهما تنفيذاً فعالاً؛

28- *يحيط علماً* بتقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين بشأن الحق في التنمية[12]، التي عُقدت في دورته الحادية والخمسين، ويطلب إلى

(8) A/HRC/54/41.

(9) A/HRC/54/82، وA/HRC/54/83، وA/HRC/54/84.

(10) انظر A/HRC/54/41، المرفق الثاني.

(11) A/HRC/54/27.

(12) A/HRC/52/51.

المفوضية، وفقاً للفقرة 27 من قرار المجلس 23/42 أن تنظم حلقة النقاش المقبلة التي تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية في شكل متاح بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الشفوية بلغة الإشارة، في الدورة السابعة والخمسين للمجلس، ويطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين؛

29- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المقرر الخاص وآلية الخبراء ومساعدتهما في مهامهما، ومدهما بكل ما يطلبانه من معلومات ضرورية، حيثما أُتيحت، من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليهما؛

30- *يطلب* إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

31- *يشجع* الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، والإسهام بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

32- *يقرر* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 47
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، باراغواي، شيلي، كوستاريكا، المكسيك]

المرفق

مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيّما منها المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو البيئي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من التمييز،

وإذ تشير إلى التزام الدول بموجب المواد 1(3) و55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل جماعةً وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، من أجل النهوض بمستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً؛ وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل؛ والتعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم؛ واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتذكِّر بأن لكل شخص، بمقتضى أحكامه، الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبيّنة في الإعلان إعمالاً تاماً، وأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف المواتية لتمكين كل إنسان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية، من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى إعادة تأكيد الحق في التنمية في العديد من الإعلانات والقرارات وجداول الأعمال الدولية،

وإذ تؤكد من جديد هدف جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل شخص كما جاء في إعلان الألفية،

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارات الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 الذي أنشأت الجمعية فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأسندت إليها ولاية تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، و136/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، الذي أكّدت فيه الجمعية أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون وسيلة مناسبة

للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت فيه الجمعية مجلس حقوق الإنسان، وقرّرت فيه أن يسترشد عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية والحوار والتعاون الدوليين البناءين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً بالصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف تحديداً بالحق في التنمية وتعيد تأكيده، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان أبو ظبي بشأن الحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتزامات الدول المتعلقة بالتنمية التكاملية والواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والتزاماتها المتعلقة بالتنمية التدريجية والواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها مختلف الصكوك الدولية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك على وجه الخصوص خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تؤكد وجوب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومتكاملة، بما يلبي احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل الإنمائية والبيئية تلبية منصفة، وعلى نحو ينسجم مع الطبيعة،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة تحول دون إعمال الحق في التنمية تشمل، في جملة أمور، الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، وعدم المساواة بجميع الأشكال والمظاهر داخل البلدان وفيما بينها، وتغير المناخ، وحالات الطوارئ الصحية والأزمات الصحية، وإنكار الحق في تقرير المصير، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والتشريد القسري، والعنصرية، والتمييز، والصراعات، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان، والتهديدات ضد السيادة الوطنية، والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والإرهاب، والجريمة، والفساد، وجميع أشكال الحرمان التي تؤثر على معيشة الشعوب، وإنكار حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشدد على أنّ الحق في التنمية، الناشئ عن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأُسرة الإنسانية، حقٌ من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف وواجب لجميع الأفراد والشعوب، وأنّ تكافؤ الفرص في التنمية حقٌ للأمم وللأفراد الذين يكوّنون هذه الأمم، على السواء،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية مدنية وثقافية واقتصادية وبيئية وسياسية واجتماعية شاملة هدفها التحسين المستمر لرفاهية السكان بأَسْرهم وجميع الشعوب والأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ تقر بأن التنمية لا تُفهم من حيث النمو الاقتصادي فحسب، بل أيضاً كوسيلة لتوسيع خيارات الناس لتحقيق وجود فكري وعاطفي وأخلاقي وروحي أدعى للرضا ومتجذر في الهوية الثقافية والتنوع الثقافي للشعوب،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تسلم بأن إعمال الحق في التنمية يشكل غاية مهمة ووسيلة كاملة لتحقيق التنمية المستدامة، وأن الحق في التنمية لا يمكن إعماله إن لم تكن التنمية مستدامة،

وإذ ترى أن السلام والأمن على جميع المستويات عنصر أساسي لإعمال الحق في التنمية، وأن هذا الإعمال يمكن أن يسهم بدوره في إحلال السلام والأمن وصونهما وتوطيدهما على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون الفعلية والحوكمة الرشيدة والمساءلة على جميع المستويات، بما فيها على الصعيدين الوطني والدولي، وإعمال الحق في التنمية، أمورٌ يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تسلم أيضاً بأن الأفراد والشعوب هما محورا عملية التنمية وأن سياسة التنمية ينبغي أن تجعلهما المشاركَين الرئيسيين في التنمية والمستفيدَين الرئيسيين منها،

وإذ تسلم كذلك بأن لجميع الأفراد والشعوب الحق في بيئة وطنية ودولية تفضي إلى تنمية عادلة ومنصفة وتشاركية محورها الأفراد والشعوب وتحترم جميع حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن الدول مسؤولة في المقام الأول، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي وإشراك المجتمع المدني إشراكاً فعلياً، عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأن على كل هيئة من هيئات المجتمع على المستوى الوطني أو الدولي واجب احترام حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تقر بأن إعمال الحق في التنمية شاغل مشترك للبشرية،

وإذ يساورها القلق لأن الحق في التنمية لم يتم تفعيله عملياً بعد على الرغم من اعتماد العديد من القرارات والإعلانات وجداول الأعمال،

واقتناعاً منها بأنه لا بد من وضع عهد دولي شامل ومتكامل لتعزيز وكفالة إعمال الحق في التنمية، باتخاذ إجراءات مناسبة ومواتية على المستويين الوطني والدولي،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

الموضوع والغرض

موضوع هذا العهد وغرضه هو تعزيز وكفالة تمتّع كل فرد وجميع الشعوب في كل مكان تمتّعاً كاملاً ومتساوياً وهادفاً بالحق في التنمية، وضمان تفعيله عملياً وإعماله إعمالاً كاملاً على المستويين الوطني والدولي.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذا العهد:

(أ) يعني تعبير "الشخص الاعتباري" أي كيان له شخصية قانونية خاصة به بموجب القانون المحلي أو الدولي وليس شخصاً طبيعياً أو شعباً أو دولة؛

(ب) يعني تعبير "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها؛ ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة 3

مبادئ عامة

تحقيقاً لموضوع هذا العهد وغرضه وتنفيذاً لأحكامه، تسترشد الدول الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ المبيّنة أدناه:

(أ) التنمية التي محورها الفرد والشعوب: الفرد والشعوب هما محورا التنمية ويجب أن يكونا المشاركَين الفاعلَين في الحق في التنمية والمستفيدَين الفاعلَين منه؛

(ب) المبادئ المشتركة بين جميع حقوق الإنسان: ينبغي إعمال الحق في التنمية بطريقة تُجسِّد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف فيها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتُدمج مبادئ المساواة وعدم التمييز والتقاطع والتمكين والمشاركة والشفافية والمساءلة والإنصاف والإدماج وإمكانية الوصول والولاية الاحتياطية؛

(ج) التنمية القائمة على حقوق الإنسان: بما أن التنمية حق من حقوق الإنسان لا يُفصل عن سائر حقوق الإنسان ويتصل بها ويترابط معها، فإن قوانين التنمية وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك التعاون الإنمائي، يجب أن ترتكز معيارياً على نظام للحقوق والالتزامات المقابلة التي ينص عليها القانون الدولي. وبناء على ذلك، فإن تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها لا يمكن أن يبرر إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(د) مساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان: إن التنمية، على النحو المبين في هذا العهد، أساسية لتحسين مستويات المعيشة ورفاهية الأفراد والشعوب وتسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى؛

(هـ) مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول: يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(و) التنمية المقررة ذاتياً: يحدد الأفراد والشعوب، بوصفهم أصحاب حقوق، أولويات التنمية بطريقة تتسق مع أحكام هذا العهد. والحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها حقان متكاملان ومتآزران؛

(ز) التنمية المستدامة: يجب تحقيق التنمية بأبعادها الثلاثة، أي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة شاملة للجميع ومتوازنة ومتكاملة وفي انسجام مع الطبيعة. ويجب إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل؛ ولا يمكن إعمال الحق في التنمية إن لم تكن التنمية مستدامة؛

(ح) الحق في التنظيم وواجب التنظيم: من حق الدول الأطراف ومن واجبها كذلك أن تتخذ، باسم أصحاب الحقوق، تدابير تنظيمية أو تدابير أخرى ذات صلة لإعمال الحق في التنمية في أراضيها وفقاً للقانون الدولي، وبما يتسق مع أحكام هذا العهد؛

(ط) التضامن الوطني والدولي: يتطلّب إعمال الحق في التنمية بيئة وطنية ودولية مواتية تُهيَّأ في روح من التعاون والوحدة بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية، بما يشمل اتحاد المصالح والأغراض والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة في كل مكان. ويشمل هذا المبدأ واجب التعاون مع احترام مبادئ القانون الدولي احتراماً تاماً؛

(ي) التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كعنصر مكمل للتعاون بين الشمال والجنوب: يسهم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في إعمال الحق في التنمية. والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ليسا بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب بل هما بالأحرى مكملان له؛

(ك) واجب الجميع في احترام حقوق الإنسان: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفقاً للقانون الدولي؛

(ل) حق ومسؤولية الأفراد والشعوب والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: وفقاً للقانون الدولي، لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يدعو ويسعى إلى حماية الحق في التنمية وإعماله على المستويين الوطني والدولي. وللأفراد والشعوب والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً دور مهم يؤدّونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً.

الجزء الثاني

المادة 4

الحق في التنمية`

1- لكل فرد ولجميع الشعوب الحق غير القابل للتصرف في التنمية وبموجبه يحق لهم أن يشاركوا في التنمية المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية التي لا تُفصل عن سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتصل بها وترتبط معها، وأن يساهموا في هذه التنمية ويتمتعوا بها.

2- لكل فرد ولجميع الشعوب الحق في المشاركة النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 5

العلاقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها

1- يستتبع الحق في التنمية الإعمال الكامل لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى إعمال حقها في التنمية.

3- لجميع الشعوب، في سعيها إلى إعمال حقها في التنمية، حرية التصرّف في ثرواتها وفي استخدام مواردها الطبيعية استخداماً مستداماً على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه. وليس في هذا العهد ما يجوز تفسيره على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلياً وبحرية بطريقة تتسق مع القانون الدولي ومع أحكام هذا العهد.

4- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أن تعمل على إعمال الحق في تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

5- تتّخذ الدول الأطراف إجراءات حازمة لمنع ونبذ الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والشعوب المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري،

وجميع أشكال العنصرية والتمييز، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال، والعدوان، والتدخل الأجنبي وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديد بالحرب، ورفض الاعتراف بخلاف ذلك بحق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها.

6- ليس في هذا العهد ما يجوز تأويله بأنه يأذن بأي عمل أو يشجّع على أي عمل من شأنه أن يفكّك أو يضعضع، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرّف طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومةٌ تمثّل كل السكان الموجودين في الإقليم دون أي نوع من التمييز. وتمتنع كل دولة طرف عن أي عمل يهدف إلى الإخلال، جزئياً أو كلياً، بالوحدة الوطنية لأي دولة أخرى وبسلامة أراضيها.

المادة 6

العلاقة بحقوق الإنسان الأخرى

1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف ومتداخلة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتساوية في الأهمية.

2- تتّفق الدول الأطراف على أن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ويجب إعماله وفقاً لكامل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية.

المادة 7

العلاقة بمسؤولية كل شخص عن احترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي

ليس في هذا العهد ما يجوز تفسيره بأنه ينطوي على حق لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو شعب أو جماعة أو دولة بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المذكورة في هذه الاتفاقية أو إبطالها أو تقويضها أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتّفق الدول الأطراف على أن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والشعوب والجماعات والدول ملزمون عموماً بمقتضى القانون الدولي بالامتناع عن المشاركة في انتهاك الحق في التنمية.

الجزء الثالث

المادة 8

الالتزامات العامة للدول الأطراف

1- تحترم الدول الأطراف وتحمي وتُعمل الحق في التنمية للجميع، دون أي نوع من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وتمتثل في الوقت ذاته لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

3- تكفل الدول الأطراف تصرّف السلطات والمؤسسات العامة على جميع المستويات وفقاً لهذا العهد.

4- تكفل الدول الأطراف المشاركة الشعبية، بالوسائل المناسبة، في صوغ القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالتنمية واعتمادها وتنفيذها.

5- تعترف الدول الأطراف بأن لكل دولة الحق، باسم أصحاب الحقوق، في صوغ واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وممارسات وطنية مناسبة في مجال التنمية تتوافق مع الحق في التنمية وتهدف إلى إعماله كاملاً، وبأن عليها أيضاً واجب القيام بذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهّد الدول الأطراف بالامتناع عن إبطال أو إضعاف ممارسة كل دولة طرف حقَّها وأدائها واجبَها في تقرير أولوياتها الإنمائية الوطنية وفي تنفيذها على نحو يتسق مع أحكام هذا العهد والقانون الدولي، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالتعاون الدولي أو المعونة أو المساعدة أو التجارة أو الاستثمار.

المادة 9

الالتزامات العامة للمنظمات الدولية

من دون الإخلال بالواجب العام الوارد في المادة 7، تتّفق الدول الأطراف على أن المنظمات الدولية ملزمة هي أيضاً بالامتناع، وهي على علم بظروف الفعل، عن أي سلوك من شأنه إعانة دولة أخرى أو منظمة دولية أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بأي التزام قد يُناط بالدولة أو المنظمة فيما يتعلق بالحق في التنمية.

المادة 10

الالتزام بالاحترام

تمتنع الدول الأطراف عن كل سلوك، سواء أُعرب عنه بقانون أو سياسة أو ممارسة، من شأنه:

(أ) إبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته؛

(ب) إضعاف قدرة دولة أخرى أو منظمة دولية على الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) القيام، عن علم بظروف الفعل، بإعانة دولة أخرى أو منظمة دولية أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(د) حمل منظمة دولية هي عضو فيها على ارتكاب فعل يشكّل، إذا ارتكبته الدولة الطرف، إخلالاً بالتزامها بموجب هذا العهد، والقيام بذلك تحايلاً على هذا الالتزام بالاستفادة من كون المنظمة الدولية مختصة فيما يتصل بهذا الموضوع.

المادة 11

الالتزام بالحماية

تعتمد الدول الأطراف وتنفذ جميع التدابير اللازمة والملائمة والمعقولة، بما في ذلك التدابير الإدارية والتشريعية والتحقيقية والقضائية والدبلوماسية وغيرها، لكفالة عدم قيام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو شعوب أو جماعات أو أي دولة أخرى أو وكلاء ممن يخضع لتنظيم الدولة بإبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته داخل أراضيها أو خارجها عندما:

(أ) يحدث هذا السلوك، جزئياً أو كلياً، في إقليم الدولة الطرف؛

(ب) يحمل الشخص الطبيعي أو الاعتباري جنسية الدولة الطرف؛

(ج) يقع على عاتق الدولة الطرف واجب قانوني لازم إما بموجب القانون المحلي أو الدولي للإشراف على سلوك الشخص الاعتباري الذي يمارس أنشطة تجارية، بما فيها الأنشطة ذات الطابع عبر الوطني، أو تنظيمه أو ممارسة الرقابة عليه بأي شكل آخر، بسُبل منها اشتراط بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

المادة 12

الالتزام بالوفاء

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، بهدف النهوض التدريجي بالحق في التنمية، من دون الإخلال بالتزاماتها باحترام الحق في التنمية وحمايته الواردة في المادتين 10 و11 من هذا العهد أو بالالتزامات الواردة في هذا العهد التي لها أثر فوري. ويجوز للدول الأطراف أن تتخذ هذه التدابير من خلال أي وسيلة مناسبة، لا سيما من خلال اعتماد تدابير تشريعية.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني، وتكفل، في جملة أمور، بما في ذلك من خلال تعميم التكنولوجيا الرقمية حيثما أمكن، عدم التمييز وتكافؤ الفرص لجميع الأفراد والشعوب في حصولهم على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي والعمالة والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وفي التوزيع العادل للدخل، وتنفذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة بغية القضاء على جميع المظالم الاجتماعية.

المادة 13

واجب التعاون

1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد واجبها في التعاون فيما بينها وتقوم به، بالعمل جماعةً وفرادى، من أجل ما يلي:

(أ) حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو البيئي أو الصحي أو التعليمي أو التكنولوجي أو الإنساني؛

(ب) القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع؛

(ج) النهوض بمستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وإتاحة العمل اللائق، وتشجيع ريادة الأعمال، وتهيئة الظروف المواتية لصون كرامة الإنسان، وتحقيق التقدم والتنمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والبيئية؛

(د) تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من التمييز.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية في المقام الأول، وفقاً للمبدأ العام للتضامن الدولي المبين في هذا العهد، عن تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية للجميع، وتتخذ خطوات مدروسة وملموسة ومحدّدة الأهداف، فرادى وجماعةً، بسُبل منها التعاون داخل المنظمات الدولية وإشراك المجتمع المدني، من أجل ما يلي:

(أ) كفالة عدم مساس الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والجماعات والدول بالتمتع بالحق في التنمية؛

(ب) إزالة العقبات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في التنمية، بما في ذلك من خلال مراجعة الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛

(ج) العمل على أن تكون الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية للدول الأطراف متسقةً في صوغها واعتمادها وتنفيذها مع هدف الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع؛

(د) صوغ واعتماد وتنفيذ صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية مناسبة تهدف إلى النهوض التدريجي بالحق في التنمية للجميع وإعماله كاملاً؛

(هـ) تعبئة الموارد التقنية والتكنولوجية والمالية والهيكلية المناسبة وغيرها من الموارد اللازمة لتمكين الدول الأطراف، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد.

3- تعمل الدول الأطراف على أن يكون تمويل التنمية وسائر أشكال المعونة والمساعدة التي تقدّمها أو تتلقّاها، سواء أكانت ثنائية أو في أي إطار مؤسسي أو إطار دولي آخر، ممتثلاً مبادئ فعالية التعاون الإنمائي المعترف بها دولياً ومتسقاً مع أحكام هذا العهد.

4- تسلّم الدول الأطراف بواجبها في التعاون من أجل إقامة نظام اجتماعي ودولي يفضي إلى إعمال الحق في التنمية بسُبل منها ما يلي:

(أ) تشجيع نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف وشفاف وجامع؛

(ب) تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، على النحو المحدد في اتفاقات التجارة والاستثمار المعمول بها؛

(ج) تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تطبيق هذه القواعد التنظيمية؛

(د) كفالة النهوض بتمثيل البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، وإسماع صوتها في عملية اتخاذ القرار في جميع المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات؛

(هـ) تعزيز دعم بناء قدرات البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات مصنفة عالية الجودة ووجيهة وموثوقة ومناسبة التوقيت؛

(و) تشجيع تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية والاستثمار الأجنبي، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ أي التزامات قائمة، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية؛

(ز) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وغيره من أشكال التعاون الإقليمي والدولي في جميع المجالات، وبخاصة فرص الوصول إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك تعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بسُبل منها تحسين التنسيق بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال الآليات القائمة والجديدة لتيسير التكنولوجيا على الصعيد العالمي؛

(ح) تحسين إجراءات التخفيف والقدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود والاستجابة، والحد من قابلية التضـــرر من تغير المناخ والظواهر الجوية القصـــوى، ومعالجة الآثار الاقتصـــادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن تغير المناخ، مع مراعاة ضـرورات الانتقال العادل، والإنصـاف، ومبدأي المسؤوليات المشتركة رغم تباينها وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية، وتعزيز فرص الحصول على التمويل الدولي للمناخ ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لدعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ط) تعزيز تطوير تكنولوجيات ســـليمة بيئياً ونقلها ونشـــرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه؛

(ي) القضـاء على التدفقات المالية غير المشـروعة عن طريق مكافحة الاحتيال الضـريبي والفساد، والحد من فرص التهرب الضـريبي، وتعزيز الكشف والشفافية في المعاملات المالية والعقارية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، وتدعيم استرداد الأصول المسروقة وإعادتها؛

(ك) القضـــاء على التدفقات غير المشـــروعة للأســـلحة بجميع الوســـائل اللازمة، وفقاً للالتزامات الدولية؛

(ل) مســـاعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة؛

(م) تيسير هجرة الناس وتنقّلهم على نحو آمن ومنظم ونظامي، بسُبل منها تنفيذ سياسات هجرة قائمة على الحقوق ومخطط لها وحسـنة الإدارة واعتماد تدابير تشـريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين.

المادة 14

التدابير القسرية

1- استخدام أو تشجيع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير، بما في ذلك التدابير الأحادية الجانب، لإكراه دولة ما على التبعية في ممارسـة حقوقها السـيادية على نحو ينتهك مبادئ المســاواة في الســيادة بين الدول وحرية موافقة الدول أو القانون الدولي المعمول به يشــكّل انتهاكاً للحق في التنمية.

2- تمتنع الدول الأطراف عن اتخاذ التدابير المشـــار إليها في الفقرة 1 أو الإبقاء عليها أو تنفيذها.

المادة 15

التدابير المحددة والتصحيحية

1- تسلم الدول الأطراف بأن التصدي للتمييز أو التهميش أو الاستضعاف بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السـياسـي أو غيره أو الأصـل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الوضــع من حيث الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السـن أو أي وضــع آخر، قد يتطلب اتخاذ تدابير محددة وتصـــحيحية للتعجيل بالمســـاواة الفعلية في التمتع بالحق في التنمية أو لتحقيق هذه المساواة. وقد تشمل التدابير المحددة والتصـحيحية تمكين أصـحاب الحقوق من المشاركة الكاملة والفعالة

والمناسبة والكريمة في عمليات صنع القرار والبرامج ووضع السياسات التي تؤثر في تمتعهم الكامل والمتكافئ بالحق في التنمية، من دون إخضاعهم لقيود أو حواجز هيكلية أو بيئية أو مؤسسية.

2- تسلّم الدول الأطراف بأن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً قد تحتاج، بسبب المظالم التاريخية أو النزاعات أو الأخطار البيئية أو تغير المناخ أو غير ذلك من العوائق، بما فيها العوائق الاقتصادية أو التقنية أو عوائق الهياكل الأساسية، إلى تدابير محددة وتصحيحية من خلال صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية متفق عليها لكفالة المساواة في إعمال الحق في التنمية لجميع الأفراد والشعوب. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة رغم تباينها وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، واحترام تلك المسؤوليات والقدرات؛

(ب) إتاحة معاملة خاصة وتفاضلية؛

(ج) إتاحة شروط تفضيلية للتجارة والاستثمار والتمويل؛

(د) إنشاء صناديق خاصة أو آليات تيسير؛

(هـ) تيسير وتعبئة المساعدة المالية والتقنية والتكنولوجية والمساعدة على مستوى الهياكل الأساسية وبناء القدرات أو غيرها من أشكال المساعدة؛

(و) تدابير أخرى متّفق عليها تتّسق مع أحكام هذا العهد.

المادة 16

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

1- تعتمد الدول الأطراف وتعزز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات.

2- تكفل الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، المساواة الفعلية بين النساء والرجال، وتتخذ تدابير، بما في ذلك تشريعات وتدابير خاصة مؤقتة كلّما اقتضى الأمر ذلك، لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من أجل كفالة تمتّعهن الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في التنمية.

3- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف، فرادى وجماعةً، تدابير مناسبة من جملتها ما يلي:

(أ) منع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات والقضاء على هذه الأشكال في المجالين العام والخاص، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛

(ب) كفالة مشاركة المرأة مشاركةً كاملة ومتساوية وفعالة وضمان تكافؤ فرصها في القيادة على جميع المستويات في وضع وتقرير وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعامة، وداخل الأشخاص الاعتباريين؛

(ج) اعتماد وتعزيز سياسات وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بتكافؤ الفرص وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات؛

(د) دمج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ واعتماد وتنفيذ جميع القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛

(هـ) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات فيما يخص حصولهن على الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية وتحكمهن في هذه الموارد؛

(و) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات فيما يخص حصولهن على موارد التعليم الجيد والخدمات اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية؛

(ز) ضمان المساواة والإنصاف في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية؛

(ح) تحقيق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وضمان المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وفي حلها وفي بناء السلام من أجل صون وتعزيز السلام والأمن على جميع المستويات.

المادة 17

الشعوب الأصلية

1- للشعوب الأصلية، في سياق ممارستها حقها في تقرير المصير، الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها في جميع المجالات، وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة. ولها الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية.

2- وفقاً للقانون الدولي، تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثّلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

3- على الدول الأطراف أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يمس أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى أو استخدامها أو استغلالها.

المادة 18

الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

1- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

2- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرة والفعلية، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ القوانين والسياسات والممارسات التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

3- تتشاور الدول الأطراف، دون إغفال التشريعات التي تتعلق تحديداً بالشعوب الأصلية، وتتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال المؤسسات التي تمثلهم قبل اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والممارسات التي قد تمس حقوقهم.

المادة 19

تدابير منع الفساد ومكافحته

تسلم الدول الأطراف بأن الفساد يمثل عقبة خطيرة أمام إعمال الحق في التنمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف، وفقاً للقانون الدولي، فرادى وجماعةً، بما يلي:

(أ) تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتيسيرهما ودعمهما؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة.

المادة 20

حظر فرض قيود على التمتّع بالحق في التنمية

تسلّم الدول الأطراف بأن التمتّع بالحق في التنمية لا يجوز إخضاعه لأي قيود إلا بقدر ما تكون ناتجةً مباشرة عن ممارسة قيود مفروضة على حقوق أخرى من حقوق الإنسان طبقاً للقانون الدولي.

المادة 21

تقييمات الأثر

1- تتعهّد الدول الأطراف باتخاذ خطوات مناسبة، فرادى وجماعةً، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية، لوضع أطر قانونية لإجراء تقييمات مسبقة ومستمرة للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية وللصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية، ولسلوك الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لتنظيمها من أجل كفالة امتثال أحكام هذا العهد.

2- تراعي الدول الأطراف أي مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى أو توصيات أخرى قد يقدّمها مؤتمر الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر.

المادة 22

الإحصاءات وجمع البيانات

1- تتعهّد الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذا العهد. وينبغي أن تكفل عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها ما يلي:

(أ) امتثال الضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام الخصوصية على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ب) امتثال القواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية واحترامها في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2- تصنف الدولة الطرف المعلومات المجمعة وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدمها للمساعدة في تقييم تنفيذ التزاماتها بموجب هذا العهد وفي تحديد العقبات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في التنمية وتذليلها.

3- تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات على نحو يتّسق مع هدف الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 23

السلام والأمن الدوليان

1- تؤكّد الدول الأطراف من جديد التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي بتعزيز إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتوطيدهما بما يتفق مع المبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتعهّد الدول الأطراف، وفقاً للقانون الدولي، باتخاذ تدابير جماعية بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ليتسنّى استخدام الموارد البشرية والإيكولوجية والاقتصادية والتكنولوجية في العالم من أجل الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

3- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز السلام والمجتمعات الشاملة داخل أراضيها من أجل الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 24

التنمية المستدامة

تتعهّد الدول الأطراف، فرادى وجماعةً، بكفالة ما يلي:

(أ) أن تهدف القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالتنمية على الصعيدين الوطني والدولي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتسهم في تحقيقها، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) ألا تمس قراراتها وإجراءاتها بقدرة الأجيال الحاضرة والمقبلة على إعمال حقها في التنمية؛

(ج) أن يكون صوغ واعتماد وتنفيذ جميع هذه القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة متسقاً تماماً مع أحكام هذا العهد والالتزامات الأخرى المتعهد بها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة.

المادة 25

التفسير المتناسق

1- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا العهد، غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2- ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تفسيره على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد الدول الأطراف مجدداً أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ملزمة بتعزيز الحق في التنمية.

3- رهناً بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تمس أحكام هذا العهد بحقوق أي دولة طرف والتزاماتها الناشئة عن أي قانون دولي قائم. ولا يُقصد بهذه الفقرة إقامة ترتيب هرمي بين هذا العهد وغيره من القانون الدولي.

الجزء الرابع

المادة 26

مؤتمر الدول الأطراف

1- يُنشأ بموجب هذا العهد مؤتمر للدول الأطراف.

2- يُبقي مؤتمر الدول الأطراف قيد الاستعراض المنتظم التنفيذ الفعّال لهذا العهد وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الدول الأطراف مستقبلاً، ويتّخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعّال للعهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الفحص الدوري للتقارير الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد والعقبات التي تواجهها في إعمال الحق في التنمية، في ضوء موضوع العهد وغرضه. وفي هذا الصدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يحيل هذه التقارير إلى آلية التنفيذ المتوخى إنشاؤها بموجب المادة 28 من هذا العهد؛

(ب) تعزيز وتيسير التبادل المفتوح للمعلومات عن التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتناول إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للدول الأطراف والالتزامات التي يتحمّلها كل منها بموجب العهد؛

(ج) القيام، وفقاً لأحكام هذا العهد، بتعزيز وتطوير المنهجيات والممارسات الفضلى المتاحة للدول الأطراف لتقييم حالة إعمال الحق في التنمية، وصقلها بصورة دورية؛

(د) القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(هـ) النظر في التقارير المقدّمة بانتظام عن حالة تنفيذ العهد واعتماد هذه التقارير وكفالة نشرها؛

(و) تقديم توصيات بشأن أي مسائل ذات صلة بتنفيذ العهد وضمان نشرها؛

(ز) ممارسة أي مهام أخرى تندرج ضمن نطاق العهد وتلزم لتحقيق موضوع العهد وغرضه وكذلك أهداف العهد.

3- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، نظامه الداخلي، الذي يشمل اتخاذ القرارات في المسائل غير المذكورة في العهد والمندرجة ضمن نطاق ولايته.

4- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في جلسات علنية، ما لم يقرّر خلاف ذلك، وفقاً لنظامه الداخلي.

5- يدعو مؤتمر الدول الأطراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حضور جلساته العلنية بغية إجراء حوار تفاعلي عملاً بولاية المفوض السامي المتمثلة في تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

6- يدعو مؤتمر الدول الأطراف أيضاً المكلفين بولايات في إطار آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المكرسة لتعزيز الحق في التنمية إلى إجراء حوار تفاعلي.

7- يجوز لجميع الدول غير الأطراف في هذا العهد، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بصفة مراقب في الجلسات العلنية لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف، وفقاً لنظامه الداخلي، أن ينظر في الطلبات المقدّمة من جهات معنية أخرى للمشاركة بصفة مراقب أو أن يدعوها إلى ذلك.

8- يُعقد مؤتمر الدول الأطراف سنوياً.

9- تُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أوقات أخرى إذا رأى ضرورةً لذلك، أو بناءً على طلب أي دولة طرف، وفقاً لنظامه الداخلي.

10- يحيل مؤتمر الدول الأطراف تقاريره إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 27

بروتوكولات العهد

1- يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذا العهد.

2- تبلَّغ الدول الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل النظر فيه بستة أشهر على الأقل.

3- يحدد أي بروتوكول شروط بدء نفاذه.

4- للدول الأطراف في أي بروتوكول وحدها أن تتخذ القرارات بموجب البروتوكول المعني.

المادة 28

إنشاء آلية للتنفيذ

1- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، آلية تنفيذ للتيسير والتنسيق والمساعدة في تنفيذ أحكام هذا العهد وتعزيز الامتثال له، على نحو غير خصامي وغير عقابي.

2- تحيل آلية التنفيذ تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الدول الأطراف.

3- تتألف آلية التنفيذ من خبراء مستقلين، مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل المناسب لمختلف النُظم القانونية. ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في المجال المشمول بهذا العهد.

4- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لكي تؤدي آلية التنفيذ مهامها بكفاءة، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

5- يتلقى أعضاء آلية التنفيذ أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة بآلية التنفيذ.

6- يحصل أعضاء آلية التنفيذ على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء الموفدون في مهام لحساب الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

7- تقوم آلية التنفيذ بما يلي:

(أ) تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات التي يحيلها إليها مؤتمر الدول الأطراف. وتُدرَج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير آلية التنفيذ مشفوعةً بأي تعليقات تبديها الدول الأطراف؛

(ب) استعراض العقبات التي تعترض تنفيذ العهد بناءً على طلب مؤتمر الدول الأطراف؛

(ج) استعراض الطلبات المقدَّمة من أصحاب الحقوق للتعليق على الحالات التي تأثّر فيها حقهم في التنمية تأثّراً سلبياً بعدم امتثال الدول واجبها في التعاون، على النحو الذي أُعيد تأكيده واعتُرف به بموجب العهد؛

(د) الاضطلاع بأي وظائف أخرى تندرج ضمن نطاق العهد ويسندها إليها مؤتمر الدول الأطراف.

8- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف النظام الداخلي لعمل آلية التنفيذ.

الجزء الخامس

المادة 29

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول والمنظمات الدولية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من _____.

المادة 30

الرضا بالالتزام

1- يخضع هذا العهد لتصديق الدول الموقّعة أو موافقتها عليه أو قبولها إياه.

2- على الرغم من التزامات المنظمات الدولية القائمة بموجب القانون الدولي وهذا العهد، يعبَّر عن رضا المنظمات الدولية الموقّعة على الالتزام بهذا العهد عن طريق صك إقرار رسمي.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا العهد لأي دولة أو منظمة دولية لم توقّعه.

المادة 31

المنظمات الدولية

1- تعلن المنظمات الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا العهد. وتبلّغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2- تنطبق الإشارات في هذا العهد إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3- لأغراض الفقرة 1 من المادة 32 والفقرتين 2 و3 من المادة 34، لا يُعتدّ بأي صك تودعه منظمة دولية.

4- لا يجوز للمنظمات الدولية أن تمارس حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف أو لأغراض الفقرة 1 من المادة 34.

المادة 32

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين.

2- يبدأ نفاذ هذا العهد، بالنسبة لكل دولة أو منظمة دولية تصدّق عليه أو تقرّه رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 33

التحفظات

1- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ ينافي موضوع هذا العهد وغرضه.

المادة 34

التعديلات

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذا العهد وأن تقدّمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيّد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتُمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل في اليوم الثلاثين من إيداعها صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتُمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، ويتعلّق حصراً بالمواد 26 و27 و28، بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 35

النقض

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا العهد بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 36

تسوية النزاعات بين الدول الأطراف

أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا العهد وتتعذّر تسويته بالتفاوض يجوز، باتفاق أطرافه، إحالته إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة تسوية أخرى.

المادة 37

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذا العهد في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 38

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا العهد.

المادة 39

النصوص ذات الحجية

1- تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا العهد.

2- وإثباتاً لذلك، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذا العهد.

ثالثاً- الدورة الرابعة والخمسون

ألف- القرارات

1/54- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية، ومنحها نفس المكانة ونفس التوكيد،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة، يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان وباستقلالها السياسي وبسلامة إقليمها ووحدته، وحقّ الشعب الأفغاني في أن يقرر مركزه السياسي بحرية وفي أن يسعى بحرية إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على وجوب مراعاة ما للخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية من أهمية، إلا أنّه من واجب جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من معاناة شعب أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد تضامنه العميق معه ويشدد على أهمية تزويده بالدعم والمساعدة الملائمين، وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة المساءلة بتقديم مَن ارتكب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة،

وإذ يشير إلى دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين التي تناولت الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى قراريه دإ-1/31 المؤرخ 24 آب/أغسطس 2021، و1/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي عيّن فيه المجلس مقرراً خاصاً لرصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى القرار 14/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022 والقرار 20/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان وبشأن الأطفال والنزاع المسلح وبشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى البيانات التي أدلت بها عدة إجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات بشأن تقارير وردت عن انتهاكات حقوق الإنسان على يد طالبان في أفغانستان، وإلى البيان الصحفي بشأن أفغانستان الذي صدر عن مجلس الأمن في 24 أيار/مايو 2022،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها انتهاكات تنطوي على حالات إعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء وحالات احتجاز تعسفي ونزوح قسري وعقاب جماعي ومعاملة المحتجزين معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وعنف جنسي وجنساني وعنفٍ على المحتجين السلميين وأعمال انتقامية ومداهمة مكاتب منظمات غير حكومية وجماعات من المجتمع المدني، وانتهاكات وتجاوزات ترتكبها حركة طالبان وجهات فاعلة أخرى، تطال حقوق الإنسان لجميع النساء والأطفال وكبار السن وللصحفيين والإعلاميين وللمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وللمحامين والقضاة والمدعين العامين والسجناء وللنازحين وللمسؤولين الحكوميين السابقين ولأفراد القوات المسلحة السابقين ولأفراد الأقليات الإثنية والدينية وللأشخاص الضعيفة أحوالهم،

وإذ يعرب عن الجزع إزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقريرها عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري التي ارتُكبت في حق أفراد ذوي صلة بحكومة أفغانستان السابقة وقوات الأمن التابعة لها، وإزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقريرها عن معاملة المحتجزين في أفغانستان التي انطوت على التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير القانوني للقوة أثناء عمليات الاعتقال وأثناء الاحتجاز، مما أدى إلى وفاة محتجزين في بعض الحالات،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء القمع الجسيم والممأسَس والواسع النطاق والمنهجي الذي تمارسه حركة الطالبان في حق جميع النساء والفتيات في أفغانستان، والذي ينبع، في جملة أمور، من المراسيم والسياسات والممارسات التي تستهدف النساء والبنات، وإزاء تقويض سبل الحماية القانونية من العنف الجنسي والجنساني وآليات المساءلة عنه، وإزاء استمرار إنكار حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على دور المرأة الحيوي في تقديم المساعدة المنقِذة للحياة والخدمات الأساسية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحظر الذي فرضته حركة طالبان على عمل النساء من أفغانستان لدى أجهزة الأمم المتحدة في أفغانستان وفي المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، مما يؤثر بشدة على فعالية تقديم المساعدة المنقذة للحياة والخدمات الأساسية، فعرّضت بذلك حياة ملايين الأفغان للخطر، خاصة منهم أفراد الأسر التي تعيلها نساء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأزمات الاقتصادية والمناخية والإنسانية وأزمات الصحة العقلية والأمن الغذائي في أفغانستان، بما فيها تزايد انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحادّين، وحرمان النساء من القدرة على كسب العيش، الأمر الذي قوّض تمتع شعب أفغانستان، بمن فيه النساء والأطفال، بمجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على وجوب سد الفجوة في التمويل، التي بلغت درجة حرجة، في الاستجابة الإنسانية في جميع أنحاء أفغانستان،

وإذ يشير بقلق بالغ إلى تقييم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان فيما يتعلق باضطهاد الهزارة والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية أخرى عبر التاريخ، وكذلك إلى تقييم المقرر الخاص الذي يفيد بأن الهجمات التي كثيراً ما يتبناها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان، تبدو ذات طبيعة منهجية وتتجلى فيها عناصر سياسة تنظيمية، ومن ثم تحمل بصمات الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية[13]، وإذ يلاحظ تقييم المفوض السامي أن حالة تمتع الأقليات بحقوق الإنسان تبدو في تدهور،

(13) انظر الوثيقة A/HRC/51/6، الفقرة 67.

وإذ يلاحظ الشواغل بشأن حالة الأطفال الذين لا يزالون يعانون المشاق بعد عقود من النزاع وانعدام الأمن والعنف ذي الصلة بالنزاع وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة في أعمال عدائية في انتهاك للقانون الدولي الساري، والعنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وقتل الأطفال وتشويههم، واختطاف الأطفال، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والذين يعانون، بالإضافة إلى تقييد الحق في التعليم، من تأثير الأزمة الإنسانية الذي هو بمثابة المحرِّك لممارسات ضارة وتمييزية وقمعية وعنيفة، مثل زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وسوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وبيع الأطفال وبيع الأعضاء، والعمل القسري وعمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص والهجرة غير الآمنة[14]،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير من المؤشرات الهامة على درجة الحماية التي تحظى بها حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يبيّن الدور الهام الذي يؤديه الصحفيون والإعلاميون المحليون في مواصلة القيام بعمل جوهري في ظروف صعبة، من ضمنه التوثيق وتقديم التقارير،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضرورة الانتصاف منها على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تراجع احترام حق جميع النساء والفتيات في أفغانستان في التمتع بحقوق الإنسان تراجعاً منهجياً وشاملاً في ظل حكم حركة طالبان، ومن مظاهره فرض قيود تحُد من التمتع بالحق في التعليم والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبالحق في العمل والحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحق المرأة في المشاركة التامة والمتساوية والمجدية في الحياة العامة، وإذ يشدد على أن هذه القيود تتنافى والتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما تتنافى والالتزام الذي قطعته طالبان على نفسها تجاه شعب أفغانستان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار ممارسة العنف على النساء والفتيات والتمييز في حقهن، بجميع أشكالهما ومظاهرهما المختلفة، في أفغانستان الأمر الذي من شأنه أن يعادل جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد على أساس نوع الجنس بما فيه العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة في حق النساء والفتيات، وإذ يشدد على أن التمييز والعنف في حق النساء والفتيات يشكلان انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان وتجاوزاً وتعطيلاً له، وإذ يؤكد على وجوب تقديم من يرتكب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان إلى العدالة، وعلى الحاجة الماسة إلى توفير سبل فعالة للانتصاف والدعم والجبر لفائدة الضحايا والناجيات،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة جميع النساء والفتيات وإدماجهن وتمكينهن على نحو تام ومتكافئ ومُجد في جميع مجالات الحياة، حتى في وضع الخطط واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالحكم والوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، فضلاً عن إشراكهن في جميع ما يُبذَل من جهود في سبيل صون السلام والأمن وتعزيزهما، أمورٌ لا غنى عنها لتحقيق السلام المستدام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التامة والكاملة، فضلاً عن إعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أفغانستان وتمتعهم بها،

(14) المرجع نفسه، الفقرة 71.

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن حركة طالبان استحدثت عقوبات بدنية يجيزها القضاء وأعادت العمل بعقوبة الإعدام، وإذ يلاحظ أن أحكاماً من قبيل الرجم حتى الموت أو الدفن تحت جدار تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بفرض عقوبات بدنية لا يجيزها القضاء،

وإذ يشير إلى أهمية حماية التراث الثقافي من الإتلاف والنهب المتعمَّدين،

وإذ يشير أيضاً إلى التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على النحو المعبر عنه في صكوك منها المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى أن أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أيار/مايو 2003،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء النزوح في أفغانستان، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها دول عديدة في سبيل إجلاء الأشخاص الراغبين في مغادرة أفغانستان وإعادة توطينهم، وإذ يشدد على ضرورة دعم بلدان مجاورة تتكرّم بإيواء أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص القادمين من أفغانستان الذين يستحقون الحماية الدولية، وإذ يكرر في الوقت نفسه التأكيد على أهمية حماية حقوقهم وحمايتهم من الإعادة القسرية ومعاملتهم معاملةً كريمة، وإذ يشير إلى مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ يسلم بما تبذله بلدان مجاورة وبلدان أخرى من جهود في سبيل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والشركاء الدوليين،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن تحقيق السلام المستدام في أفغانستان إلا بتسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة وواقعية تعبر عن اختيار الشعب الأفغاني وتتمسك بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، بمن فيهم جميع النساء والفتيات والأطفال والأفراد من الأقليات،

وإذ يسلم بأن إعمال الحق في التعليم للجميع إعمالاً تاماً من الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وبأنه من الحقوق المضاعِفة التي تدعم تمكين جميع النساء والفتيات من ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في المشاركة التامة والمتساوية والمجدية في عمليات صنع القرار التي تشكّل المجتمع، وإذ يسلم أيضاً بما ينطوي عليه تعليم كل فتاة من قدرة على إحداث تحولات،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الدينية من بلدان مجاورة وبلدان أخرى في سبيل التشجيع على تمتع النساء والأطفال بحق الإنسان في الحصول على تعليم جيد في أفغانستان، مع التشديد على ضرورة دعم الجهود التي تتوخى إعمال الحق في التعليم دون أي نوع من التمييز، وإذ يشير إلى أهمية المناهج الدراسية العلمانية في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل طفل في التعليم دون أي نوع من التمييز، وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تتعرض لها الفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تهيئ بيئة تستطيع فيها البلدان تعزيز التنمية وحماية الأفراد من التمييز وكفالة المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة،

وإذ يلاحظ أن العديد من حقوق الإنسان ما فتئ يتعرض لهجمات منسَّقة في أفغانستان خلال السنتين الماضيتين بعد 20 سنة حافلة بالإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حققها شعب أفغانستان،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لعمل كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان في الوفاء بولايتيهما بموجب قرار مجلس الأمن 2626(2022) المؤرخ 17 آذار/مارس 2022 وقراره 2678(2023) المؤرخ 16 آذار/مارس 2023، ومن ضمنه رصدُهما لحقوق الإنسان وتقديمهما تقارير عنها وعملهما مع جميع الجهات الفاعلة السياسية المعنية في أفغانستان وأصحاب المصلحة، بمن فيهم السلطات المعنية حسب مقتضى الحال،

وإذ يسلم بالحاجة إلى المساعدة في التغلب على التحديات الكبرى التي تعترض اقتصاد أفغانستان، بوسائل منها بذل الجهود لأجل استعادة النظامين المصرفي والمالي ولأجل إتاحة الاستفادة من الأصول التي هي في ملكية مصرف أفغانستان المركزي لما فيه صالح شعب أفغانستان، ومن ضمنه جميع النساء والفتيات،

وإذ يشدد على أهمية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في ميدان حقوق الإنسان، وسلامة وأمن موظفي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدبلوماسيين منهم والقنصليين، والعاملين والعاملات في مجال الإغاثة الإنسانية الوطنية والدولية،

وإذ يرحب بتقرير المفوض السامي، وبتقريري بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبالعمل الجاري الذي يقوم به المقرر الخاص وبتقاريره، وكذلك بتقريره إلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات[15]، وإذ يعترف بإتاحة الوصول وبالتعاون المقدم،

1- *لا يزال يدين بأشد العبارات* جميع ما ارتُكب في أفغانستان من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما منها تلك التي تنطوي على عمليات إعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، وعلى حالات احتجاز تعسفي، وممارسة العنف على متظاهرين سلميين وعلى صحفيين وممثلي وسائط الإعلام، ولا سيما الصحفيات وممثلات وسائط الإعلام، فضلاً عن قضاة ومدعين عامين سابقين وغيرهم من الموظفين القضائيين السابقين وموظفين مدنيين وموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد عسكريين سابقين، والقيام بأعمال انتقامية، ومداهمات لمكاتب منظمات غير حكومية وجماعات من المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة، وعلى انتهاكاتٍ وتجاوزات لحقوق الإنسان في حق جميع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي إعاقة والأشخاص من أقليات إثنية ودينية وغيرها من الفئات المهمشة، واستهداف مَن كانوا يعملون لدى الحكومة والأفراد العسكريين السابقين؛

2- *يدين بشدة* الحظر الذي فرضته طالبان على النساء من أفغانستان اللواتي يعملن لدى الأمم المتحدة في أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، كما يدين سائر أشكال التدخل في أنشطة المساعدة غير الحكومية، بما فيها تقديم المعونة، التي تقوض التمتع بحقوق الإنسان وتتنافى مع المبادئ الإنسانية؛

3- *يدعو* إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان، وإلى الاحترام الصارم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في مستوى معيشي لائق، ومن ضمنه ما يفي بالحاجة إلى الغذاء والسكن ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف

(15) A/HRC/53/21.

الصـــحي، والحق في التعليم والحق في العمل والحق في أعلى مســتوى من الصـــحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما فيها الصـــحة الجنســية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والحق في حرية التجمع الســلمي وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، والحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد، كما يدعو إلى حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، ولا سيما منها المرافق الطبية والتعليمية في البلد؛

4- *يؤكد من جديد* التزامه الثابت بتحقيق تمتع جميع النســـاء والفتيات والأطفال في أفغانستان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التنقل والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مســـتوى ممكن من الصـــحة البدنية والعقلية والحق في العمل والحق في الوصـول إلى العدالة على قدم المسـاواة مع الغير، كما يؤكد أهمية حماية النسـاء والفتيات وجميع الأطفال من الانتهاكات والتجاوزات، ويلاحظ في هذا الصدد أن الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، هو كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً؛

5- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء اســـتمرار ورود تقارير عن ارتكاب انتهاكات وتجـاوزات جســيمة لحقوق الإنســـان وانتهاكات للقانون الدولي الإنســـاني في حق أطفال، بما فيها القتل والتشـــويه، والعنف الجنسـي والجنسـاني بجميع أشـكاله، والاسـتغلال، وتجنيد الأطفال واسـتخدامهم من جانب القوات والجماعات المســـلحة في أعمال عدائية بما ينتهك القانون الدولي الســـاري، والاعتداءات على الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات، والاســـتخدام العســـكري غير المشـــروع للمرافق التعليمية، والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية؛

6- *يدين* التمييز بجميع أشـكاله ضـد النسـاء والفتيات، بمن فيهن النسـاء والفتيات ذوات إعاقة، ويذكّر جميع الأطراف بأن أشـكال العنف الجنسـي والجنسـاني كافةً، بما فيها العنف على النسـاء والفتيات والاستعباد الجنسي للفتيان (باشا بازي)، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

7- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء عدم المسـاءلة عن الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان؛

8- *يهيب* بطالبان أن تقلب مسار السياسات والممارسات التي تقيِّد حالياً تمتع الناس في أفغانسـتان بحقوق الإنسـان وأن تجعل تلك السياسـات والممارسـات متمشية مع التزامات أفغانسـتان الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها السياسات والممارسات التي تقيد بلا مبرر تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية، بما فيها حرية التنقل والحق في التعليم والعمل والمشـاركة في الشـأن العام، وتلك التي تميز ضـــد الأشـــخاص من أقليات إثنية أو دينية، بما فيها الهزارة، وأن تحظر وتدرأ التمييز ضدهم وممارسة العنف عليهم وأن تضمن تمثيلهم في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر في حياتهم؛

9- *يدعو* إلى إتاحة الفرص للنساء والفتيات لتلقي التعليم الجيد والشامل للجميع والمنصف بجميع مستوياته وإلى تيسير حصولهن عليه، وإلى إعادة فتح المدارس فوراً ودون شروط أمام الفتيات من جميع الأعمار، وإلى توفير التعليم المتساوي والجيّد بجميع مستوياته للأطفال؛

10- *يدعو أيضـاً* إلى احترام حق كل فرد في المشـاركة في الحياة الثقافية وإلى تعزيز هذا الحق وحمايته، بما فيه القدرة على الوصـــول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي بما يتسق مع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الاختياريين، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية وعلى الامتناع عن استهدافها؛

11- *يكرر التأكيد* على الحاجة الملحة إلى استعراض جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو إلى التحقيق فيها على الفور وباستقلالية ونزاهة بهدف وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛

12- *يكرر أيضاً* دعوته إلى عملية يقودها ويأخذ بزمامها الأفغان تهدف إلى إنشاء حكومة قوامها المشاركة وعدم الإقصاء والتمثيل، حتى فيما يتعلق بنوع الجنس وبجميع الأقليات الإثنية والدينية، بما يكفل مشاركة النساء والشباب في مناصب وعمليات صنع القرار مشاركة تامة ومتساوية ومجدية؛

13- *يحث* المجتمع الدولي على مواصلة جهوده في سبيل تعديل طريقة تعامله مع أي جهة معنية في أفغانستان في شأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوو إعاقة والأشخاص من فئات مهمشة، بما فيها الأقليات الإثنية والدينية، وفي شأن احترام سيادة القانون وحرية التعبير، بما في ذلك احترام الحق في حرية التعبير للصحفيين والإعلاميين، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، واحترام التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

14- *يكرر تأكيد* الحاجة إلى التصدي لما يعترض أفغانستان من تحديات عميقة، بوسائل منها بذل الجهود في سبيل تقديم المساعدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان، وتقديم الدعم والمشورة للمجتمع المدني؛

15- *يشدد* على الحاجة إلى الاستمرار في تحسين الأحوال المعيشية لشعب أفغانستان ويدعو إليه، كما يشدد على الحاجة إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، ولا سيما منها التعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي والتوصيل الرقمي والسكن اللائق وخدمات الصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات والفئات المحرومة والمهمشة، بما فيها أفراد الأقليات والأشخاص ذوو إعاقة؛

16- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الحالة الإنسانية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم دعماً أكبر، حتى في سياق أزمة الأمن الغذائي وأزمة الحماية المستمرة، وأن يبذل المزيد من الجهود في سبيل سد فجوة التمويل، ويحث جميع الأطراف على السماح بوصول المساعدة الإنسانية فوراً وفي أمان ودون عوائق، حتى عبر خطوط النزاع، لأجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاجها، لا سيما النازحون وضِعاف الحال، واحترام استقلال وكالات الغوث الإنساني وضمان حماية العاملين والعاملات في مجال الإغاثة الإنسانية؛

17- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة في أفغانستان على مواصلة العمل والتعاون مع الأمم المتحدة، ومع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والكيانات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

18- *يكرر* نداءه بإعادة إنشاء وزارة شؤون المرأة وبإعادة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، توخياً لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان ولتلقي الشكاوى من عامة الناس، ولرصد أماكن الاحتجاز وتوجيه عناية سلطات الأمر الواقع إلى أي مشاكل؛

19- *يدعو* إلى تهيئة بيئة مواتية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما للمنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها نساء وللقيادات التي يتأثر عملها بالقيود التي تستهدف المرأة، ولوسائط الإعلام لكي تقوم بأنشطتها دون عائق ولا خوف من الانتقام، وإلى التحقيق في حالات التخويف والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة والصحفيون والإعلاميون، وتقديم الجناة إلى

العدالة واتخاذ تدابير لأجل تعزيز احترام حرية التعبير والحصول على المعلومة والدعم، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

20- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان ارتُكبت في حق فنانين وموسيقيين، من ضمنها اعتداءات واعتقالات واحتجازات وتدمير صور فنية ومصنوعات يدوية، من بينها جداريات وآلات موسيقية، وحظر وتقييد الفنون والموسيقى؛

21- *يسلّم* بإتاحة الوصول على وجه التحديد للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وللفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات؛

22- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان سنةً واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين، وأن يقدم تقريراً شفوياً بآخر المستجدات إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وفقاً لبرنامج عمل كل منهم؛

23- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يعُدّ، بدعم من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية وبفضل خبرة مؤقتة ومحددة وذات صلة ستوفرها المفوضية السامية، تقريراً عن ظاهرة وجود نظامٍ مُمَأسَس للتمييز والعزل وعدم احترام كرامة الإنسان وإقصاء النساء والفتيات، يستند إلى التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين،[16] وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين، تعقبُه جلسة تحاور معزز؛

24- *يقرر*، من أجل توفير الدعم اللازم للمكلف بالولاية، أن يستفيد المكلف بالولاية من موارد وخبرات إضافية مكرسة ومحددة توفرها له المفوضية السامية، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراره 20/51، مع مزيد من الموارد والخبرات الإضافية لأغراض تعزيز التوثيق وحفظ المعلومات، بما في ذلك ترخيص وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والكفاءة اللغوية بلغتَي الداري والباشتو؛

25- *يهيب* بجميع الجهات الفاعلة المعنية في أفغانستان أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولهيئات المعاهدات وغيرها من الهيئات الدولية، المعنية ببحث الحالة في أفغانستان، وأن تتيح لهم الدخول إلى البلد دون إعاقة أو إبطاء، وأن تزودهم بجميع ما يلزم من معلومات ودعم لأجل تمكين كل منهم من الاضطلاع بولايته على النحو السليم، وأن تضمن لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والناجين وأسرهم وغيرهم من الأفراد إمكانية التواصل دون عوائق مع الهيئات والآليات المذكورة أعلاه دون خشية الانتقام أو الترهيب أو الاعتداء؛

26- *يطلب* إلى المفوضية السامية تزويد المقرر الخاص بما يلزم من مساعدة وموارد لكي يضطلع بولايته اضطلاعاً فعالاً؛

27- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تقدم، أثناء جلسة تحاور معزز تشتمل أيضاً على تقديم المقرر الخاص تقريراً شفوياً بآخر المستجدات وفق ما هو مطلوب في الفقرة 22 أعلاه، تقريراً شاملاً يتضمن تقييماً لخيارات وعمليات المساءلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(16) المرجع نفسه.

28- *يحث* جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان عن كثب وعلى إجالة التفكير فيها، كل في نطاق ولايته، ويدعو هيئات المعاهدات إلى القيام بالمثل؛

29- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

2/54- الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً التزامه القوي بسيادة السودان، واستقلاله السياسي، وسلامة أراضيه، ووحدته الوطنية، وكذا تضامنه مع الشعب السوداني،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وإذ يشير إلى أن السودان مسؤول عن التصرف وفقاً للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن حماية سكانه من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير الإثني، والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني والتزامات السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الأخرى الذي هو دولة طرف فيها، وإذ يشير أيضاً إلى التزام السودان الوارد في الإعلان الدستوري لعام 2019 واتفاق جوبا للسلام لعام 2020، بإعلاء قيمة حقوق الإنسان، وإلى وجوب أن تواصل جميع الأطراف امتثال التزامات كل منها، بما في ذلك ما ينطبق منها أثناء النزاع المسلح الدائر،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي تعهدت بها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، في 11 أيار/مايو 2023 بموجب إعلان جدة، بحماية المدنيين في السودان، بما في ذلك ما يتعلق بالسماح بالإغاثة الإنسانية المبدئية وتسهيلها، وتأكيد الأطراف مسؤوليتها عن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدّداً قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/32 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ودإ-1/36 المؤرخ 11 أيار/مايو 2023، والولايات المسندة فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والخبير المعيَّن المعني بحقوق الإنسان في السودان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بالتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن 1564(2004) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2004 و1593(2005) المؤرخ 31 آذار/مارس 2005،

وإذ يشير كذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة والبيانات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السودان، والبيانات ذات الصلة بشأن السودان الصادرة عن الأمين العام والمفوض السامي والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ يشير إلى النداء المشترك الذي وجهته جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع الدولي والمحافل الدولية، بما فيها مجلس الأمن، والأمين العام، والمفوض السامي، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، إلى جميع أطراف النزاع لوقف الأعمال العدائية فوراً، والتقيد بوقف إطلاق النار، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السودان وعبره بشكل كامل وآمن ودون عوائق، وإرساء عملية سياسية مدنية وديمقراطية شاملة للجميع،

وإذ يلاحظ مع التقدير جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية منذ بدء النزاع المسلح في 15 نيسان/أبريل 2023،

وإذ يرحب بالعمل المستمر الذي يضطلع به المفوض السامي وخبيره المعين فيما يتعلق بالنزاع المسلح الراهن في السودان، بغية معالجة حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية المزرية،

وإذ يضع في اعتباره البيان المشترك الصادر في 15 آب/أغسطس 2023 عن رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والذي دعا، في جملة أمور، أطراف النزاع إلى إنهاء القتال، وحماية المدنيين، ومنح الأمم المتحدة إمكانية الوصول الآمن وغير المقيد، وإزالة العوائق البيروقراطية؛ وإلى الامتناع عن مهاجمة المدنيين ونهب الإمدادات الإنسانية، وعن استهداف العاملين في مجال المعونة والأصول المدنية والبنية التحتية، بما في ذلك المراكز الصحية والمستشفيات، وعن منع المساعدات الإنسانية،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادرات الأخرى والبيانات المرتبطة بها، بما في ذلك مؤتمر قمة الدول المجاورة، الذي يهدف إلى التصدي للنزاع المسلح الدائر في السودان،

وإذ يلاحظ التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية المزعوم ارتكابها في دارفور في سياق النزاع المسلح الحالي،

1- *يدين بشدة* استمرار النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والقوات المرتبطة بها والقوات المتحالفة معها، وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا السياق، ويرحب بالإدانات المماثلة التي أعرب عنها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمجموعة الرباعية لحل الوضع في جمهورية السودان التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

2- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان الخطيرة القائمة في السودان، والتي استمرت في التدهور منذ بداية النزاع المسلح الحالي في 15 نيسان/أبريل 2023، وشردت أكثر من 5 ملايين شخص في جميع أنحاء السودان وإلى دول أخرى كلاجئين، وخلفت أكثر من 20 مليون شخص في السودان بحاجة إلى مساعدات غذائية وحوالي 25 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية فورية؛

3- *يدين* انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي أبلغ عن ارتكابها في منطقة دارفور بالسودان، والتي ارتكبت معظمها ولكن ليس كلَّها عناصرُ قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، بما في ذلك الفظائع التي تنطوي على أعمال عنف جنسي وجنساني، والهجمات ذات الدوافع الإثنية على المدنيين، وأعمال النهب، وحرق وتدمير القرى والبلدات في جميع أنحاء دارفور، ويعرب عن قلقه العميق إزاء أوجه التشابه الواضحة بين هذه التطورات والتطورات التي سبقت الفظائع المرتكبة في الماضي في دارفور؛

4- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي وجنساني، والاستخدام العشوائي للقوة ضد المدنيين من جانب طرفي النزاع، والإبلاغ عن أعمال القصف الجوي العشوائي التي قامت بها القوات المسلحة السودانية مما أدى إلى مقتل مدنيين وتدمير منازل المدنيين والبنية التحتية الحيوية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ولا سيما من جانب قوات الدعم السريع، والإبلاغ عن أعمال سوء المعاملة والظروف المهددة للحياة التي يواجهها المحتجزون لدى الطرفين؛

5- *يدين* ما تتعرض له قوافل المساعدات الإنسانية ووكالات المعونة في عدة مناطق من السودان من هجمات ونهب، بما في ذلك على يد قوات الدعم السريع في الخرطوم، واستمرار القيود غير المبررة التي تفرضها أطراف النزاع على وصول المساعدات الإنسانية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المحتاجين، بما في ذلك العوائق البيروقراطية والإدارية، مثل التأخير في الحصول على التأشيرات وتصاريح السفر، والإجراءات الجمركية المرهقة التي تفرضها السلطات السودانية والقوات المسلحة السودانية، ووجود القوات المسلحة في المستشفيات؛

6- *يدين أيضاً* انتهاكات الطرفين لوقف إطلاق النار المتفق عليه سابقاً وإعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين في السودان، الذي وقعته القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في 11 أيار/مايو 2023؛

7- *يشجب بشدة* ما أفيد عنه من عمليات قتل واعتداء واحتجاز تعسفي وأعمال تخويف وأعمال انتقام ضد العاملين في المجالين الإنساني والصحي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة المجتمعات المحلية، والموظفين العموميين أو العاملين في الحكومات المحلية، والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، والطلاب والمحامين، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وضد أعضاء المنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي في السودان، التي لها تأثير مباشر في قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في السودان؛

8- *يكرر* الدعوة إلى وقفٍ فوري وشامل لإطلاق النار من جانب جميع الأطراف، دون شروط مسبقة، والإسراع بضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً من دون عوائق، وإنشاء آلية مراقبة مستقلة لوقف إطلاق النار، وإصلاح البنية التحتية الحيوية، والتوصل إلى حلٍ تفاوضي سلمي للنزاع على أساس حوار شامل، والتزام جميع الأطراف من جديد مع شعب السودان بالانتقال مجدداً إلى حكومة يقودها مدنيون؛

9- *يدعو* أطراف النزاع في السودان إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ والتقيد التام بالالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان جدة؛ والموافقة على وقف إطلاق النار على الصعيدين المحلي والوطني والتقيد به وإنفاذه بالكامل، بما في ذلك السماح بإجلاء المدنيين دون شروط مسبقة؛ والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً ومن يصعب الوصول إليهم؛

10- *يحث* جميع أطراف النزاع في السودان على احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، والبنية التحتية المدنية، والسماح للمدنيين بالتنقل بحرية للحصول على ما يحتاجونه من خدمات أساسية ومساعدات إنسانية؛

11- *يحث بقوة* جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لأعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، من جانب أفراد قواتها أو الجماعات المتحالفة معها، ومنع وقوع المزيد من أعمال العنف الجنسي، وعلى ضمان حصول الناجين على الخدمات، ويشدد على أهمية ضمان مساءلة من يرتكبون أعمال العنف الجنسي والجنساني، وكذلك ضمان اتباع نهج يركز على الناجين عند الاستجابة لمثل هذه الأعمال؛

12- *يرحب* بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الاستجابة للحالة في السودان، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى عقد اجتماع موسع لآلية من الشركاء الإقليميين والدوليين المهتمين بالأزمة في السودان، ويشدد على أهمية وإلحاحية المشاركة المستمرة والمنسقة من جميع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والحكومية في التوصل إلى سلام دائم ومستدام في السودان ودعم إرساء عملية سياسية مدنية وديمقراطية شاملة تؤدي إلى الانتقال إلى حكومة مدنية؛

13- *يرحب أيضاً* بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، عقب اجتماع رؤساء الدول والحكومات بشأن السودان في 27 أيار/مايو 2023، والذي طالب، في جملة أمور، الأطراف المتحاربة بالإعلان عن وقف فوري لإطلاق النار، دون أي شروط مسبقة؛ ووقف التعبئة واستقدام التعزيزات؛ وفك الاشتباك والانسحاب إلى المواقع المتفق عليها، من أجل إنهاء معاناة الشعب السوداني؛ وتبني الحل السلمي للنزاع؛ والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق؛ واستئناف عملية الانتقال السياسي التي تتوج بإجراء انتخابات كخطوة نحو تشكيل حكومة ديمقراطية بقيادة مدنية؛ والتأكيد على عدم وجود حلٍ عسكريٍ مجدٍ ومستدام للنزاع؛ واعتماد خريطة طريق الاتحاد الأفريقي لحل النزاع في السودان، ودعوة المجتمع الدولي إلى دعم تنفيذها؛

14- *يرحب كذلك* بالقرار 563 الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتُمد في 4 آب/أغسطس 2023، والذي دعا في جملة أمور إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار من قبل الأطراف المتحاربة وإجراء محادثات لوضع حد نهائي للنزاع المسلح الحالي، والذي أدان أيضاً الفظائع التي تُرتكب في دارفور، بما في ذلك عمليات القتل والاغتصاب، وتدمير الممتلكات وسبل العيش التي تستهدف على وجه الخصوص أشخاصاً على أساس انتمائهم الإثني، مما يؤثر أساساً على أفراد جماعة المساليت الإثنية؛

15- *يرحب* بالبيانات الصادرة عن المجموعة الرباعية لحل الوضع في جمهورية السودان، التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي التزمت، في جملة أمور، بالعمل عن كثب مع المجتمع الدولي لوضع آلية قوية للرصد والمساءلة تكون مفيدة في تقديم الجناة إلى العدالة؛

16- *يشيد* بشجاعة وعمل العاملين في مجال تقديم الإغاثة والمعونة السودانيين والإقليميين العاملين في السودان وعلى طول حدوده في ظروف صعبة وخطيرة لتقديم الدعم المنقذ للحياة للمجتمعات المحلية، وبجهود البلدان المجاورة التي استضافت اللاجئين الفارين من العنف المستمر وقدمت لهم المساعدة، ويذكِّر بأهمية التزام جميع الدول بموجب القانون الدولي بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

17- *يشدد* على أن كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أمر أساسي لأي حل للأزمة المستمرة في السودان، وكذلك للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المسلح ومنع تفاقم عدم الاستقرار في السودان، ويؤكد الحاجة الملحة إلى الشروع فوراً وبشكل كامل في تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في جميع التجاوزات والانتهاكات التي يزعم أن جميع أطراف النزاع ارتكبتها، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي هذه التجاوزات والانتهاكات من خلال إرساء عمليات عدالة جنائية قوية وذات مصداقية؛

18- *يقرر* التعجيل بإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في السودان، تتألف من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يعينهم رئيسُ مجلس حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وتناط بها الولاية التالية:

(أ) التحقيق في جميع ما ادُعي ارتكابه من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد اللاجئين، والجرائم ذات الصلة في سياق النزاع المسلح المستمر الذي بدأ في 15 نيسان/أبريل 2023، بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرهما من أطراف النزاع، وإثبات الوقائع والظروف والأسباب الجذرية لها؛

(ب) الحصول على الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات وتجميعها وتحليلها، بما في ذلك تلك التي تمس النساء والأطفال، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وإفادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي العلمي، بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية، في انتظار أي إجراءات قانونية مقبلة؛

(ج) توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني، والتعاون مع الكيانات القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء؛

(د) القيام، قدر الإمكان، بتحديد هوية الأفراد والكيانات المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو غيرها من الجرائم ذات الصلة، في السودان، بغية ضمان محاسبتهم عليها؛

(هـ) تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، تهدف جميعها إلى إنهاء الإفلات من العقاب، ومعالجة أسبابه الجذرية، وضمان المساءلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية الفردية، وإمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة؛

(و) تقديم تحديث شفوي عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور، وتقديم تقرير شامل عن ذلك في دورته السابعة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور معزز يشارك فيها، ضمن من ينبغي أن يشارك فيها، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وممثلو الاتحاد الأفريقي، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛

(ز) تقديم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ح) التعاون وتبادل أفضل الممارسات مع مبادرات المساءلة الدولية والإقليمية والمحلية الأخرى، عند إنشاء هذه المبادرات، حسب الاقتضاء؛

(ط) التركيز في عملها بشكل خاص على حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في المناطق التي تثير أكبر قدر من القلق، مثل الخرطوم ومنطقة دارفور في السودان؛

19- *يقرر أيضاً* نقل الولاية الإضافية والموارد المقابلة المقدمة إلى الخبير المعين من المفوض السامي عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/36 فيما يتعلق بالتوثيق منذ 15 نيسان/أبريل 2023، على نحو كامل إلى الولاية المذكورة أعلاه وإدماجها فيها؛

20- *يقرر كذلك* أن تحل مشاركة المفوض السامي في جلسة التحاور المعزز المذكورة أعلاه محل التحديث الشفوي المقرر أن يقدمه المفوض السامي وجلسة التحاور المرتبطة به التي ستُعقد في دورة مجلس حقوق الإنسان السابعة والخمسين عملاً بقرار المجلس دإ-1/36؛

21- *يطلب* إلى بعثة تقصي الحقائق والمفوضية السامية والخبير المعين التنسيق لضمان قدرة البعثة على الاستفادة من جميع المعلومات والتحليلات والتقارير ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولاية المتميزة لكل منهم؛

22- *يقرر* أن تولي بعثة تقصي الحقائق الاعتبار الواجب لكفالة تكامل جهودها مع جهود الجهات الفاعلة الأخرى، ولا سيما الأمين العام وممثله الخاص للسودان، والمفوض السامي، والمفوضية السامية، والخبير المعين، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي وغيره من الكيانات الإقليمية والدولية المناسبة، مستفيدة في ذلك من خبرة جهات منها منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والحكومية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، قدر الإمكان؛

23- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعمد فوراً إلى تفعيل ولاية بعثة تقصي الحقائق، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد والخبرات اللازمة، بما يشمل الموارد والخبرات اللازمة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالنساء والأطفال، والقانون الدولي الإنساني، لتمكين المفوضية السامية من توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق والتحليل القانوني وجمع الأدلة؛

24- *يهيب* بأطراف النزاع أن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة تقصي الحقائق في أدائها لعملها، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ ولايتها دعماً كاملاً؛

25- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 46

11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 19 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملديف

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، غابون، غامبيا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ملاوي، نيبال، الهند]

3/54- استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 151/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 11/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و12/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و13/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و10/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و6/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و4/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و3/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و5/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و9/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و5/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و13/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تقبل تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم للإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو لمحاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في نطاق الاختصاص المحلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشعر ببالغ الجزع والقلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على السلم والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وإزاء ما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر على سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة وعلى احترامه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات وإزاء الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة الإجرامية الدولية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الامتناع عن القيام بأي أنشطة تهدد السلم والأمن وحق الشعوب في تقرير المصير أو تعوق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تزايد مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني يثير شواغل بشأن ضمان الأمن لأن ذلك يُعتبر في نفس الوقت منفعة عامة ووظيفة من وظائف الدولة،

1- *يؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

2- *يسلم* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة عوامل تشجع، في جملة أمور، الطلب على خدمات المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

3- *يحث مرة أخرى* جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ومواطنيها في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم للتخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو إلى الإطاحة بحكومة أي دولة أو تفكيك الدول المستقلة ذات السيادة التي تحترم حق الشعوب في تقرير المصير أو تقويض سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية كلياً أو جزئياً؛

4- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

5- *يطلب أيضاً* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر لحظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي في حالة تدخُّلها في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

6- *يدعو* الدول إلى كفالة إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالعمل في أراضيها وفقاً لالتزامات تعاقدية وإجراءات للرصد والمراقبة تتوافق مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية المناسبة المتعلقة بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان؛

7- *يشجع* الدول المستورِدة للخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة، بما في ذلك في قطاع الصناعات الاستخراجية، على أن تضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل هذه الشركات

والترخيص لها ومساءلتها وموظفيها عن الانتهاكات الناجمة عن أنشطتها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، حرصاً على ألا تعوق الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات الخاصة التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي للخدمات؛

8- *يدعو* جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إلى النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

9- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛

10- *يدين* أنشطة المرتزقة في أي بلد، ولا سيما في مناطق النزاع، والخطر الذي تشكله هذه الأنشطة على سلامة النظام الدستوري للبلدان وعلى احترامه وعلى ممارسة شعوبها حقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية نظر الفريق العامل في مصادر الارتزاق وأسبابه الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

11- *يدعو* الدول إلى التحقيق في احتمال تورط المرتزقة في الأفعال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي وفي صِلتهم بها، متى وحيثما وقعت، وإلى محاكمة من تثبت مسؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، إن طُلب إليها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛

12- *يسلم* بأن أنشطة المرتزقة جريمة معقدة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق من جنَّدوا المرتزقة أو استخدموهم أو درَّبوهم أو موَّلوهم، أو من خططوا لأنشطتهم الإجرامية أو أمروا بتنفيذها؛

13- *يدين* كل أشكال إفلات الجناة الضالعين في أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، ويحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

14- *يدعو* المجتمعَ الدولي وجميع الدول إلى التعاون والمساعدة، كلٌ وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، في مقاضاة المتهمين بالضلوع في أنشطة المرتزقة في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛

15- *يلاحظ* عمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً بتقريره الأخير[17]؛

16- *يشجع*، في هذا السياق، مواصلة التعاون والحوار في إطارٍ من التفاعل بين الفريق العامل والدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، فيما يتعلق بجملة أمور منها استخدام مصادر المعلومات والتحقق من الوقائع على أرض الواقع وإصدار البلاغات، وما إلى ذلك؛

17- *يسلم* بأن المشاركة النشطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال العمل الإنساني قد تؤدي إلى مزيد من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقد تقوض مبادئ العمل الإنساني في حالة عدم وجود ضمانات وآليات مراقبة لمنع استخدامها المفرط للقوة؛

18- *يطلب* إلى أعضاء الفريق العامل وغيرهم من الخبراء توسيع نطاق مشاركتهم النشطة، بطرق منها تقديم مساهمات، في أعمال الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان التي تنظر في

(17) A/HRC/54/29.

قضايا استخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها وتجلياتها، بما في ذلك مسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

19- *يطلب* إلى الفريق العامل مواصلة العمل الذي أنجزه بالفعل مكلفون سابقون بولايات في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على هذه الأفعال، مع مراعاة مقترح التعريف القانوني الجديد لمصطلح "المرتزق" الذي صاغه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[18]، وكذلك تطور ظاهرة المرتزقة وأشكالها ذات الصلة؛

20- *يطلب أيضاً* في هذا الصدد إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها وتجلياتها، في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالات توفير حكومات الحماية والتمويل لأشخاص ضالعين في أنشطة المرتزقة، وأن يدأب على تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأشخاص المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛

21- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا والتجليات والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم وأثرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يتشاور في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية ذات الصلة؛

22- *يحث* جميعَ الدول وغيرها من الجهات المعنية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

23- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من المساعدة والدعم لأداء ولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بطرق منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، حتى يفِي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

24- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور في تنفيذ هذا القرار مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وأن يواصل إبلاغ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرامج عملهما، باستنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

25- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته السابعة والخمسين.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

(18) E/CN.4/2004/15.

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، ملاوي، مليديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

المغرب، المكسيك]

4/54- ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أهمية العمل بسرعة من أجل إنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف والتساوي في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نُظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة، ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة،

وتصميماً منه على اتخاذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1- *يؤكد من جديد* أن لكل فرد الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وأن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة، بما في ذلك الحق في التنمية؛

2- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[19]؛

3- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011؛

4- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وأن تقدم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها الخبير المستقل من أجل تيسير أداء المكلف بولايته لواجباته على نحو فعال؛

5- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

6- *يدعو* الخبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومعاهد البحوث، مثل مركز الجنوب، ومع سائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من جميع المناطق؛

7- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

8- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تتخذ منطلقاً لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

9- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

10- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46

11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، كوستاريكا، المكسيك]

(19) A/HRC/54/28.

5/54- ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسلم بوجوب أن يكون التعليم موجهاً إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تشجيع التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب، والأقليات الإثنية والقومية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتوصيتها بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الجمعية العامة في قرارها 113/59 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004 عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة مدة كل منها خمس سنوات، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، بما في ذلك تثقيف الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد أن مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز وفي المساواة يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكرَّس في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع،

وإذ يسلم بإسهام التمتع بالحق في التعليم إسهاماً جوهرياً في تحقيق السلام والأمن، وإذ يسلم بأن الاستثمار في تعميم الانتفاع بالتعليم والتدريب الجيدين والجامعين مجاناً وعلى نحو متاح للجميع ومنصف، هو استثمار مهم ينبغي للدول أن تقوم به لضمان تنمية قدرات الطفل الآنية والطويلة الأجل، وإذ يؤكد من جديد أن الحصول على تعليم جيد وجامع ومنصف، في القطاعين النظامي وغير النظامي، عامل مهم في تمكّن الأطفال من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم،

وإذ يسلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وهو ما يُعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف لسبب من الأسباب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتحرش؛ وعدم وجود بيئة تعلم آمنة؛ وزواج الأطفال، والزواج المبكر أو القسري، أو الحمل غير المقصود؛ وعدم وجود مرافق مياه وصرف صحي آمنة ومناسبة تأخذ في الاعتبار الخصوصية التي تحتاجها النساء والفتيات، ومستلزمات الصحة والنظافة الشخصية أثناء فترة الطمث؛ والقوانين التمييزية؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والأعراف الاجتماعية الأبوية؛ وقلة الحيلة، بما في ذلك لأسباب اقتصادية، ولا سيما عندما لا يكون التعليم مجانياً،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي وردت فيها، وكذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لضمان تحقيق جميع تلك الأهداف، وإذ يعيد بوجه خاص تأكيد الهدف 4 المتمثل في ضمان التعليم الجيد

المنصـــف والجامع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم، وإذ يذكِّر بأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يدين بشـدة الهجمات المتكررة على الطلاب والمدرسـين والمدارس والجامعات، والاسـتخدام العســكري للمرافق التعليمية، لأن هذه الأعمال تُعرض الطلاب والعاملين في مجال التعليم للأذى وتحرم أعداداً كبيرة من الأطفال والطلاب من حقهم في التعليم الجيد، ومن ثَمَّ تحرم المجتمعات المحلية من الأسس التي تبني عليها مستقبلها،

وإذ يسلم بضرورة أن تتعهد الدول بيئة تمكينية ومأمونة، على شبكة الإنترنت وخارجها، لضمان الحصول على التعليم بأمان، وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تشمل حماية المدارس والمرافق التعليمية في حالات النزاع المسلح،

وإذ يدين بشـدة لجوء الجماعات المسـلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، إلى تجنيد الأطفال واسـتخدامهم في الأعمال الحربية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الدول والجماعات المسـلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، في حق الأطفال في جميع الظروف، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على القتل والتشـويه والاختطاف والاغتصـاب، وجميع أشـكال العنف الأخرى، بما فيها العنف الجنســي والجنســاني، وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدُّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير العملية لتنفيذ إجراءات فعالة من أجل ضمان التعافي الاجتماعي والبدني والنفسـي للأطفال الذين جندتهم أو اسـتخدمتهم الجماعات المسـلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، ومن أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، ولا سـيما عن طريق التعليم، مع مراعاة حالة الضعف الخاصة لدى الأطفال واحتياجاتهم المحددة في مجال الحماية، فضلاً عن حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصـة، وإذ يسلم بأن هذه التدابير تعود بالفائدة على جميع الأطفال لأنها تحد من الوصم وتهيئ بيئة تجعلهم أصحاب مصلحة في تعافيهم،

وإذ يسـلم بأن العنف الجنســي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسـب، وإذ يلاحظ بقلق أن الفتيات ضـحايا زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسـري أو غير ذلك من أشـكال الاسـتغلال الجنسـي أو الممارسـات الضـارة، بمن في ذلك الفتيات المنتميات إلى أقليات إثنية أو دينية، وكذلك الناجيات من العنف الجنسـي والجنسـاني داخل الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، قد يتعرضـن للنبذ أو لمزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان، ومن ذلك العنف والاعتداء الجنسـيان في مجتمعاتهن المحلية، وإذ يسلم في هذا الصـدد بالحاجة إلى ضـمان أن تعتمد جميع برامج الاسـتجابة والتعافي الاجتماعية والبدنية والنفسـية نهجاً شـاملاً لمعالجة الأسـباب الجذرية لعدم المسـاواة بين الجنسـين وتوظيف عدد كاف من النساء لضمان شعور الفتيات بالأمان والراحة في الاستفادة من الدعم المتاح،

وإذ يسـلم بمسـؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيتهم، مع مراعاة حقوق جميع أفراد الأسرة وواجبات الوالدين أو الوصـي الشرعي أو غيرهم من الأفراد المسـؤولين قانوناً عن الأطفال، وعن اتخاذ جميع التدابير التشـريعية والإدارية المناسـبة للتصـدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، تحقيقاً لرفاهيتهم،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصـالح الطفل الفضـلى، ويسلّم بأن الطفل، كي تترعرع شـخصـيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم يُعترف فيه بحقوق جميع أفراد الأسرة،

وإذ يعترف بأن كفالة تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف تمثل عاملاً يساعد على بناء الشخصية الفردية لكل طفل ويعزز نمو مواطن اجتماعي مسؤول يساهم بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع، وإذ يسلم بأن حماية الطفل من العنف تمثل استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها ولتعزيز الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ يسلم بأن تعزيز السلام والتسامح عن طريق التعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، هدف ينبغي النهوض به في جميع الدول بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، وبأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذا الصدد،

واعتقاداً منه بأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويساهم بقدر كبير في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة ومنع النزاع وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة وتوطيد العمليات الديمقراطية بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دون تمييز أو تفريق من أي نوع،

وإذ يلاحظ تزايد التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية والمضايقة عبر الإنترنت على نطاق العالم، مما يهدد إعمال الحق في التعليم والديمقراطية والسلام، وإذ يسلم بضرورة توطيد الجهود الرامية إلى تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية عالمياً،

وإذ يسلّم بأهمية التعليم الجيد ودور الوالدين والأوصياء الشرعيين والمدارس والمجتمع المدني والجمعيات الرياضية والشباب والنساء وبُناة السلام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائط الإعلام، بما في ذلك المنصات القائمة على الإنترنت مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والقيادات الثقافية والدينية، في تعزيز التسامح والتعايش السلمي من أجل دعم جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ يشدد على الإسهامات التي يمكن أن يقدمها أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية والقيادات الدينية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام وفي معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وإذ يشدد على الإسهام الإيجابي للمبادرات الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي، بطرق منها التعليم، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القيادات الدينية لتعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان،

وإذ يؤمن بأن توفير تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل لا بد أن يعزز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، ويعالج معالجة فعالة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات، ولا سيما الأطفال، أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد في صفوف الإرهابيين،

1- *يؤكد* وجوب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الطفل؛

2- *يحث* الدول على زيادة التركيز على أنشطتها الرامية إلى الترويج للسلام والتسامح وتوسيع نطاق هذه الأنشطة من خلال توفير التعليم الجيد لكل طفل، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الواجبة التطبيق، وعلى ضمان تعزيز السلام والتسامح على جميع المستويات؛

3- *يسلم* بالتزامات كل دولة في مجال حقوق الإنسان ويشجعها على ضمان أن ينعم كل طفل بحقوق متساوية ومعايير حماية مناسبة، حتى يتمكن كل طفل، بغض النظر عن وضعه ودون تمييز من أي نوع، من التمتع ببيئة آمنة وداعمة، بما يتفق مع القانون الدولي؛

4- يحث الدول على دعم التعليم الجيد من أجل السلام، بطرق منها إعداد وتنفيذ سياسات تروج بموجبها النظمُ التعليميةُ للتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، وتساعد على منع العنف بجميع أشكاله، وتغرس مبادئ التسامح واحترام الغير والتنوع الثقافي، وعدم التمييز، وحرية الدين أو المعتقد؛

5- *يهيب* بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف، بما في ذلك داخل المدرسة وخارجها، سواء على مستوى التواصل الشخصي المباشر أو في السياقات الرقمية، وحماية الأطفال منها؛

(ب) دعم التعليم الجيد من أجل السلام وغرس مبادئ التسامح واحترام الغير، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإعداد وتنفيذ سياسات تروج بموجبها النظمُ التعليمية لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، في جملة أمور أخرى، وتساعد في منع جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وغرس مبادئ التسامح واحترام الغير والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) ضمان معاملة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة والأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة أو بجماعات إرهابية أو المدعى أنهم كذلك، معاملة الضحايا في المقام الأول لا معاملة الجناة، وأن تتاح لهم فرص متساوية للحصول على تعليم جيد وجامع ومنصف، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، واتخاذ تدابير تركز على التعافي وإعادة الإدماج، في بيئة تعزز صحة الطفل البدنية والعقلية واحترامه لذاته وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(د) إنشاء مساحات صديقة للطفل تكون عالية الجودة وهادفة مع التركيز بوجه خاص على دمج المنظور الجنساني من أجل توفير بيئات حاضنة يحصل فيها الأطفال على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وأنشطة التعلم، مع توفير مساحات آمنة وجامعة وبيئات تعليمية تقوم مقام آلية إحالة للحصول على خدمات أخرى حسب الاقتضاء، والمساعدة في استعادة الشعور بالحياة الطبيعية والاستمرارية؛

6- يحث الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين، على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التثقيف، مثل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومبادرات التوعية والإعلام، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأطفال أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد في صفوف الإرهابيين؛

7- *يدعو* الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، وغير ذلك من هيئات وآليات حقوق الإنسان، بشأن ضمان تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد لكل طفل، بمن في ذلك الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة أو المرتبطون بجماعات مسلحة أو بجماعات إرهابية؛

8- *يقرر* أن يعقد حلقة نقاش في دورته السابعة والخمسين بشأن توفير تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، ولا سيما أشد الأطفال ضعفاً، ويطلب إلى مفوضية

الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنســـان تنظيم حلقة النقاش، ودعوة الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين إلى معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومناقشة التحديات والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وإتاحة الاطلاع التام على حلقة النقاش؛

9- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً شاملاً، في شكل يسهل الاطلاع عليه، مشفوعاً بتوصيات محددة بشأن سُبل توفير تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، ولاسيما أشد الأطفال ضعفاً، تمشياً مع أحكام هذا القرار، وكيفية إدماجه في البرامج التعليمية، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وصـــناديقها وبرامجها ذات الصـــلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين؛

10- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنظر، لدى إعداد التقرير الشامل الآنف ذكره، في نتائج حلقة النقاش وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع أصـــحاب المصـــلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصـــة التابعة لمجلس حقوق الإنســـان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، وأن تعد التقرير الشامل في شكل يسهل الاطلاع عليه وملائم للأطفال؛

11- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

6/54- مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بها، وإذ يؤكد من جديد أيضـــاً الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشـير إلى الاعتراف بالمســاواة بين الجنســين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية، وكذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وإلى القرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة، وإذ يشير كذلك إلى إعلان الجمعية العامة مؤخراً اليوم الدولي للرعاية والدعم[20]، وإلى الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مسألة التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب تعزيز المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة ومنهجية، وأن استمرار التمييز ضد جميع النساء والفتيات داخل الأسر والاقتصادات والمجتمعات يوهن تمتعهن بحقوق الإنسان على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة،

وإذ يشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وأن اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل بأن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه، وأن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الأطفال، وأن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات لرعاية الأطفال ودعم أسرهم، وإذ يرى أنه ينبغي للدول أن تعزز الوعي بين الآباء ومقدمي الرعاية بضرورة احترام حقوق الإنسان للأطفال، وحق جميع الأطفال في العيش في كنف أسرهم ومجتمعاتهم،

وإذ يسلم بأن كبار السن يواجهون عدداً من الحواجز الخاصة التي تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم حصولهم على الدعم الصحي الجيد، والرعاية والدعم في المدى الطويل، والرعاية التلطيفية، وتسهيلات الحركة والوصول، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وإذ يشدد على أهمية التشجيع على إقامة مجتمعات وبيئات حاضنة للجميع ومواتية لكبار السن وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تحفظ كرامة كبار السن وتعزز اعتمادهم على أنفسهم واستقلالهم لتمكينهم من البقاء في بيوتهم مع تقدم سنهم، مع مراعاة تفضيلاتهم الشخصية،

وإذ يضع في اعتباره أن نُظم الدعم والرعاية، التي تشمل سياسات وخدمات مراعية لمسائل الإعاقة، ضرورية لكي يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع، بخيارات مساوية للآخرين، ويعيشوا بكرامة واستقلال وبالاعتماد على أنفسهم، وتكون لهم في المجتمع حياة مستقلة على نحو ما تعترف به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أعمال الرعاية، المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، يقتصر أداؤها أو يكاد على النساء والفتيات، بسبب القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، ما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة،

وإذ يسلم بأن توزيع الرعاية توزيعاً متكافئاً ومنصفاً شرط أساسي لضمان تمتع المرأة تمتعاً كاملاً، على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التعليم، والحق في العمل، والتمتع بشروط عمل عادلة ولائقة، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وفي مستوى معيشي لائق، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، مثل حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد

(20) القرار 317/77.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومختلف معايير والتزامات العمل الدولية تضع التزامات ملزمة قانوناً ينبغي أن تسترشد بها الدول في معالجة مسألة أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ يعرب عن القلق لأن ما يكتنف أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر من صعوبات وشدة وتوزيع مُجنسن ينشئ أوجهاً من عدم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان ويديمها، كما يسهم في إدامة تأنيث الفقر ويعوق المساواة بين الجنسين، ما يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويشكل حاجزاً أمام مشاركة المرأة مشاركةً كاملة ومتكافئة ومجدية في سوق العمل، وأمام استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية واستقلالها الذاتي وأنشطة ريادة الأعمال، ويحد من قدرة المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرار وتقلد المناصب القيادية، ويضع معوقات كبيرة أمام تعليم النساء والفتيات وتدريبهن وحصولهن على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما النساء والفتيات اللائي يعشن في أوضاع هشة، والنساء والفتيات في سياقات الفقر، والمهاجرات، ونساء الأرياف، ونساء الشعوب الأصلية، والمنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة، وكبيرات السن، والأمهات العازبات والأرامل، والنساء المسلوبة حريتهن، واللاجئات، وغيرهن،

وإذ يشدد على أن منهاج عمل بيجين أرسى في عداد الأهداف الاستراتيجية تعزيز المواءمة بين مسؤوليات العمل والأسرة والالتزام بالاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني، على النحو الوارد في الغاية 5-4 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد ضرورة اعتماد تدابير للاعتراف بأعمال الرعاية بجميع أشكالها وتقديرها على نحو واف، وضرورة إعادة توزيعها على أساس عادل ومتكافئ، بسُبل منها اعتماد تدابير لتحديد وقياس القيمة الاقتصادية لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والحد من أشكال معينة من أعمال الرعاية مع حماية إمكانية توفير خدمات الرعاية والدعم الجيدة لمن يحتاجون إليها، وضمان إمكانية توفير خدمات الرعاية والدعم القائمة على حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن وغيرهم ممن يحتاجون إليها،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة اعتماد تدابير، باتباع نهج متقاطع، للاعتراف بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر وتقديرها وإعادة توزيعها على أساس متكافئ ومنصف، والحد من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، التي لا تزال تؤدي القسطَ الأكبر منها حالياً النساءُ والفتيات، وذلك من خلال تعزيز تقاسم المسؤوليات بصورة متكافئة بين أفراد الأسرة، وبين الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدول، من خلال إعطاء الأولوية، في جملة أمور، للبنى التحتية المستدامة التي يسهل الوصول إليها، ووسائل النقل، وسياسات الحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية الجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات ومنتجات الرعاية والدعم، ورعاية الأطفال، ومعايير العمل التي تنص على العمل اللائق والمساواة بين الجنسين لجميع العاملين والعاملات، بما في ذلك إجازة الأمومة أو الأبوة أو الإجازة الوالدية، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وظروف العمل الآمنة والصحية، وعدم التعرض للعنف والتحرش في عالم العمل، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسانيان، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى تفاقم أشكال عدم المساواة والتمييز المنهجي الموجودة أصلاً أمام النساء والفتيات، بما في ذلك النظام الأبوي والعنصرية والوصم وكراهية الأجانب وأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وزادت من حدوث العنف والتحرش الجنسيين والجنسانيين،

ونصيب النساء والفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن فقدان العمل وسبل العيش، ولا سيما بين النساء العاملات في القطاع غير النظامي،

وإذ يسلط الضوء على ضرورة الاستثمار في اقتصاد الرعاية وإنشاء نُظم للرعاية والدعم قوية ومرنة ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومراعية للسن وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، بغية الاعتراف بأشكال الرعاية والعمل المنزلي والدعم غير المدفوعة الأجر وتقديرها والحد منها وإعادة توزيعها،

1- *يقر* بأهمية احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها لمقدمي الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر ولمتلقي خدمات الرعاية والدعم؛

2- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء عدم التكافؤ في توزيع أعمال الرعاية والدعم وتنظيمها وتأثير ذلك في حقوق جميع النساء والفتيات، في المجتمع وفي الاقتصاد؛

3- *يقر* بأن التوزيع المتكافئ لأعمال الرعاية والدعم وما يترتب على ذلك من توزيع للوقت يشكل ركيزة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

4- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ جميع التدابير اللازمة للاعتراف بأعمال الرعاية وإعادة توزيعها بين الأفراد، وكذلك بين الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدول، على نحو يعزز المساواة بين الجنسين وتمتع الجميع بحقوق الإنسان؛

(ب) زيادة الاستثمار في السياسات والبنى التحتية لخدمات الرعاية والدعم لضمان حصول الجميع على خدمات جيدة وميسورة التكلفة، بما في ذلك رعاية الأطفال، وخدمات الصحة والدعم لذوي الإعاقة وكبار السن، وكفالة حصول الجميع على إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية المدفوعة الأجر والحماية الاجتماعية لجميع العاملين والعاملات، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والعاملون في أشكال العمل غير المعيارية؛

(ج) تشجيع ودعم البحوث والدراسات الاستقصائية الرامية إلى إنتاج بيانات مصنفة حسب الدخل والجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والحالة المدنية والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وإحصاءات عن مدى وتوزيع استخدام الوقت وأعمال الرعاية ومقدميها ومتلقيها، من خلال إجراء دراسات استقصائية منتظمة لاستخدام الوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي، وتحديد حجم أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وإدراجها في الناتج القومي الإجمالي لغرض تصميم سياسات في هذا المجال وتمويلها وتقييمها؛

(د) اعتماد جميع التدابير اللازمة لتمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك الأطفال، من المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية والشاملة في صنع القرارات ذات الصلة بالرعاية والدعم، في الحياة الخاصة والعامة على السواء، بما في ذلك مشاركة العاملين والعاملات في مجال الرعاية المدفوعة الأجر في الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية؛

(هـ) زيادة الوعي بالتأثير السلبي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية والمتعلقة بالإعاقة في توفير الرعاية والدعم وتلقيهما، ووضع برامج وسياسات للقضاء على هذه القوالب النمطية؛

5- *يقرر* ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنظيم حلقة عمل للخبراء مدتها يومان، في شكل يسهل الاطلاع عليه، بمساهمات من الدول المهتمة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، بما فيها المنظمات النسائية الشعبية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات حقوق الطفل، وكبار السن والمنظمات التي تمثلهم، وممثلو منظمات أصحاب العمل والعاملين، من أجل تناول حقوق الإنسان للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن بوصفهم مقدمين لخدمات الرعاية والدعم وبوصفهم متلقين لها، وتناول رعايتهم الذاتية من منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بهدف تقييم التجارب والممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية المتعلقة بالاعتراف الفعلي بحقوق مقدمي الرعاية ومتلقي الرعاية والدعم؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد، بالاستناد إلى المناقشات في حلقة عمل الخبراء المذكورة آنفاً وبالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المهتمة، دراسة مواضيعية شاملة عن بُعد حقوق الإنسان في الرعاية والدعم، تلخص وتجمع المعايير والممارسات الجيدة على الصعيد الدولي والتحديات الرئيسية القائمة على الصعيد الوطني في نُظم الرعاية والدعم، بما يشمل توصيات بشأن تعزيز وضمان حقوق الإنسان لمقدمي الرعاية ومتلقي الرعاية والدعم، على أن يشترط تقديم المساهمات في شكل يسهل الاطلاع عليه، وأن يطلب كذلك إتاحة هذه المساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة والدراسة نفسها وصيغة سهلة القراءة منها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في شكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

6- *يقرر أيضاً* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

7/54- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما تنص عليه صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، واجب كفالة أن يهدف التعليم إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 113/59 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 137/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن البرنامج العالمي، وآخرها القرار 2/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة منظمة وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة بقصد النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإلى أنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ يُقر بأن البرنامج العالمي ركز في مرحلته الأولى على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي، وركز في مرحلته الثانية على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي وعلى تقديم التدريب على حقوق الإنسان إلى المعلمين والمربين والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وركز في مرحلته الثالثة على تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وعلى تعزيز تدريب الإعلاميين والصحفيين في مجال حقوق الإنسان، ويركز في مرحلته الرابعة على الشباب وعلى مواءمة هذه المرحلة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز جميع المراحل السابقة من البرنامج العالمي،

واعتقاداً منه بأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لا غنى عنهما للإعمال الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق التطورات التي تشهدها التكنولوجيات الرقمية وأزمة تغير المناخ والأزمات البيئية الأخرى والمساواة بين الجنسين، وبأنهما يسهمان إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة ومنع النزاعات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وزيادة المشاركة وتوطيد العمليات الديمقراطية بهدف إرساء مجتمعات يلقى فيها الناس جميعاً التقدير والاحترام دون تمييز أو تفريق من أي نوعٍ، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو أي رأيٍ آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضعٍ آخر،

وإذ يسلم بالصلات القائمة بين الحق في التعليم والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالدور الجوهري للتعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي التنوع الثقافي ويحترمه، وبخاصة في صفوف الشباب، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز،

1- *يحيط علماً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المشاورات المتعلقة بالقطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الخامسة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[21]؛

2- *يشجع* الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تسعى، خلال المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي، إلى تعزيز الجهود للمضي قدماً بتنفيذ المراحل الأربع السابقة، ولا سيما باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) المضي قدماً بعملية التنفيذ عن طريق التركيز بوجه خاص على النساء والفتيات والأطفال، والتواصل مع المجموعات والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، وفقاً للهدف الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمتمثل في "ألا يتخلف أحدٌ عن الركب"، وتدعيم ما أُنجز من عمل؛

(ب) توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما للعاملين منهم مع الأطفال والشباب؛

(21) A/HRC/54/37.

(ج) الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء ذات الصلة، وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، وتقاسم المعلومات مع جميع الجهات الفاعلة؛

(د) تطبيق وتعزيز منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون وإقامة الشبكات وتقاسم المعلومات بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(و) المضي في إدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية؛

(ز) تعزيز متابعة تنفيذ جميع المراحل السابقة من البرنامج العالمي؛

(ح) تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان التثقيف والتدريب الشاملين للجميع في مجال حقوق الإنسان؛

3- *يقرر* أن تواصل المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي التركيز على الشباب، مع توسيع نطاقها لتشمل الأطفال باعتبارهم من الشرائح ذات الأولوية، مع التركيز بوجه خاص على حقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية، والبيئة وتغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، ومواءمة المرحلة الخامسة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ولا سيما مع الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة أوجه التآزر بين مختلف المفاهيم والأساليب التعليمية المذكورة فيها؛

4- *يهيب* بالدول، وعند الاقتضاء بالسلطات الحكومية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، تكثيف جهودها لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ونشره وتشجيع احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

5- *يشجع* الدول على أن تضع، حسب مقتضى الحال، خطط عمل وطنية شاملة ومستدامة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن تخصص لها الموارد اللازمة؛

6- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة تقرير المفوض السامي والمشاورات المقبلة ذات الصلة، خطة عمل بشأن المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي (2025-2029)، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تعرض خطة العمل على مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها خلال دورته السابعة والخمسين؛

7- *يوصي* الأمين العام بأن يضمن أن يُتاح لدعم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان جزء كاف من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لتطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

8- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والخمسين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

8/54- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوصفهما صكين دوليين فعالين لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، والتي تنص المادة 24(2) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من جديد على الحق في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[22] وإلى المجموعة المستوفاة من تلك المبادئ[23]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 70/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و81/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005 بشأن الإفلات من العقاب، و66/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 10/9 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008، و11/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و15/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و19/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و17/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و23/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و11/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و12/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و7/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و26/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، وإلى مقرري المجلس 105/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و102/4 المؤرخ 23 آذار/مارس 2007 بشأن العدالة الانتقالية، وإلى قرار الجمعية العامة 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

(22) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(23) E/CN.4/2005/102/Add.1.

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان 7/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، الذي قرر فيه المجلس إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع[24]، وتقرير المتابعة الذي قدمه عن الموضوع نفسه في عام 2011[25]، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام 2006 و2012 و2013 و2014[26]، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يقر بأن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تشجيع إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، أن يمنعا تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 262/70 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن 2282(2016) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 حيث شددت الجمعية العامة ومجلس الأمن على أمور من جملتها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنياً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بوسائل منها إصلاحُه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، تتضمن الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، هي مسائل حاسمة الأهمية في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، والوصول إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في نزاعات أو العودة إليها،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الدول وبناءً على طلبها،

وإذ يذكّر بقراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدِّد على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يسلم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أنه عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يؤخذ السياق المحدد لكل حالة في الحسبان بغية منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان الوئام الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور واستيعاب الجميع على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد أهمية الأخذ بنهج شامل تُدمَج فيه جميع التدابير القضائية وغير القضائية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الملاحقات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح

(24) S/2004/616.

(25) S/2011/634.

(26) A/61/636-S/2006/980 وCorr.1 وA/66/749 وS/2013/341 وA/68/213/Add.1 وA/69/181.

المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد ذكرى أحداث الماضي، وعمليات وضع روايات سردية مشتركة، أو تصميم مزيج من هذه التدابير على النحو المناسب، من أجل التوصل إلى أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة وطنية مستقلة على قطاع الأمن، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والأربعين والحادية والخمسين والرابعة والخمسين[27]، وكذلك التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين[28]، ويهيب بالدول أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيها عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سياقها الوطني؛

2- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أُجريت مع الجهات الفاعلة ذات الصلة من جميع المناطق من أجل إعداد تقاريره المواضيعية، وبالقيام بزيارات قطرية؛

3- *يرحب أيضاً* بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، والدول التي قبلت طلبات زيارة المقرر الخاص، والدول التي وجهت دعوات إلى المقرر الخاص لزيارتها، وكذلك الدول التي استجابت لطلباته الحصول على معلومات؛

4- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، وتشمل مهامه ما يلي:

(أ) المساهمة في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتصلة بالولاية، وتيسير تقديمها، حسب الاقتضاء، عند الطلب؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة عن الحالات الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها من الآليات، فيما يتعلق بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وتحديد العناصر الإضافية المحتملة بغية التوصية بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين ودعم تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

(د) إقامة حوار منتظم والتعاون مع جهات تشمل الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها التدابير القضائية وغير القضائية عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

(27) A/HRC/48/60 وA/HRC/51/34 وA/HRC/54/24.

(28) انظر A/75/174 وA/76/180 وA/77/162.

(و) مواصلة استكشاف مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها؛

(ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة السريعة للدعوات الموجهة من الدول؛

(ح) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منتظم ومتسق إزاء القضايا ذات الصلة بالولاية؛

(ط) إذكاء الوعي بقيمة اتباع نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(ي) إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمال الولاية؛

(ك) إدماج نهج يركز على الضحايا في جميع أعمال الولاية؛

(ل) العمل بالتنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والكيانات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية؛

5- *يحث* جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك عن طريق الموافقة السريعة على طلبات الزيارات، مع مراعاة أن الزيارات القطرية هي إحدى الأدوات الأساسية لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتزويده في الوقت المناسب بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

6- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

8- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

9/54- الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى ضرورة ضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء والفتيات، تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يرحب مع التقدير بالمفاوضات البنّاءة والمشاركة والتعاون النشط خلال الدورات الخمس للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ويرحب بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة[29]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 165/73، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وقرار مجلس حقوق الإنسان 12/39، المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، اللذين اعتمدت فيهما الجمعية والمجلس إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإذ يسلِّم بالمساهمات الماضية والحالية والمستقبلية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم في التنمية وفي حفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، وهو ما يشكل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي في العالم قاطبة، وبمساهمتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهما أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، الذي أبرز دور الزراعة الأسرية في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية[30]، وإلى السنة الدولية للإبليات في عام 2024، وإذ يسلِّم بأن الإبليات تشكل وسيلة العيش الرئيسية لملايين الأسر الفقيرة التي تعيش في أقسى النُظم الإيكولوجية على الكوكب، وتساهم في مكافحة الجوع والقضاء على الفقر المدقع وتمكين المرأة والاستخدام المستدام للنُظم الإيكولوجية الأرضية[31]، وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 172/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن التنمية المستدامة للجبال،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان روما عن التغذية الذي يعترف بالدور الهام الذي يؤديه المزارعون الأسريون وأصحاب الملكيات الصغيرة، ولا سيما المزارعات، وإلى إطار عمله الذي يدعو، في توصيته 9، إلى تعزيز إنتاج الأغذية وتجهيزها محلياً، وبخاصة من جانب أصحاب الملكيات الصغيرة والمزارعين الأسريين، مع إيلاء اهتمام خاص لتمكين المرأة، وإذ يشير أيضاً إلى عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016–2025) وبرنامج عمله الذي يدعو إلى زيادة مشاركة جميع الجهات الفاعلة إلى أقصى حد وضمان تلبية احتياجات جميع الناس، بمن فيهم المزارعون الريفيون،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعليق العام رقم 26(2022) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتوصية العامة رقم 34(2016) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حقوق المرأة الريفية،

وإذ يلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يسلِّم بأهمية هذين الصكين في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يقر بما للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من مساهمة أساسية في مجالات شتى منها مكافحة الجوع وحفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، ويقر بضرورة احترام حقوق الإنسان الواجبة لهم وتعزيزها وحمايتها وإعمالها،

(29) A/HRC/39/67.

(30) انظر قرار الجمعية العامة 239/72.

(31) انظر قرار الجمعية العامة 210/72.

وإذ يقر أيضاً بما يقدمه الفلاحون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون ويعيشون في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم من إسهامات في التنمية وفي كفالة الحق في الغذاء والأمن الغذائي والتغذية وبيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهي عناصر أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يلاحظ بقلق أن العبء الاقتصادي والمالي المتزايد الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد زاد من تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة وكشف غيرها، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والفتيات الريفيات، وزاد من الفقر والجوع، وعكس اتجاه المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وقلل من فرص تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التخفيف من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها، ولا سيما بالنسبة إلى الفقراء ومن يعيشون حالات الضعف والتهميش، ويشدد على الحاجة إلى التصدي لتلك الآثار ومعالجة أوجه عدم المساواة المتفاقمة،

وإذ يسلّم بأن سبل كسب الرزق في المناطق الريفية، ولا سيما للنساء والفتيات الريفيات، تتأثر بشكل غير متناسب بالفقر والعنف وتغير المناخ، فضلاً عن انعدام التنمية وإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي وفرص الاستفادة من التقدم العلمي والاعتراف بمساهمة الفلاحين في العلوم،

وإذ يساوره القلق إزاء تقدم الفلاحين في السن في جميع أنحاء العالم، بينما تتزايد هجرة الشباب إلى المناطق الحضرية ويتزايد عزوفهم عن الزراعة لانعدام الحوافز ومشقة الحياة الريفية، وإذ يسلّم بضرورة تحسين التنوع الاقتصادي في المناطق الريفية وإيجاد فرص العمل غير الزراعي، خاصة لشباب الأرياف،

وإذ يسلّم بأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يتأثرون بشكل غير متناسب بالأزمات المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث والتصحر وأثر تغير المناخ العالمي والجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجوع، كالفقر، لا يزال مشكلة ريفية في الغالب الأعم، ولأن من يعاني الجوع أكثر من بين سكان الأرياف هم من يُنتجون الغذاء، وإذ يثير جزعه أن 80 في المائة ممّن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة في البلدان النامية، وأن 50 في المائة منهم من صغار المزارعين والمزارعين التقليديين ومزارعي الكفاف وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وأن هؤلاء الناس معرَّضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي ولسوء التغذية والتمييز والاستغلال،

وإذ يذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يهيب* بالحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعزز نشر وإعمال حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على نحو فعال وشامل، وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛

2- *يقرر* أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً معنياً بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، يتألف من خمسة خبراء مستقلين، بتمثيل جغرافي متوازن، يعينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين، ويكلَّف بالولاية التالية:

(أ) تعزيز النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مع تحديد التحديات والثغرات في تنفيذه على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، والتماس وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات، وأصحاب الحقوق على النحو المعرَّف في المادة 1 من الإعلان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ومؤسساتها، والآليات الإقليمية؛

(ج) العمل بتنسيق وثيق مع المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والآليات الإقليمية؛

(د) تيسير تبادل المساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات والتعاون الدولي والمساهمة في ذلك دعماً للجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى تحسين تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بالتشاور مع أصحاب الحقوق على النحو المعرَّف في المادة 1 من الإعلان؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن أعماله وأنشطته، يتضمن استنتاجاته وتوصياته، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

3- *يهيب* بجميع الدول وجميع أصحاب المصلحة أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في أداء ولايته، وأن ينظروا في تنفيذ التوصيات التي يوردها الفريق العامل في تقاريره المقدمة في إطار الولاية؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال، وتقديم كل الدعم اللازم ليتسنى، بطريقة شفافة، عقد اجتماعات الفريق العامل؛

5- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 38 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، ليتوانيا]

10/54- ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخَين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 1/9 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008، و11/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و17/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و23/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و15/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الوارد في قرار الجمعية العامة 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 12-4 من أهداف التنمية المستدامة الرامية إلى تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات والمواد الخطرة طوال دورة حياتها بحلول عام 2020، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها، فضلاً عن الغايتين 3-9 و6-3 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكد أوجه الترابط والطابع المتكامل لجميع الأهداف،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، اللذين يعترفان فيهما بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء النتيجة الرئيسية التي توصل إليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الواردة في الموجز الموجه لواضعي السياسات بشأن التوقعات العالمية الثانية للمواد الكيميائية بأن الهدف العالمي المتمثل في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة للمواد الكيميائية والنفايات لن يتحقق بحلول عام 2020،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن حماية حقوق العمال المعرضين للمواد والنفايات الخطرة، الذي شجع فيه المجلس الدول ومؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة الأخرى على تنفيذ المبادئ الـ 15 المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية العمال من التعرض للمواد السامة، من خلال الأطر القانونية والسياساتية لكل منها، لمساعدتها على حماية العمال من التعرض غير الآمن للمواد الخطرة وتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات وتجاوزات حقوق العمال،

وإذ يؤكد من جديد أن الطريقة التي تدار بها المواد والنفايات الخطرة طوال دورة حياتها، بما في ذلك تصنيعها وتوزيعها واستخدامها والتخلص النهائي منها، قد يكون لها أثر ضار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، وفقاً لولايته، بما في ذلك بشأن الحق في العلم في سياق المواد السمية، وإذ يشير إلى تقاريره عن البلاستيك وحقوق الإنسان[32]؛ والشعوب الأصلية والمواد السامة[33]؛ والزئبق وتعدين الذهب الضيق النطاق وحقوق الإنسان[34]؛ وإزالة السموم وإزالة الكربون، والحاجة إلى حلول متكاملة[35]؛ والشحن والمواد السامة وحقوق الإنسان[36]؛ وقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بجميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛ وحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وغير سامة[37]،

1- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً إلى مجلس حقوق الإنسان في هذه الدورة[38]، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقاً لولايته، تقديم معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة لإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير قانونية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وربما معلومات عما يلي:

(أ) الآثار الضارة على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

(ب) التفاعل بين العلوم والسياسات فيما يتعلق بالشفافية بشأن المخاطر المرتبطة بدورة حياة المواد والنفايات الخطرة، بما في ذلك ما يهدد الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي؛

(32) A/76/207.

(33) A/77/183.

(34) A/HRC/51/35.

(35) A/HRC/54/25.

(36) A/HRC/54/25/Add.2.

(37) A/HRC/49/53.

(38) A/HRC/54/25.

(ج) التطورات والثغرات وأوجه القصور في فعالية الآليات التنظيمية الدولية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يخص القضايا الناشئة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات والتخلص منها؛

(د) قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بجميع مؤسسات الأعمال، سواء عبر الوطنية أو غيرها، فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛

2- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ويدعو صاحب الولاية إلى أن يقدم إليه تقارير وفقاً لبرنامج عمله وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة؛

3- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة تعاونه الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، وأمانات الاتفاقيات البيئية الدولية، بغية تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عملها وتجنب الازدواجية؛

4- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يشارك في محافل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة بشأن القضايا ذات الصلة بالولاية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وفي دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي قد يعتمده، من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان في هذه المناقشات؛

5- *يحث* المقرر الخاص على مواصلة مشاوراته مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومع أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كجزء من نهج متعمق متعدد التخصصات لمعالجة المشاكل القائمة بغية إيجاد حلول دائمة لإدارة هذه المواد والنفايات حتى يتمكن من أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله، تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرارات التي اتخذها، فضلاً عن توصيات ومقترحات محددة بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها فوراً من أجل معالجة الآثار الضارة للمواد والنفايات الخطرة على حقوق الإنسان؛

6- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاعين العام والخاص وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على الدخول في عملية تشاور وحوار وتعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تقديم الإرشادات وفقاً لولايته؛

7- *يشجع* المقرر الخاص على أن يواصل، وفقاً لولايته، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إتاحة فرص مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي تَرِد إليه ويُشار إليها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛

8- *يكرر* دعوته للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تيسِّر عمل المقرر الخاص بتزويده بمعلومات ودعوته للقيام بزيارات قطرية؛

9- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يبلغ الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بأثر الإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على حقوق الإنسان، بما في ذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وأن يلتمس الآراء والمساهمات من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقاً لولايته، للتحقيق في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وأن يجري بحوثاً مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام 2030؛

10- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم، بناءً على طلبه، المساعدة التقنية والمشورة إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص، وكذلك بشأن الإطار القانوني والسياساتي لامتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي؛

11- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم، لدى اضطلاعه بولايته، بتعميم مراعاة منظور جنساني وعمري، بإيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وبتعميم مراعاة حقوق الإنسان للأطفال وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

12- *يكرر* دعوته إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته بفعالية؛

13- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

11/54- ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الذي يقضي بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 الذي يقضي بإنشاء ولاية جديدة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة ثلاث سنوات، وإلى قراره 16/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي جدد فيه المجلس ولاية صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعة هذا الإطار، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى في الفترة من 20 إلى 23 أيار/مايو 2019 ودورته الثانية في الفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021 ورفع تقريراً عن نتائجها إلى مجلس حقوق الإنسان حسب الأصول[39]،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الفريق العامل عقد دورته الثالثة في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022[40]، التي قدم فيها مسودة أولية منقحة لصك يتعلق بإطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها،

وإذ يرحب بالتقرير المرحلي عن الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المعقودة في الفترة من 17 إلى 21 نيسان/أبريل 2023[41]، الذي تناول بإسهاب مسودة ثانية منقحة للصك،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن طريق تعميم نهج يركز على الضحايا،

وإذ يحيط علماً بالمعايير والأدوات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير والأدوات التي أعدها مختلف أصحاب المصلحة،

1- *يقرر* تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة ثلاث سنوات، وتكليفه بمواصلة صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، في إطار الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بالمسودة الأولية المنقحة للصك والمسودة الثانية المنقحة للصك المتعلق بإطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة – المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة؛

2- *يقرر أيضاً* أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة خمسة أيام عمل، وفق صيغة مشاركة مختلطة، وأن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

3- *يقر* بأهمية توفير ما يلزم من الخبرات ومشورة الخبراء للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لكي يضطلع بولايته، ويقرر أن يوجه الفريق العامل دعوة إلى الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين للمشاركة في أعماله؛

4- *يدعو* الحكومات، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وممثلي المجتمع المدني وقطاع الصناعة، والجهات المعنية الأخرى التي لديها خبرة في هذا المجال، بمن فيها الرئيسان المتشاركان لمنتدى وثيقة مونترو والرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة إلى تقديم إسهامات؛

(39) انظر A/HRC/42/36 وA/HRC/48/65.

(40) انظر A/HRC/51/40.

(41) A/HRC/54/42.

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته؛

6- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

12/54- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يسلّم بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونُظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم تدريجياً في وضع أطر قانونية واجتهادات قضائية وسياسات على الصعيدين الدولي والوطني بالتزامن مع تطبيق الإعلان على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدّر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام المقطوع في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يقرّ بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة له، فضلاً عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظمته منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإذ يشير إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن جلسة التحاور المعقودة بين الدورات في 15 تموز/يوليه 2019، على امتداد نصف يوم، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالقضايا التي تمسها[42]، وإلى التقرير الذي أعدّته المفوضية السامية عن اجتماع المائدة المستديرة المعقودة بين الدورات

(42) A/HRC/44/35.

في 16 تموز/يوليه 2021 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس المتعلقة بالقضايا التي تمسها[43]،

وإذ يقرّ بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات المتعلقة بها،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن أثر العسكرة على حقوق الشعوب الأصلية[44]، وبتقرير آلية الخبراء المعنون "الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: إنشاء آليات رصد فعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ الإعلان"[45]، وإذ يشجع الدول على النظر في تنفيذ المشورة الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية المعنون "التمويل الأخضر – انتقال عادل لحماية حقوق الشعوب الأصلية"[46]، الذي شجع فيه المقرر الخاص جميع الدول على النظر في التوصيات الواردة في التقرير، وإذ يسلّم بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لإشراك الشعوب الأصلية في إعداد التقارير السنوية والقطرية،

وإذ يشير إلى تقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش السنوية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي عُقدت في 28 أيلول/سبتمبر 2022 على امتداد نصف يوم، وتمحورت حول أثر خطط التعافي الاجتماعي والاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الشعوب الأصلية، مع التركيز بشكل خاص على الأمن الغذائي[47]،

وإذ يحيط علماً بالتوصية العامة رقم 39(2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك بالتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ، وإذ يشجع الدول على النظر في المشورة الواردة فيه وكذلك ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشة من الشعوب الأصلية، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أعمال العنف والتمييز في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء عام 2014[48]،

وإذ يسلّم بأن الشعوب الأصلية هي من أولى الجماعات المعرضة للآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب علاقتها الوطيدة بالبيئة ومواردها وحمايتها، وإذ يرحّب بدور الشعوب الأصلية، ولا سيما دور نساء وفتيات هذه الشعوب، وصمودها في وجه الآثار السلبية لتغير المناخ، في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومقاصد وأهداف اتفاق باريس، وغايات وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

(43) A/HRC/49/69.

(44) A/HRC/54/52.

(45) A/HRC/EMRIP/2023/3.

(46) A/HRC/54/31.

(47) A/HRC/53/43.

(48) قرار الجمعية العامة 2/69.

وإذ يسلّم أيضاً بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وبتأثيره تحديداً على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وعلى سبل عيشها في جميع أنحاء العالم، وإذ يشير إلى ديباجة اتفاق باريس وديباجة المقرر 1/م أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس[49] التي تقرّ بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على كل منها من التزامات بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/م أ-21 التي تسلّم بضرورة تعزيز معارف الشعوب الأصلية والتكنولوجيات والممارسات التي تعتمدها والجهود التي تبذلها بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يسلّم كذلك بأن العديد من النُظم الإيكولوجية، بما فيها النُظم الإيكولوجية القائمة على المياه، مهددة بسوء الإدارة والتنمية غير المستدامة وتواجه مزيداً من عدم اليقين والمخاطر بسبب تغير المناخ وعوامل أخرى، وإذ يحث الدول على الاعتراف بالنُهج التي تقودها الشعوب الأصلية إزاء إدارة النُظم الإيكولوجية واحترامها وتعزيزها، فضلاً عن اعترافها بحق الشعوب الأصلية في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها على النحو المنصوص عليه في المادة 29 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن الشعوب الأصلية تواجه عقبات كبيرة تحول دون تمتعها بحقها في تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال الإسكان على النحو المبين في المادة 21 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بسبب عوامل مختلفة مثل الاستعمار التاريخي ونزع الملكية، وارتفاع معدلات التشرد بشكل غير متناسب، والتعرض لعمليات الإخلاء القسري والاستيلاء على الأراضي والآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ يقرّ بالحاجة إلى ضمان تمكين الشعوب الأصلية من العيش في سلام وأمن وكرامة والتمتع بالحق في تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال السكن، دون تمييز،

وإذ يشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تتحمل المسؤولية عن احترام جميع حقوق الإنسان وينبغي لها أن تضع عمليات للعناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان لتحديد آثارها على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها وتفسير كيفية معالجتها، فضلاً عن إيلاء اهتمام خاص لآثارها على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وواجبها في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بوسائل منها تنظيم مؤسسات الأعمال هذه وضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة عند حدوث تجاوزات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين، الذي يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف هذه الهيئة وفي تنفيذ مهامها، وإذ يحيط علماً بخطة عمل المنبر الثانية لفترة السنوات الثلاث 2022-2024،

وإذ يسلّم بأهمية ضمان مشاركة الشعوب الأصلية بشكل كامل وفعال في عمليات اتخاذ القرار لتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،

(49) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

وإذ يضع في اعتباره أهميةَ دعم الجهود الرامية إلى تمكين النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشة والأطفال، وفقاً لسنهم ونضجهم، من الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار في الشؤون التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاههم، ولا سيما في مجالات الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات العامة الجيدة، والسكن اللائق، والخدمات الصحية، والصحة العقلية، والأمن الغذائي، والتغذية المعززة، بطرق منها أنشطة الزراعة وصيد الأسماك الأسرية والتعليم، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، والعمالة ونقل اللغات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق أفراد الشعوب الأصلية وزيادة فهمها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالقرار ج ص ع 76–16 المعنون "صحة الشعوب الأصلية" الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في 30 أيار/مايو 2023 في دورتها السادسة والسبعين،

1– *ينوّه* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[50]، ويطلب إليه المضي في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان، بلغة مبسَّطة وصيغة سهلة القراءة، يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، مع إبراز التحديات المطروحة والإنجازات الرئيسية، كما يطلب إلى المفوض السامي متابعة مدى فعالية الإعلان؛

2– *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجع جميع الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بطرق منها النظر بجدية في قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلف بالولاية، وتقديم جميع المعلومات المتاحة المطلوبة في رسائله، والاستجابة الفورية لنداءاته العاجلة؛

3– *يرحب أيضاً* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي لعام 2023[51] وأنشطتها فيما بين الدورات؛

4– *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضية السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو كامل وفعال، بما في ذلك خدمات البث الشبكي لاجتماعاتها السنوية، مع إتاحة إمكانية الترجمة الفورية للاتصالات، فضلاً عن ترجمة تقاريرها في الوقت المناسب إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على مجلس حقوق الإنسان وترجمة دراساتها وتقاريرها قبل الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

5– *يحث بقوة* جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الدول والشعوب الأصلية، على حضور دورات آلية الخبراء والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم مساهمات في دراساتها وتقاريرها، والتحاور معها، بما في ذلك أثناء أنشطتها فيما بين الدورات؛

6– *يسلم* بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى للعمل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية، ويشجعها بقوة على مواصلة

(50) A/HRC/54/39.

(51) A/HRC/54/64.

هذه الجهود، بما في ذلك تيسير الحوار، عندما توافق جميع الأطراف على ذلك، وتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن تنفيذ الدول للتوصيات والملاحظات الختامية المقبولة المتعلقة بالشعوب الأصلية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، على التوالي؛

7- *يشجع* جميع الأطراف على النظر في اضطلاع آلية الخبراء بمهام على الصعيد القُطري بناءً على طلب الدول والشعوب الأصلية، واغتنام فرصة الحوار التي تتيحها هذه الطلبات وتيسير ترتيبات بعثات المشاركة القطرية لتمكين آلية الخبراء من تنفيذ ولايتها على نحو شامل؛

8- *يحث* الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية كوسيلة هامة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى دعم خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو باقي الجهات المانحة المحتملة من القطاع العام و/أو الخاص إلى القيام بذلك؛

9- *يشير* إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية للفت الانتباه إلى خطر اندثار لغات الشعوب الأصلية، والحاجة الملحة إلى الحفاظ على هذه اللغات وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك لغات الإشارة، ولاتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي[52]، ويشير أيضاً إلى إنشاء فرقة العمل العالمية المعنية بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية، ويدعو الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تعزيز المشاركة الفعالة والهادفة للشعوب الأصلية من خلال قيادة وتنظيم أنشطة إحياء العقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

10- *يحيط علماً* بخطة العمل العالمية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، ويهيب بالدول وكيانات الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذها، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على الصعيدين المحلي والوطني بطرق منها السعي إلى كفالة المشاركة الكاملة والهادفة للشعوب الأصلية في تصميم الاستراتيجيات والمبادرات والسياسات والتشريعات وتنفيذها لاحقاً، ومباشرة حوار مثمر ومستدام مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة؛

11- *يشير* إلى حق الشعوب الأصلية في إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائط الإعلام غير التابعة للشعوب الأصلية دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة 16(1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويهيب بالدول أن تعزز وتدرس السياسات والممارسات وبرامج التمويل الوطنية المتعلقة بوسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك بناء القدرات وإنتاج المحتوى بلغات الشعوب الأصلية من قبل منتجي المحتوى والإعلاميين من الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف والتعاون بين وسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية والشركاء الآخرين، بما في ذلك وسائط إعلام التيار السائد والحكومات؛

12- *يشجع* الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى لغات الشعوب الأصلية وتفسيره ونشره، بما في ذلك بلغات الإشارة الخاصة بالشعوب الأصلية، عند الاقتضاء، وعلى التعاون مع المفوضية السامية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب

(52) قرار الجمعية العامة 135/74.

الأصلية وآلية الخبراء لترجمة تقاريرهم وجعلها في متناول الشعوب الأصلية، بطرق تشمل صياغتها بلغة مبسّطة وبصيغة سهلة القراءة؛

13- *يقرّر* أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس السابعة والخمسين هو القوانين والسياسات والقرارات القضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدول وفقاً للمادة 38 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تحقيقاً لغايات الإعلان، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسِّرها، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة النقاش بشكل ميسّر وشامل، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته التاسعة والخمسين؛

14- *يرحب مع التقدير* بحلقة عمل الخبراء التي عقدتها المفوضية السامية على امتداد أربعة أيام، في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والتي تناولت السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المناقشة التي جرت أثناء حلقة العمل والتوصيات المنبثقة عنها على النحو الوارد في التقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية[53]؛

15- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تقييمياً استناداً إلى عمليات التقييم السابقة الواردة في تقريري الأمين العام الصادرَيْن في 2012 و2020[54] وفي مذكرة رئيس الجمعية العامة الصادرة في 2016[55]، يكون بمثابة تجميع للإجراءات القائمة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، ويسلط الضوء على الثغرات والممارسات الجيدة القائمة، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين؛

16- *يقرر* مواصلة مناقشة ووضع المزيد من الخطوات والتدابير اللازمة لتمكين وتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) يقرر تنظيم اجتماع بين الدورتين لمدة يومين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان واجتماع آخر بين الدورتين لمدة يومين أيضاً قبل الدورة الثامنة والخمسين، من أجل السماح للدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني بإجراء حوار بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن ميسراً مشاركاً من إحدى الدول وميسراً مشاركاً من الشعوب الأصلية لكل اجتماع يُعقد بين الدورات؛

(ج) يقرر أن يكون الميسران المشاركان، إلى جانب المفوضية السامية، مسؤولين عن إعداد تقرير مشترك عن مناقشات الاجتماعات ونتائجها، بما في ذلك توصيات محددة، وعن عرضه على المجلس قبل دورته التاسعة والخمسين؛

(53) A/HRC/53/44.

(54) A/HRC/21/24 وA/75/255.

(55) A/70/990.

(د) يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر، فيما يتعلق بالاجتماعات المذكورة أعلاه التي تُعقد على امتداد يومين بين الدورات، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لجعل المناقشات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل؛

17- *يدعو* صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية إلى أن يقوم، في إطار قواعد الصندوق وإجراءاته المعمول بها، بتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول، في الاجتماعات المذكورة أعلاه التي تُعقد بين الدورات، وتعزيز التمثيل المتوازن بين الأقاليم وبين الجنسين وبين الأجيال؛

18- *يشجع* آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

19- *يشجع* الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وجميع أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تواجهها هذه الشعوب وأفرادها، بما في ذلك الانتكاسات والمشاكل المتفاقمة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهّدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبِّقةً في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

20- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات والشباب، من جميع أشكال العنف، وضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدهم، ومحاسبة الجناة، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، وإتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالة؛

21- *يدعو* الدول إلى الاعتراف على النحو الواجب بالمعاهدات والاتفاقات القائمة وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية ومراعاتها وإنفاذها من أجل النهوض بحقوق الشعوب الأصلية وإعمالها، ويشجع على إبرام معاهدات واتفاقات جديدة كوسيلة لإعمال الحقوق المؤكدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

22- *يقر* بجهود آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من أجل تحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تصدر عن هذه الجهات ويشجعها على توطيد التعاون والتنسيق بينها وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في المعاهدات وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

23- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن ينظم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، بالتشاور مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبدعم من المفوضية السامية، لإجراء جلسات تحاور مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الدورة السابعة والخمسين للمجلس؛

24- *يشجع* على وضع عملية وإنشاء آلية تهدفان إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإعادة الممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية ورفات موتاها إلى أوطانها الأصلية، وذلك بالتعاون مع هذه الشعوب، ومن خلال الجهد المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوجه الخصوص،

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

25- *يؤكد من جديد* أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آلياتٌ ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

26- *يرحب* بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة بشأن الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء استعراض الحالة فيها، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

27- *يهيب* بالدول أن تسعى إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بسبل منها التعامل بحسن نية والتحاور المستدام مع الشعوب الأصلية، ومع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات المحلية وهيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وباعتماد تدابير تشمل خطط عمل أو تشريعات أو غيرها من الأطر الوطنية، حسب الاقتضاء، وتنفيذها بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها، ويرحب بكون عدد من الدول قد وضعت أو تعمل على وضع خطط عمل وطنية وتشريعات محلية لتنفيذ الإعلان بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركةً كاملة وهادفة؛

28- *يهيب* بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك، مع مراعاة مساهمتها في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

29- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية تطوير تلك المؤسسات قدراتها وتعزيزها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

30- *يشجع* الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع بيانات مصنفة بحسب الإثنية والدخل والنوع الاجتماعي والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، ونشرها نشراً آمناً من أجل رصد وتحسين آثار السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تستهدفهم والقضاء عليها، وأن تراعي الاحتياجات والأولويات الخاصة للشعوب الأصلية في خطط التعافي من جائحة كوفيد-19، وأن تدعم العمل الرامي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وأن تعمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والتصدي له؛

31- *يؤكد من جديد* أهمية زيادة تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيّد وشامل لهن، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، ومن خلال مشاركتهن المجدية في الاقتصاد عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، كما يؤكد أهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى أهمية إعلان الأمم

المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

32- *يدين* تزايد أعمال التخويف والمضايقة والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وزعماء هذه الشعوب، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، وكذا ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان، بما فيها البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة أو ممثلي الشعوب الأصلية أو رفض إصدارها بشكل متعمد أو على أساس تمييزي، أو في تطبيق قيود إضافية على سفرهم، ما يؤثر في قدرتهم على المشاركة في هذه الاجتماعات أو العودة منها، في جملة أمور؛

33- *يحث* الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، جميع التدابير اللازمة والاستجابات الطارئة، من منظور جنساني، وأن تضمن للشعوب الأصلية وقادتها وللمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية حقوقهم وحمايتهم وسلامتهم، وأن تضمن منع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تستهدفهم والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، وإتاحة إمكانية الوصول إلى سُبل انتصاف وجبر فعالة، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار؛

34- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

13/54- حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبحمايتها وإعمالها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، و138/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و190/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تؤكد ضرورة كفالة عدم ترك أحد خلف الركب، مسلماً في هذا الصدد بما يقدمه كبار السن من مساهمة جوهرية في سير المجتمعات وفي تحقيق خطة عام 2030،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان لكبار السن، 23/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012، و20/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و5/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و12/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و3/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و4/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وإلى سائر قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القراران 18/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و7/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020،

وإذ يسلم بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وبعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وبالإسهام والدعم اللذين قدمتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان عن العنف الذي يُمارس ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم[56]،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن كبار السن، وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة المقدمة من جهات منها الخبيرة المستقلة، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلم بأن كبار السن يواجهون عدداً من التحديات الخاصة في تمتعهم بحقوق الإنسان في مجالات منها منع العنف وسوء المعاملة والإهمال والحماية منها، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن، والحق في العمل ودخول سوق العمل، والمساواة وعدم التمييز، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والتكنولوجيات الجديدة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية والدعم في المدى الطويل، والرعاية التلطيفية، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وتسهيلات الحركة والوصول، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ يشدد على أهمية التشجيع على إقامة مجتمعات وبيئات حاضنة للجميع ومواتية لكبار السن وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تحفظ كرامة كبار السن وتعزز اعتمادهم على أنفسهم واستقلالهم لكي يتمكنوا من البقاء في بيوتهم في كِبرهم، مع مراعاة تفضيلاتهم الشخصية،

وإذ يلاحظ أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة والتكنولوجيا المساعدة يمكنها، وهي تحترم اعتماد كبار السن على أنفسهم، أن تتيح وتعزز إدماجهم ومشاركتهم وانخراطهم في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ما قد يسهم إسهاماً مهماً في منع العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم،

وإذ يسلم بأن التمييز ضد كبار السن موقف متحيز ومنتشر على نطاق واسع ويشكل عامل خطر كبيراً لإساءة معاملة كبار السن، وبأن القوالب النمطية العمرية تؤدي دوراً رئيسياً في إدامة إساءة معاملة كبار السن، وكذلك في إعاقة حصولهم على الرعاية والدعم المناسبين ومشاركتهم الحرة والكاملة والنشطة وغير الإقصائية والمجدية في جميع عمليات اتخاذ القرارات العامة، بما في ذلك وضع القوانين والسياسات وغيرها من التدابير للتصدي للعنف وسوء المعاملة، وإمكانية حصولهم على سبل الانتصاف والجبر،

(56) A/HRC/54/26.

وإذ يسلم أيضاً بأن جميع أشكال العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم منتشرة في جميع أنحاء العالم، وأن العنف ضد كبار السن ازداد خلال الأزمات المستمرة مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاعات المسلحة وتغير المناخ،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنف ضد كبار السن لا يزال مهملاً وأن الفهم المحدود لهذه الظاهرة تترتب عليه عواقب بعيدة المدى على السلامة العقلية والبدنية لملايين كبار السن في جميع أنحاء العالم،

وإذ يلاحظ استنتاجات الخبيرة المستقلة ومفادها أن "معظم التعاريف تعترف بخمسة أشكال من إساءة معاملة كبار السن، وهي: (أ) الاعتداء البدني؛ و(ب) الإيذاء النفسي أو العاطفي؛ و(ج) الانتهاك الجنسي؛ و(د) الإيذاء المالي أو المادي؛ و(هـ) الإهمال"، وإذ يلاحظ أيضاً أن "الخبيرة المستقلة تعترف بشكل آخر هو خطاب الكراهية الموجه إلى كبار السن"[57]،

وإذ يؤكد أن التمييز ضد كبار السن والتمييز على أساس السن سببان جذريان للعنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم وعائقان أمام مكافحة ذلك مكافحةً فعالة،

وإذ يلاحظ أن جميع أشكال العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم يمكن أن تحدث في جميع البيئات، بما في ذلك البيئات العامة والخاصة، وعلى شبكة الإنترنت أو خارجها،

وإذ يشير بقلق إلى أن كبيرات السن كثيراً ما يواجهن التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وأنهن معرضات بدرجة أكبر للعنف وسوء المعاملة والإهمال، الذي يفاقمه نوع جنسهن أو سنهن أو انتماؤهن العرقي أو إعاقتهن أو أي سبب آخر، ما يؤثر في تمتعهن بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أن عدم وجود بيانات عن مدى انتشار إساءة معاملة كبار السن يؤدي إلى ثغرات كبيرة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وأن الأعداد الفعلية لكبار السن الذين يعانون سوء المعاملة أو العنف يُفترض أنها أعلى كثيراً مما تظهره البيانات القائمة، وأن عدد الضحايا سيزداد سريعاً في المستقبل، بسبب شيخوخة سكان العالم، ما لم تُتخذ تدابير لمعالجة المشكلة بفعالية،

وإذ يلاحظ أيضاً تجزؤ القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن، وأنه لا توجد في الإطار الحالي لحقوق الإنسان أحكام محددة تتناول العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم، والمخاطر الفريدة التي يواجهها كبار السن، ولا سيما كبيرات السن، الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن[58]، وإذ يلاحظ النتائج الواردة في التقرير بشأن الثغرات والقيود وأوجه القصور في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان، وأن المفوضة السامية تؤكد في التقرير ضرورة التحرك سريعاً نحو وضع واعتماد إطار متماسك وشامل ومتكامل لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد اجتماع لأصحاب المصلحة المتعددين يومي 29 و30 آب/أغسطس 2022، نوقش فيه تقرير المفوضة السامية عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وإذ يحيط علماً بالتقرير الموجز عن ذلك، الذي يتضمن توصيات بشأن سد الثغرات القائمة التي تؤثر سلباً على حياة كبار السن[59]،

(57) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(58) A/HRC/49/70.

(59) A/HRC/52/49.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمقرر 1/13 الذي اعتمده الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في دورته الثالثة عشرة بشأن تحديد الثغرات المحتملة في حماية حقوق الإنسان لكبار السن وأفضل السبل لمعالجتها، وبطلبه إلى الميسرين المتشاركين تقديم توصيات حكومية دولية مقترحة بعد التفاوض عليها للنظر فيها في دورته الرابعة عشرة، في آذار/مارس 2024،

1- *يدين* بأشد العبارات الممكنة استمرار وانتشار جميع أشكال العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم في جميع أنحاء العالم، ويؤكد من جديد أنه ينبغي أن يكون باستطاعة جميع كبار السن العيش في مأمن من العنف وسوء المعاملة والإهمال؛

2- *يعرب عن بالغ القلق* لأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد كبار السن تعطل تمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم وتعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة والمجدية في الحياة العامة والخاصة؛

3- *يسلم* بأن التحديات المتعلقة بتمتع كبار السن بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجالات من بينها منع العنف وسوء المعاملة والإهمال والحماية منها، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن، والحق في العمل ودخول سوق العمل، والمساواة وعدم التمييز، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والتكنولوجيات الجديدة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية والدعم في المدى الطويل، والرعاية التلطيفية، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وتسهيلات الحركة والوصول، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي، ومعالجة هذه التحديات إنما تتطلب تحليلاً متعمقاً واتخاذ إجراءات مناسبة؛

4- *يهيب* بجميع الدول أن تحظر جميع أشكال التمييز ضد كبار السن وأن تعتمد وتنفذ سياسات واستراتيجيات وخطط عمل وتشريعات ولوائح وطنية غير تمييزية، بما في ذلك في التصدي للعنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تعزز وتضمن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن في مجالات منها العمالة، والحماية الاجتماعية، والسكن، والتعليم والتدريب، والحصول على التكنولوجيات، وتوفير الخدمات المالية والاجتماعية والرعاية الصحية والدعم في المدى الطويل وخدمات الرعاية التلطيفية، مع توخي استشارة كبار السن أنفسهم ومشاركتهم هم والمنظمات التي تمثلهم بصورة منهجية؛

5- *يهيب* بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص، أن يكافحوا التمييز ضد كبار السن بوصفه سبباً جذرياً للعنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن يقضوا على العنف وسوء المعاملة والإهمال بجميع أشكالها، وأن يعتمدوا نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جميع البرامج والحملات والأنشطة المتعلقة بالشيخوخة وكبار السن؛

6- *يهيب* بجميع الدول أن تنشئ آليات جبر فعالة و/أو أن تعززها وأن تكفل إمكانية اللجوء إلى العدالة، على قدم المساواة مع الآخرين، لجميع كبار السن الذين يقعون ضحايا للعنف وسوء المعاملة والإهمال والناجين منها، ولكبار السن الذين يتعرضون للتمييز على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق أو الإعاقة أو لأسباب أخرى، بما في ذلك المساعدة والدعم القانونيان، وكذلك الإجراءات القانونية الميسرة والمراعية للعمر؛

7- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تتخذ تدابير لإذكاء الوعي في المجتمع، بما في ذلك لدى الموظفين العموميين والقطاع الخاص وكبار السن أنفسهم، بما يعنيه العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم وبما يترتب على ذلك من عواقب، وبالأحكام القانونية المعمول بها وسبل الانتصاف القضائي المتاحة؛

8- *يهيب* بالدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة والوضع العائلي ومنطقة الإقامة وغيرها من المعايير ذات الصلة، بغية تحديد أشكال عدم المساواة والأنماط التمييزية، بما فيها جوانب التمييز الهيكلية، وإبرازها، وبغية تحليل فعالية التدابير المتخذة لتعزيز المساواة، وتوفير معلومات عن جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال وأسبابها الجذرية، بما في ذلك التمييز على أساس السن وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛

9- *يدعو* الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى مواصلة التوعية في تقاريرها السنوية بالتحديات التي يواجهها كبار السن في إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

10- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لخبراء حقوق الإنسان، يكون متاحاً تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة الخبيرة المستقلة وخبراء ممثلين للدول الأعضاء، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وبمشاركة كبار السن والمنظمات التي تمثلهم مشاركةً مجدية وفعالة، ومناقشة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم في جميع الأوساط ووضع توصيات بشأنها، وإعداد تقرير موجز يتاح في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك بلغة مبسطة وصيغة سهلة القراءة، ويتضمن استنتاجات الاجتماع وتوصياته، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول موعد انعقاد دورته السابعة والخمسين.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

14/54- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 20(د-36) المؤرخ 29 شباط/فبراير 1980، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل من خمسة أعضاء للعمل كخبراء بصفتهم الشخصية ولدراسة المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارا مجلس حقوق الإنسان 12/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008 و16/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، التي جدد فيها المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك مقرر المجلس 116/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، وقرارات المجلس 4/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و1/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و6/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بوصفه مجموعة مبادئ للدول، وإلى قرار الجمعية 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي دخلت حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارات الجمعية 160/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و161/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و158/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو خطر حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة طوارئ أخرى، لتبرير حالات الاختفاء القسري،

وإذ يرحب بتوقيع 98 دولة على الاتفاقية وتصديق 72 دولة عليها أو انضمامها إليها، وإذ يسلم بأن تنفيذها يشكل إسهاما كبيرا في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يشير إلى الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأنه، الذي أبرز فيه مساهمة الإعلان في إحراز تقدم في القانون الدولي المتعلق بحالات الاختفاء القسري، وإنشاء الفريق العامل، والذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو ما أتاح فرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابي ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ترقى إليها، وتزايد عدد التقارير عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقة وابتزاز وسوء معاملة وتخويف، بما في ذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص المختفي، وتنص على ضمان حصول أي شخص له مصلحة مشروعة على المعلومات المتعلقة بمكان وجود الشخص المحروم من حريته، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتوصية الفريق العامل بضرورة تقديم المزيد من المساعدة لأفراد الأسر، بما يشمل النساء، وأفراد المجتمع المدني لتمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظرا لأن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري لا يزال، في عدد كبير من الحالات، يمثل مشكلة كبرى ناجمة عن أسباب شتى من جملتها الخوفُ من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والأمية،

وإذ يلاحظ باهتمام مشروع عقد مؤتمر عالمي للتشجيع على التصديق على الاتفاقية الذي ناقشته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بأحدث التقارير المواضيعية التي أعدها الفريق العامل، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة وحالات الاختفاء القسري،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم 30 آب/أغسطس يوما دوليا لضحايا الاختفاء القسري، وكذلك بما قررته الجمعية العامة في قرارها 196/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 من إعلان يوم 24 آذار/مارس، عملا بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/14 المؤرخ 17 حزيران/ يونيه 2010، اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، ودعوتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى الاحتفال بهذين اليومين،

وإذ يعترف بأن دولا كثيرة تتعاون مع الفريق العامل، بما في ذلك عن طريق الرد على رسائله والتماس مساعدته التقنية بشأن المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يهيب* بجميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين 31 و32 من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ويشجع في هذا الصدد جميع الدول على التحضير للمؤتمر العالمي المقبل للتشجيع على التصديق على الاتفاقية، المقرر عقده عام 2024، والمشاركة فيه؛

2- *يهيب* بالدول التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والرد إيجابا على طلبات الزيارات الذي يقدمها؛

3- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول المهتمة على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، وفي الوقت نفسه الاعتراف بأن عددا هاما من الدول يؤيد التصديق العالمي عليها؛

4- *يحيط علماً* بتقارير الفريق العامل، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات والتوصيات الواردة فيها؛

5- *يرحب* بالعمل الهام الذي اضطلع به الفريق العامل لمعالجة جميع حالات الاختفاء القسري؛

6- *يشجع* الفريق العامل على مواصلة استكشاف المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري ومواصلة تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقا لولايته، مع إتاحتها بجميع اللغات الرسمية تيسيراً لنشرها؛

7- *يرحب* بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وكذلك مع غيرهما من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية، كل في إطار ولايته، ويشجعهما على مواصلة تعاونهما في المستقبل؛

8- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس 12/7؛

9- *يهيب* بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن ادعاءات وقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تقدم تلك الردود وأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات المناسبة المتعلقة بهذا الموضوع التي أوردها الفريق العامل في تقاريره؛

10- *يشجع* الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات ذات صلة ومفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري من أجل تيسير رد سريع وموضوعي على هذه الرسائل من دون المساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

12- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

15/54- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 وقرار الجمعية العامة 214/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي أصدرته في 25 أيلول/سبتمبر 2015 والذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية اقتصادية أو مالية أو تجارية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حقّ عالمي وغير قابل للتصرُّف وجزءٌ لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، التدابير الاقتصادية أو السياسية، أو أن تشجع على استخدامها، لإكراه دولة أخرى على أن تتخلى لها عن حقوقها السيادية وأن تمنحها مزايا من أي نوع،

وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير قسرية انفرادية في شكل عقوبات تطال الأنشطة الاقتصادية والمالية والتجارية وأنشطة التسليم يُخلِّف تبعات جسيمة بالنسبة لحقوق الإنسان المكفولة لمجموع سكان الدول المستهدَفة، بما يُؤثر بشكل بالغ في الفقراء والفئات المستضعفة،

وإذ يثير جزعه أن معظم التدابير القسرية الانفرادية المتخذة حالياً فرضتها بلدان متقدمة على بلدان نامية وكانت تكلفتها باهظة بالنسبة لحقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً والأشخاص المستضعفين،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السُبل الأساسية لبقائهم، أو من أغراضهم الشخصية وممتلكاتهم على أساس جنسيتهم،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية قد تسفر عن مشاكل اجتماعية وقد تُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدَفة،

وإذ يسلّط الضوء على المشاكل والمظالم المترسخة في النظام الدولي وعلى أهمية أن تسمح الأمم المتحدة لجميع أعضاء المجتمع الدولي بالتعبير لضمان التعددية وسيادة القانون والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بطريقة سلمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأن القوانين واللوائح التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، أحياناً، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يطال البلدان المستَهدَفة فحسب بل يمتد أيضاً إلى بلدان ثالثة، وهو ما يخالف أبسط مبادئ القانون الدولي ويجبر البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتُمِدا في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المنعقد في باكو في 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اعتماد وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض أموراً من بينها مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتقرير المصير، وعدم التدخل،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات المعتمدة بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينات من القرن الماضي واستعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، تُتَّخذ وتُنفَّذ وتُمتثل ويُغالى في امتثالها وتُطبق، لا سيما باللجوء إلى الحرب والأنشطة ذات النزعة العسكرية، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثار ذلك خارج الحدود الإقليمية، مما يُفرز عقبات إضافية أمام تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتُّعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعه اللجوء المتزايد إلى العقوبات الثانوية والجزاءات المدنية والجنائية التي تُفرض بسبب التحايل المزعوم وإلى وسائل إنفاذ نظم العقوبات الأولية، والتي تتنافى مع القانون الدولي، وتدفع الدول ومؤسسات الأعمال ومكونات المجتمع المدني إلى اتباع استراتيجيات مغالية في الامتثال، وتؤثر على نحو عشوائي في جميع سكان البلدان المستهدفة، وتعوق العمل الإنساني وإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك القرارات الصادرة عملاً بقرارات مجلس الأمن،

وإذ يؤكّد من جديد أن كل دولة تملك السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، وتمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803(د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، وأن انتهاك هذا الحق يتنافى مع روح الميثاق ومبادئه ويعرقل إرساء التعاون الدولي وصون السلم،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي يتنافى مع القانون الدولي وميثاق

الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه التي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الأغذية والأدوية،

وإذ يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الحياة، والحق في الصحة وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرُّر من الجوع، والحق في مستوىً معيشيٍّ لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، والحق في التنمية،

وإذ تثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تخلفها العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدَفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبات رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره القلق لأن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل الأموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تخلف، في كل حالة على الصعيد العالمي، أثراً سلبياً على حقوق الإنسان،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الطائفة الواسعة لآثار التدابير القسرية الانفرادية على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يسلم بأهمية وضع منهجية لتقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان والمضي في إبراز أثرها،

وإذ يبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن تضطلع المكلفة بالولاية بواجباتها وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، *ويدعمها*، بما في ذلك تقاريرها المواضيعية وتقاريرها عن الزيارات القطرية؛

2- *يرحب* بإنشاء منصة البحث المتعلقة بالعقوبات، *ويدعم ذلك أيضاً*؛

3- *يرحب كذلك* بتقرير المقررة الخاصة[60]؛

4- *يقرّر* أن يمدّد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014؛

5- *يرحب* بمبادرة المقررة الخاصة الرامية إلى وضع وإطلاق أداة موحدة وعالمية لرصد وتقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية وامتثالها المفرط على حقوق الإنسان؛

(60) A/HRC/54/23.

6- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إعطاء أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، وتواصل عملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقررة الخاصة في مختلف الأنشطة، وتواصل مساعدة المقررة الخاصة بما يلزم لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

8- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في مهامها وأن توفر جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها المكلفة بالولاية وأن تقبل طلباتها بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بفعالية؛

9- *يحث* جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها؛

10- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا، المكسيك]

16/54- وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يقر بأن الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها، وقرارات لجنة السكان والتنمية،

وإذ يشير إلى الالتزام الوارد في الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بخفض معدل وفيات الأمهات على الصعيد العالمي إلى أقل من 70 لكل 000 100 من المواليد الأحياء بحلول عام 2030، وإذ يساوره بالغ القلق لأن النسبة في عام 2020 كانت أعلى بثلاثة أضعاف من ذلك الهدف،

وإذ يرحب بجهود منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته، لمنع وفيات الأمهات والوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها،

وإذ يُقِرّ بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، وبضرورة أن تكفل الدول احترام حقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وحمايتها وإعمالها، بغية الحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يعيد تأكيد أن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بمنأى عن التمييز والإكراه والعنف،

وإذ يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية قد حددت النزيف الحاد والعدوى، التي يحدث معظمها بعد الولادة، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والمضاعفات الناجمة عن الولادة، والإجهاض غير المأمون بوصفها الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات، وأن هيئات معاهدات الأمم المتحدة قد أوضحت الصلة بين الافتقار إلى خدمات التوليد الطارئة وارتفاع معدلات الإجهاض غير المأمون ووفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يسلم بأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها تشكل شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، وبأن الوفيات والإصابات الخطيرة التي يمكن الوقاية منها التي تلحق بالنساء والفتيات أثناء الحمل والولادة وفترتي ما قبل الولادة وما بعدها ليست مسألة حتمية، بل هي بالأحرى نتيجة مباشرة لجملة

أمور منها القوانين والممارسات التمييزية، والمعايير والممارسات الجنسانية الضارة، والافتقار إلى نُظم وخدمات صحية فعالة، وعدم الوصول إلى الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وأفقر المناطق الحضرية، وانعدام المساءلة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأثر غير المتناسب للفقر، والأزمات الاقتصادية العالمية، وتخلف النمو، وتدابير التقشف، والبطالة، وسوء التغذية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، والتدهور البيئي، والنزاعات، والأخطار الطبيعية، وحالات الطوارئ الصحية على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والرفاه، مما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة ويسهم في حدوث وفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يشدد على أوجه الترابط بين الفقر، وسوء التغذية، والافتقار إلى الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها، والحمل المبكر، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، والحواجز الاجتماعية والثقافية، والتهميش، والأمية، وعدم المساواة بين الجنسين، بوصفها أسباباً جذرية لوفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يشعر بالقلق الشديد إزاء عدم كفاية الموارد اللازمة للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها في كثير من البلدان، وهو ما يضاعفه تدني مستويات المساعدة الإنمائية المقدمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك صحة الأم،

وإذ يقر بأن جميع النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة ونُظمية من التمييز طوال حياتهن لأسباب منها نوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والوضع من حيث الهجرة، وذلك في الفضاءات الخاصة والعامة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وأن المساواة الفعلية تستدعي القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي ضدهن، بما في ذلك القوالب النمطية الذكورية والجنسانية المتجذرة، والأعراف الاجتماعية السلبية، والتفاوتات الاجتماعية السياسية والاقتصادية، والعنصرية النُظُمية، فضلاً عن الفهم التقليدي للأدوار حسب نوع الجنس التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة، والمواقف التمييزية، والسلوكيات، والمعايير، والتصورات، والعادات، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري،

وإذ يقر أيضاً بأن أي نهج يقوم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة والمساءلة والالتزام والمشاركة وإمكانية الوصول والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، ويتطلب توفير معلومات وخدمات للصحة الجنسية والإنجابية تكون مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، تشمل المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة الأم،

وإذ يقر كذلك بأن المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن، والظروف المهنية والبيئية الصحية، والانتفاع بسبل التثقيف والمعلومات المتصلة بالصحة، وخدمات الرعاية الصحية الجيدة والأساسية، ضرورية لضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وللقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يقر بأن انتهاكات الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والانتهاكات التي تنطوي على عدم كفاية خدمات التوليد الطارئة، والعنف أثناء الولادة، والإجهاض غير المأمون، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات اعتلال الأمهات،

بما في ذلك ناسور الولادة وهبوط الرحم والاكتئاب بعد الولادة والعقم، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم،

وإذ يقر أيضاً بأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية تشكل جزءاً لا يتجزأ من إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن المعلومات والخدمات الشاملة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية يجب أن تشتمل على العناصر المترابطة والجوهرية المتمثلة في أن تكون مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، على أساس عدم التمييز والمساواة شكلاً وموضوعاً، بطرق منها التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة،

وإذ يقر كذلك بأن الحق في التماس معلومات شاملة وتلقيها ونقلها إلى الآخرين فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية أمر أساسي لتلقي الخدمات، وبأن عدم المساواة في وصول النساء والفتيات إلى المعلومات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ونساء وفتيات الأقليات الإثنية، وذوات الإعاقة، واللواتي ينتمين إلى فئات مهمشة أخرى، يشكل ضرباً من التمييز،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، مما يؤثر سلباً في معدلات وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، ولأن التمتع التام بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن النساء والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع تتسم بالضعف أو التهميش، بما في ذلك في أوضاع الأزمات الإنسانية ومناطق النزاعات، يواجهن بشكل غير متناسب خطراً كبيراً بالتعرض لانتهاكات وتجاوزات تمس حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاتجار، والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والافتقار إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية التي تكون مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، والمعلومات والتثقيف القائم على الأدلة، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة، بما في ذلك القابلات الماهرات، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقر، وتخلف التنمية، وجميع أنواع سوء التغذية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الحمل غير المقصود وغير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، ووفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى إنهاك النُظم الصحية، وإعادة تخصيص الموارد البشرية والمالية، بما في ذلك من خلال عدم إعطاء الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وحذف بعض الخدمات من قائمة الخدمات الأساسية، وإعادة توزيع القابلات، ونقص العاملين في المجال الطبي والإمدادات الطبية، وتعطيل سلاسل التوريد العالمية، مما أثر سلباً على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، ولا سيما للنساء والفتيات، وأثر على توافر العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى إمكانية الوصول إليهم، وعلى إمكانية تلقي الأمهات والمواليد الجدد الرعاية وغيرها من الخدمات والدعم الأساسي لصحة الأم والطفل، والوصول إلى الإجهاض المأمون عندما لا يتعارض مع القانون الوطني، وإلى الرعاية بعد الإجهاض، والحصول على المعلومات ووسائل التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل، وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً، بالإضافة إلى أن الخوف من الإصابة بالفيروس ردع بعض النساء والفتيات عن الذهاب إلى مرافق الرعاية الصحية، مما زاد من خطر وفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن التمييز الواسع النطاق ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز على أساس السن أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو اللغة أو الدين أو الصحة أو الانتماء إلى السكان الأصليين أو أي وضع آخر، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، تزيد إلى حد كبير من تعرضهن لاعتلال الأمهات، ولأن جائحة كوفيد-19 أبرزت كذلك الأثر الصحي الناجم عن عدم المساواة الاجتماعية، وزادت أشكال عدم المساواة والتمييز النُظُمي القائمة أصلاً ضد النساء والفتيات، وزادت من حدوث حالات العنف والتحرش الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف أثناء الولادة، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والحمل غير المقصود وغير المرغوب فيه، ولا سيما في أوساط المراهقات، مما زاد أيضاً من خطر وفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يؤكد مجدداً أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والتراضي وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي ونتائجه،

وإذ يسلم بأن الوصم والعار والعزلة يمكن أن تؤدي، عند ارتباطها بأشكال محددة من أمراض الأمومة، إلى تعرض النساء والفتيات للتحرش والتمييز والنبذ والعنف، وتمنعهن من التماس الرعاية، مما يتسبب في أضرار أو معاناة جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية للنساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بالتفاوتات الكبيرة في معدلات وفيات وأمراض الأمهات ليس فقط بين البلدان بل داخلها أيضاً، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وأفقر المناطق الحضرية، وبوجود أوجه عدم مساواة وتمييز قائمين أصلاً بسبب الوضع الاجتماعي الاقتصادي للنساء والفتيات من الفئات المهمشة، فضلاً عن تعرضهن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز خلال الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-19، مما ضاعف من تأثير الجائحة على حياتهن،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطر وفيات الأمهات أعلى في حالة المراهقات ويبلغ أقصى درجاته في حالة المراهقات دون الخامسة عشرة، وأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان النامية ولاعتلالهن الشديد، وإذ يسلم بضرورة معالجة جميع المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة بغية الحد من التفاوتات المذكورة أعلاه،

واقتناعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات من أجل تخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وبأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يعترف بأن عدم الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات هو من أكبر المعوقات التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعوق التنمية المستدامة عموماً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن اعتلال صحة الأمهات ينطوي على تأثيرات تنتقل من جيل إلى جيل، إذ يحد من فرص الفتيات في إكمال تعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن المحلية أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل، ومن المرجح أن يكون لذلك تأثير سلبي طويل الأجل على صحتهن البدنية والعقلية ورفاهيتهن، وعلى فرص توظيفهن، وعلى نوعية حياتهن وحياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لتمتعهن التام بحقوقهن،

1- *يحث* جميع الدول على القضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وعلى احترام وحماية وإعمال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والحق في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في جميع أمور الحياة الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية، من دون تمييز أو إكراه أو عنف، بوسائل منها معالجة المحددات الاجتماعية وغيرها من المحددات الصحية، عن طريق إزالة الحواجز القانونية ووضع وإنفاذ السياسات وأفضل الممارسات والأطر القانونية التي تحترم الاستقلال الجسدي، وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، والوسائل الحديثة والمأمونة والفعالة لمنع الحمل، ومنع الحمل في الحالات الطارئة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة للأمهات وخدمات الصحة العقلية للأمهات، مثل توفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإجهاض المأمون، عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني وخدمات ورعاية ما بعد الإجهاض، وإدماج الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات؛

2- *يهيب* بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية للمواليد والقبالة الماهرة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون هذه الخدمات مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق الحضرية الفقيرة؛

3- *يهيب* بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتخذ تدابير وتضع برامج دعم تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، ولا سيما أثناء الحمل والرضاعة؛

4- *يحث* الدول على ضمان أن تستند تدابير الاستجابة والوقاية في حالات الطوارئ الصحية الحالية والمستقبلية إلى معايير حقوق الإنسان وأن تتضمن نهجاً يراعي السن ونوع الجنس، وأن تتخذ تدابير طارئة وطويلة الأجل، تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، على أن توضع وتنفذ بمشاركة وقيادة النساء والفتيات بصورة كاملة ومتساوية وهادفة وشاملة على جميع مستويات صنع القرار، وحماية الاستقلالية والحريات الفردية؛

5- *يحث أيضاً* الدول على تعزيز النُظم الصحية، وضمان إدماج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في السياسات الصحية الوطنية، وضمان أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى التطبيب عن بعد أو عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية لدعم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف بوسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة، من خلال خدمات مجانية، ووضع ترتيبات مبتكرة لدعم ضحايا العنف الجنساني والناجيات منه، مثل خطوط الاتصال المباشر والخدمات عبر الإنترنت؛

6- *يحث كذلك* الدول على إعطاء الأولوية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات صحة الأمهات، منذ بداية حالات الطوارئ الصحية، وتزويدها بما يكفي من التمويل والإمدادات والمعدات والهياكل الأساسية لضمان حصول جميع النساء والفتيات على هذه الخدمات من دون انقطاع أو تمييز، بما في ذلك خدمات صحة الأمهات، ووسائل منع الحمل، وخدمات الإجهاض المأمون، عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني، وتوفير الرعاية بعد الإجهاض؛

7- *يحث* الدول على ضمان توافر معلومات وخدمات رعاية صحية تكون مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، بما فيها خدمات رعاية الصحة العقلية والنفسية الاجتماعية ومعلومات وخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، وعلى اتخاذ تدابير

للتصدي لأي معلومات خاطئة ومضللة، على شبكة الإنترنت وخارجها، فيما يتعلق بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على هذه الخدمات؛

8- *يهيب* بالدول أن تكفل، أيضاً في سياق حالات الطوارئ الصحية، استمرارية خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على رعاية الأمهات والمواليد، وغير ذلك من أشكال الدعم والخدمات الأساسية في مجال صحة الأم والطفل، والإجهاض المأمون، عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوسائل الحديثة لمنع الحمل، وفحص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها، والتطعيم الوقائي وفحص وعلاج سرطان عنق الرحم، والوقاية من الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير خدمات التغذية والصحة العقلية؛

9- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكفل اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء الصلة بين العمل الإنساني والتنمية عن طريق إدماج الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات والقضاء عليها في خطط التأهب للأزمات الإنسانية والتصدي لها، بما في ذلك في سلسلة الخدمات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية ومكافحة العنف الجنساني في حالات الطوارئ، مع إيلاء اهتمام خاص لحاجة النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات والنازحات للحماية؛

10- *يهيب كذلك* بالدول أن تعالج المحددات الأساسية للصحة، مثل التمييز الجنساني والعنصري والعوامل الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك الفقر وسوء التغذية، التي تجعل بعض النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، ولا سيما اللاتي يواجهن تمييزاً متقاطعاً، أكثر عرضة لأمراض الأمهات، مثل ناسور الولادة، وهبوط الرحم، وضائقة ما حول الولادة والاكتئاب اللاحق للولادة والعقم؛

11- *يدعو* الدول إلى احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايته وإعماله، بما في ذلك للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والحوامل والمرضعات المحتجزات لدى العدالة الجنائية، دون تمييز أو إكراه أو عنف، ومعالجة المحددات الاجتماعية وغيرها من المحددات الصحية، وإزالة الحواجز القانونية، ووضع وتنفيذ السياسات والممارسات الجيدة والأطر القانونية التي تحترم الكرامة والسلامة والاستقلال الجسدي، وكفالة حصول الجميع على خدمات صحة جنسية وإنجابية مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، وتوفير المعلومات ووسائل التثقيف الجيدة والقائمة على الأدلة، بما في ذلك في مجال الصحة في فترة الطمث وتنظيم الأسرة، وضمان الحصول في الوقت المناسب على خدمات صحة الأم ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك علاج الاعتلالات المرتبطة بالحمل، مع احترام مبدأ السرية؛

12- *يحث* الدول *ويشجع* غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات وأمراض الأمهات، مثل الافتقار إلى خدمات رعاية صحية مُيَسّرة وسهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية لفائدة الجميع، وعدم توافر المعلومات ووسائل التثقيف في هذا المجال، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، وعدم الحصول على الأدوية والمعدات الطبية ومرافق الرعاية خلال الفترة المحيطة بالولادة، وجميع أنواع سوء التغذية، والفقر، والوصم، وعدم الحفاظ على سرية سجلات المرضى، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والفقر، وتخلف التنمية، ونقص الموارد البشرية والمادية اللازمة لنُظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر، ومظاهر عدم المساواة

والتمييز القائمة على نوع الجنس، وعلى اتخاذ تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

13- *يدعو* الدول إلى تعزيز تنسيق السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات المتعددة القطاعات والتخصصات والمراعية لحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية والشاملة لجميع مظاهر الإعاقة، المصممة لمنع وفيات الأمهات والوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها، بمشاركة نشطة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، ولا سيما مشاركة جميع النساء والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وشاملة، على الصعد الوطني والمحلي والمجتمعي، وتعزيز آليات المساءلة الاجتماعية لرصد هذه السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات من أجل التعجيل بالقضاء على وفيات وأمراض الأمهات وتحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

14- *يحث* الدول على تعزيز قدرات النُظم الصحية والقوى العاملة الصحية وتوفير الموارد لها، وتوفير الخدمات الأساسية اللازمة لمنع وفيات الأمهات والوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها، بما في ذلك عن طريق زيادة مخصصات الميزانية للصحة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ونشر وتدريب القابلات والممرضين والممرضات وأطباء التوليد وأمراض النساء والأطباء العموميين والجراحين وأطباء التخدير، وفقاً للمعايير الطبية الدولية، كما يحثها على ضمان توفير خدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة، بما في ذلك التوجيه والتثقيف وتنظيم الأسرة والتمكين الاجتماعي الاقتصادي والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية الاجتماعية، حتى تتمكن النساء والفتيات المصابات بأمراض نفاسية من التغلب على الوصم والتمييز والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي؛

15- *يحث أيضاً* الدول على تعزيز أنشطة البحث وجمع البيانات ونُظم الرصد والتقييم من أجل التشجيع على جمع بيانات مصنفة، بصورة موثوقة وشفافة وتعاونية، عن توافر خدمات رعاية صحية جنسية وإنجابية لجميع النساء والفتيات تكون سهلة المنال ومَيْسُورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، فضلاً عن تلبية احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات طوال حياتهن، من أجل دعم وضع سياسات أشمل لمنع وفيات الأمهات والوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها؛

16- *يحث كذلك* الدول على تعزيز آليات رصد وفيات الأمهات والتصدي لها داخل النُظم الصحية الوطنية من أجل تحديد وتصحيح أوجه القصور النُظمية في الوصول إلى خدمات صحة جنسية وإنجابية مقبولة وجيدة، بما في ذلك خدمات صحة الأمهات المقدمة عن طريق المجتمعات المحلية والمرافق الصحية؛

17- *يدعو* الدول إلى أن تعترف، على الصعيدين الوطني والدولي، بأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها هي مسألة من مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء بحوث أكثر تركيزاً في هذا المجال، وتخصيص موارد كافية، وبذل جهود مكرسة لضمان توافر المعلومات، ولا سيما للنساء والفتيات، عن الأسباب المتداخلة والدقيقة لأمراض ووفيات الأمهات والوقاية منها؛

18- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المتابعة المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها[61]، والذي ركز على أثر جائحة كوفيد-19 على الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك صحة الأمهات، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على النظر في التوصيات الواردة فيه؛

(61) A/HRC/54/34.

19- *يطلب* إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات مكافحة وفيات وأمراض الأمهات في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجالي المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني لمكافحة وفيات وأمراض الأمهات، عن طريق اتخاذ إجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، إضافة إلى الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات في وفيات وأمراض الأمهات؛

20- *يحث* الدول على التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم حق المرأة في الاستقلالية الجسدية والخصوصية ومساواتها في حق اتخاذ القرار بشكل مستقل في الأمور المتعلقة بحياتها وصحتها، عن طريق مواءمة القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بما فيها سياسات المساعدة الدولية، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والسلوكيات التمييزية؛

21- *يحث أيضاً* الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسرعة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين والمعايير الرامية إلى منع انتهاك حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما تلك الهادفة إلى الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات، بسبل منها إطلاعُ النساء والفتيات على حقوقهن بموجب الأطر المعيارية ذات الصلة، وتحسين الهياكل القانونية والصحية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

22- *يهيب* بالدول أن تكفل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الطفل، وأن يتخذ أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، حسب الاقتضاء، إجراءات من خلال إذكاء الوعي العام الشامل والمبادرات القائمة على الأدلة، بما في ذلك في المدارس، ومن خلال وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، وذلك على سبيل المثال عن طريق اعتماد مناهج في دورات تدريب المعلمين تتناول جميع حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك منع العنف والتمييز الجنسيين والجنسانيين وضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل قائم على الأدلة داخل المدرسة وخارجها؛

23- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنظم اجتماعات ومشاورات لأصحاب المصلحة المتعددين، بمن فيهم العاملون في المجال الصحي والنساء والفتيات المهمشات من مختلف المستويات، بغية مناقشة تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخص القضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وتحديد الفرص المتاحة في إطار العمليات المنفذة على الصعيد الوطني، وإعطاء الأولية لمجالات وخطط عمل محددة؛

24- *يلاحظ* أهمية الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها[62]، والتي تقدم إرشادات مفصلة بشأن الخطوات اللازمة لوضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بصحة الأمهات، باتباع دورة سياساتية للتخطيط والميزنة والتنفيذ والرصد والاستعراض والرقابة وسبل الانتصاف؛

25- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تحديثاً للإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

(62) A/HRC/21/22.

مسترشدة بتحليل عالمي من مختلف المنظورات الإقليمية للممارسات الجيدة والثغرات والتحديات والتطورات الرئيسية في مجال وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وأن تقدم الإرشادات التقنية المحدّثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين في تقرير شامل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليه، بما في ذلك في أشكال مُيَسَّرة تسهل قراءتها؛

26- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تيسّر تحديث الإرشادات التقنية بصورة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، من خلال إجراء مشاورات عبر الإنترنت مع الدول، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، مثل مقدمي الخدمات الصحية ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، بما في ذلك من خلال تنظيم مشاورة خبراء واحدة، تُعقد بالحضور الشخصي والافتراضي في عام 2025؛

27- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

17/54- مساهمة تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الحق في التنمية، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للاحتفال بذكراها والاحتفاء بها، بما فيها أحدث قراراتها 191/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة،

وإذ يسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام 2024 يتيحان فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية المتمثلة في زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع المستويات واتخاذ إجراءات متضافرة للنهوض بالسياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة، في إطار نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ يسلم أيضاً بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما الأهداف المتصلة بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر،

والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمالة والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وضمان التمتع بالحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموماً، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى لأفراد الأسرة التمتع التام بحقوق الإنسان وتحقيق كامل طاقاتهم، في إطار نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أتاحت اعترافاً حاسماً بالحاجة إلى بناء نُظم أشمل وأكثر فعالية وأقدر على الصمود لحماية الأسر ودعمها، ولا سيما الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، وأتاحت فرصة لبناء تلك النُظم،

وإذ يعترف بأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، في عام 2024، ينبغي أن تتيح فرصة للتركيز على الاتجاهات الكاسحة، مثل التغير التكنولوجي والتوسع الحضري والهجرة والتغير الديمغرافي وتغير المناخ وأثرها على أداء الأسرة ورفاهها،

1- *يحيط علماً* بتقارير الأمين العام ذات الصلة عن تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها؛

2- *يشجع* الدول على كفالة المشاركة الهادفة والشاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المناسبة ذات المنحى الأسري التي تستجيب لاحتياجات جميع الأسر وتوقعاتها؛

3- *يقر* بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك معاهد البحوث والأوساط الأكاديمية ومنظمات ورابطات الأسر والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، في مجالات الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات، وإذا لزم الأمر، في تقييم وضع السياسات الأسرية وبناء القدرات؛

4- *يدعو* الدول، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، كل في إطار ولايته واختصاصه، إلى النظر في تعميم مراعاة النهوض بالسياسات ذات المنحى الأسري التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية؛

5- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والخمسين، حلقة نقاش تتاح المشاركة فيها للأشخاص ذوي الإعاقة، تتناول وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأفرادها، وتناقش التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن المناقشة، وصيغة سهلة القراءة من هذا التقرير، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

6- *يقرر أيضاً* أن ينظم حلقة عمل للخبراء تتاح المشاركة فيها للأشخاص ذوي الإعاقة، قبل دورته التاسعة والخمسين، بشأن دور الأسرة والنُهج والسياسات والبرامج ذات المنحى الأسري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي التنمية المستدامة، لتسليط الضوء على أفضل الممارسات من مختلف

المناطق، بمشـــاركة ممثلين عن الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ويطلب إلى المفوض الســامي أن يعد تقريراً موجزاً عن المناقشــات التي تُجرى في حلقة العمل، وصــيغة ســهلة القراءة من هذا التقرير، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛

7- *يقرر كذلك* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

18/54- الحق في التنمية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

19/54- تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنســاني لكل فرد في التعليم، وهو حق مكرَّس في جملة صــكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنســان وغيره من الصــكوك الدولية ذات الصــلة لحقوق الإنســان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضــاء على جميع أشــكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار 5/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021،

وإذ يشــير أيضــاً إلى الاعتراف بالمســاواة بين الجنســين والحق في التعليم في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس سيُنفَّذان على نحو يعكس قيمة الإنصاف ومبدأ مسؤوليات الدول التي، وإن كانت مشتركة، تختلف تبعاً لقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنســان عالمية ومترابطة ومتشــابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يسلّم بأن الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وبأنه يســهم في تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على التكيف والصــمود في مواجهة الآثار الضــارة الناجمة عن تغير المناخ والتدهور البيئي، وإذ يشــجع في هذا الصــدد الدول على تنفيذ خطة التنمية المســتدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المســتدامة الرامي إلى ضــمان التعليم الجيد المنصــف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وإذ يشدد على الالتزام الوارد فيه بالقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، والهدف 5 الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى ضرورة ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وبفرص متكافئة في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم قبل الابتدائي في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي، وضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2030، وضرورة بناء مرافق تعليمية تركز على الطفل وتراعي اعتبارات الإعاقة والاعتبارات الجنسانية والارتقاء بالمرافق التعليمية القائمة، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وفعالة وجامعة وخالية من العنف وميسَّرة للجميع، وكلما أمكن، قادرة على الصمود أمام تغير المناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز تمتع جميع الفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهن بالحق في التعليم،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن الكوارث المرتبطة بالأحوال الجوية أدت إلى نزوح حوالي 43,1 مليون طفل في السنوات الست الماضية، ولأن 95 في المائة من حالات النزوح هذه نجمت عن الفيضانات والعواصف، ولأن ما يقرب من بليون طفل معرضون لخطر تداعيات تغير المناخ التي يمكن أن تؤثر تأثيراً غير متناسب على تمتع جميع النساء والفتيات، ولا سيما أشدهن تهميشاً والنازحات وذوات الإعاقة ومن يعشن في المناطق الريفية، بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه البالغ لأن آثار تغير المناخ يمكن أن تفرض أعباءً وضغوطاً إضافية على الأسر المعيشية التي تكون الفتيات فيها متضررات أصلاً أكثر من غيرهن، بما في ذلك من جراء أوجه عدم المساواة المتأصلة بين الجنسين والقوالب النمطية والتمييز الهيكلي التي قد تحول دون حصول العديد من الفتيات على التعليم الجيد ودون إتمامهن 12 عاماً منه،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ لأن الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن تغير المناخ ما انفكت تزداد حدة وتواتراً بواقع خمس مرات تقريباً مقارنة بما كانت عليه قبل 50 عاماً، مما يعطل تعليم 40 مليون طفل سنوياً من جراء الآثار الناجمة عن أمور من قبيل إغلاق المدارس، وانخفاض التمويل والموارد، وتوفير التعليم من جانب جهات حكومية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لكون 122 مليون فتاة، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، غير ملتحقات بالمدارس، و11,1 مليون فتاة معرضات لخطر الانقطاع عن الدراسة، و15,2 مليون فتاة لن يدخلن فصلاً دراسياً أبداً، ولأن 18,7 مليون طفل في سن الدراسة سيتضررون من الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وفي حال استمرار الاتجاهات الحالية، يمكن أن تكون الكوارث الطبيعية، بحلول عام 2025، بما فيها الكوارث الطبيعية المرتبطة بتغير المناخ، عاملاً مساهماً في منع زهاء 12,5 مليون فتاة سنوياً من إتمام تعليمهن،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الفتيات اللواتي يعشن في أوضاع هشة والمتضررات من الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي يواجهن عقبات أكبر تحول دون تمتعهن بحقهن في التعليم، مثل النزوح القسري، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في المدرسة وعلى شبكة الإنترنت وأثناء ذهابهن إلى المدرسة أو عودتهن منها، وتهديدهن بالاعتداء والعنف فيما يتصل بالتحاقهن بالمدرسة، وانعدام الأمن والمرافق الأساسية التي تلبي احتياجات الطالبات والمتعلمات

والمعلمات، وانعدام الهياكل الأساسية التي تراعي احتياجات الفتيات وتلبيها، فضلاً عن الافتقار إلى التمكين، بما في ذلك التمكين الاقتصادي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن أشد الأشخاص عرضة لتهديدات الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي غالباً ما ينتمون إلى أشد الفئات استضعافاً وتهميشاً، ولا سيما الفتيات، وغالباً ما يكونون أقل تمكيناً وتجهيزاً من حيث مستوى التعليم والقدرات والموارد،

وإذ يؤكد مجدداً أن حصول الفتيات، بمن فيهن المراهقات ومن ينتمين إلى أشد الفئات تهميشاً ومن لديهن إعاقات ومن يعشن في فقر ومن يعشن في المناطق الريفية ومَن هن مِن الرحل، على التعليم الجيد أمر لا غنى عنه من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن، وحمايتها وإعمالها، وحمايتهن من الآثار الضارة المحتملة لتغير المناخ والتدهور البيئي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المأمونة والكافية، بما في ذلك حفاظاً على الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في المدارس وفي الأوضاع الهشة وحالات النزوح الناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولأن استشراء الصمت والوصم اللذين يكتنفان موضوعي الطمث والنظافة الصحية في فترة الطمث يعني أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذين الموضوعين وإلى التثقيف بهما وأنهن يتعرضن للإقصاء والوصم، الأمر الذي يمنعهن من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهن ومن تحقيق كامل إمكاناتهن، بما في ذلك الحصول على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد،

وإذ يقر بأن التعليم والوصول إلى التكنولوجيا وإلى شبكة الإنترنت يمكن أن يؤديا دوراً رئيسيا في الوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدتها واتخاذ إجراءات لإنقاذ الأرواح أثناءها، بما في ذلك الكوارث المرتبطة بتغير المناخ والقضايا البيئية الأخرى، وذلك من خلال تثقيف الفتيات والمراهقات والشابات بسبل التأهب للكوارث ومواجهتها واستخدام التكنولوجيا واتخاذ إجراءات أثناء الأزمات والكوارث المناخية، وإذ يشدد على أن المساواة في الحصول على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع توفر للمرأة ما يلزم من فرص وقدرات وفهم لتمكينها من المشاركة الكاملة والفعالة والفعلية على قدم المساواة مع الرجل وتعزز صوت النساء والفتيات وقدرتهن على التصرف ودورهن القيادي في الإجراءات ذات الصلة بالمناخ والبيئة وبالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يقر أيضاً بأن الحق في التعليم حق مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات من المطالبة بحقوقهن الإنسانية، بما فيها الحق في المشاركة في تسيير الشأن العام، مثل إدارة العمل المناخي والبيئي والحد من مخاطر الكوارث، وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في عمليات اتخاذ القرارات التي تشكِّل معالم المجتمع، ويعترف بما للتعليم من قدرة على إحداث تحول في حياة كل فتاة،

وإذ يقر كذلك بما للتعلم المجاني والآمن والجيد والشامل للجميع مدى الحياة من قدرة على إحداث تحول في نماء الفتيات لكي يصبحن قائدات قويات وقادرات على إحداث التغيير اللازم لمواجهة آثار تغير المناخ والتصدي لها، وذلك لأن تعليم الفتيات حُدد باعتباره من أهم المقومات الاجتماعية الاقتصادية التي تسهم في الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ لأن كل سنة تمضيها الفتاة في الدراسة تؤدي إلى تحسينات كبيرة في قدرة البلد على الصمود بوجه عام في مواجهة الكوارث المتصلة بالمناخ،

وإذ يعرب عن عزمه على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً وعلى ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته من دون تمييز من أي نوع كان،

1- *يؤكد من جديد* أن من شأن الحق في التعليم، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يساعد في التمكين من إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

2- *تُقِرّ* بأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 4 و5، من خلال تعزيز التسامح وزيادة قدرة جميع الفتيات على التصرف والاستقلال الذاتي وتمكينهن من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في المجتمع؛

3- *تقر أيضاً* بالدور الحاسم لحصول جميع الفتيات على 12 عاماً على الأقل من التعليم الآمن والمجاني والجيد والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم غير الرسمي، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرتهن على التصرف واستقلالهن الذاتي وتمكينهن ولأنه يمكن أن يسهم في مشاركتهن في التصدي لتغير المناخ ومعالجة القضايا البيئية الأخرى؛

4- *يرحب* بتركيز مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورته الثامنة والعشرين، المقرر عقدها في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، على التعليم والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال إدراج أيام مواضيعية بشأن المساواة بين الجنسين والشباب، والأطفال، والتعليم والمهارات؛

5- *يحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز وتكثيف جهودها لاتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على نحو كامل، وإزالة الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والمادية والتواصلية والاجتماعية والثقافية التي تعوق تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، والحرص على النحو الواجب على عدم التمييز في قبول أي طفل في جميع مستويات التعليم، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حق كل فتاة في التعليم وإبطالها وإلغاؤها، عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات والأعراف والحواجز التمييزية الناجمة عن التقاليد أو عن إساءة استخدام الدين، فضلاً عن الحواجز المالية، والعنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان أثناء الذهاب إلى المدرسة والعودة منها وفي البيئة المدرسية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والحمل المبكر، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقوالب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والحواجز التي تمنع الحفاظ على النظافة الصحية أثناء الطمث؛

(ج) إدراك أن المعايير الجنسانية التمييزية تحرم الفتيات من التمتع بحقهن في التعليم، وتمنعهن من تحقيق إمكاناتهن القيادية باعتبارهن عناصر محدِثة للتغيير، وتقوض فرص التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي؛

(د) ضمان تمكين جميع الفتيات، بمن فيهن المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة تعليمهن وإتمامه قبل الكوارث المرتبطة بتغير المناخ وأثناءها وبعدها، والقيام في هذا الصدد بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية تتيح لهن فرصة البقاء في المدرسة والعودة إليها، وتنقيح هذه السياسات عند الاقتضاء، مع توفير إمكانية حصولهن على خدمات الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاجتماعية والدعم المالي والنفسي الاجتماعي؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي في مجال التعليم ومن خلاله، عن طريق بناء نظم مدرسية قادرة على الصمود تزود جميع المتعلمات بالمعارف والمهارات والقدرات اللازمة للتكيف مع تحديات تغير المناخ والتصرف باعتبارهن قادرات على تغيير مستقبلهن، بسبل منها تشجيع جميع الفتيات على الإقبال على دراسة مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(و) ضمان قيام المؤسسات التعليمية بتلقين جميع الأطفال المهارات الأساسية الرئيسية اللازمة للإلمام بالقراءة والكتابة والحساب والتعلم مدى الحياة، وتمكينهم من التقدم، وتزويدهم بالمهارات والمؤهلات اللازمة، ودعمهم في الانتقال من مجال التعليم إلى مجال العمل، ولا سيما من خلال دعم الفتيات والمراهقات في الحصول على العمل الجيد على قدم المساواة مع غيرهن، بما في ذلك في ميداني البيئة والعلوم؛

6- *يهيب* بجميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز إعمال حق الفتيات في التعليم إعمالاً تدريجياً من خلال منحهن فرصاً متكافئة في الحصول على ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم الآمن والجيد والشامل للجميع، عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في حالات الأزمات والأحوال الجوية أو المناخية القاسية بشكل غير عادي التي تنجم عنها آثار مدمرة على المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك استخدام المدارس كملاجئ، وإبان الظواهر الجوية القصوى، مثل الفيضانات أو الأعاصير أو الأعاصير المدارية أو الزلازل؛

(ب) تعزيز وتكثيف جهودها لمنع جميع أشكال العنف والتحرش الجنسانيين ضد الفتيات في البيئة المدرسية والقضاء عليها، بما في ذلك في حالات الأزمات والظواهر الجوية أو المناخية القصوى، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ج) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، في المساواة في الحصول على التعليم الجيد من خلال زيادة التركيز على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد ومن خلال توفير الدعم خصيصاً للفتيات عند بلوغهن سن المراهقة، عندما تبدأ الحواجز الجنسانية في التكاثر وتزيد من خطر انقطاع الفتيات عن الدراسة؛

7- *يهيب أيضاً* بالدول إلى القيام، في إطار الجهود الرامية إلى دعم تحقيق المساواة في تمتع الجميع بالحق في التعليم، بإدراج الأهداف ذات الصلة بقدرة قطاع التعليم على الصمود في الخطط والسياسات المناخية الوطنية ووضع خطة عمل شاملة تكفل وصول النساء والفتيات إلى نظم تعليمية أكثر استدامة ومرونة على قدم المساواة مع غيرهن؛

8- *يشجع* الدول على النظر في الاستثمار في أساليب التعلم والتعليم الذكية، بما في ذلك الأدوات التعليمية غير الإلكترونية، التي يمكن أن تدعم عملية التعليم والتعلم، ولا سيما أثناء الظواهر الجوية القصوى، مثل الأعاصير والفيضانات المفاجئة والأعاصير المدارية، وبعدها؛

9- *يشجع أيضاً* الدول على المساعدة في الجهود الرامية إلى بناء القدرات من خلال توفير التدريب والدعم المالي للبلدان النامية، وذلك من أجل التخفيف من أثر تغير المناخ والتدهور البيئي على المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم؛

10- *يشجع كذلك* الدول على تعزيز جمع واستخدام المزيد من البيانات الجيدة النوعية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بآثار تغير المناخ، لدعم استفادة الفتيات من تنمية المهارات والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، وإدماج التثقيف المناخي والبيئي في المناهج الدراسية والتعليم المهني وفي المواد الدراسية لتمكينهن من أن يصبحن قائدات وصانعات قرار في المستقبل، بما في ذلك في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصادات مستدامة، والتصدي للتمييز الجنساني ضد الفتيات، الذي قد يمنعهن من أن يصبحن كذلك في المستقبل؛

11- *يشجع* الدول على دعم المبادرة العالمية لشراكة التعليم الأخضر في أهدافها الرامية إلى تسخير دور التعليم الجيد للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وبناء نظم تعليمية شاملة للجميع وقادرة على الصمود، مما يشكل مساهمة مهمة في تحقيق المساواة في تمتع الجميع بالحق في التعليم؛

12- *يشجع أيضاً* الدول على زيادة التمويل والاستثمار والتعاون الدولي لتوفير فرص متساوية لجميع الفتيات بما يمكنهن من إتمام 12 عاماً من التعليم المجاني الجيد والمنصف والشامل للجميع واكتساب المعارف والمهارات والقدرات اللازمة للاضطلاع بالعمل المناخي، وذلك بسبل منها توسيع نطاق المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، مثل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، والمبادرة العالمية بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والشراكة العالمية من أجل التعليم، ومبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر"، والبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمتعلق بتسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وتعزيز هذه المبادرات، عند الاقتضاء، واستكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة أن يكون جميع مقدمي خدمات التعليم مؤهلين ومدربين تدريباً كافياً، وإيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم؛

13- *يشجع* الدول والمجتمع الدولي على تعزيز إجراءات حالات الطوارئ لمواجهة الأزمات في قطاع التعليم لضمان سلامة الأطفال والشباب وتعلمهم، في حال نزوحهم من مدارسهم، وتمكينهم من العودة إلى مدارسهم عندما تسمح الظروف بذلك، بسبل منها ضمان حصول مبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر" والشراكة العالمية من أجل التعليم على التمويل اللازم للتصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ؛

14- *يحث* الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل إعمال الحق في التعليم إعمالاً تدريجياً، ولا سيما الجهود الرامية إلى ضمان حق كل فتاة في التعليم، وذلك من خلال تخصيص الموارد الكافية، بما فيها الموارد المالية والتقنية، دعماً لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان؛

15- *يطلب* إلى الدول أن تتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع استراتيجيات تكفل تسخير قوة التعليم للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تمكين النساء والشباب والأسر والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، فضلاً عن قادة المجتمعات المحلية، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية والإثنية والأشخاص ذوو النفوذ والسلطة في المجتمعات المحلية وجميع فئات المجتمع المدني المعنية الأخرى؛

16- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية لمجلس حقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم عند الاضطلاع بولاياتها وتقديم تقاريرها، وعلى أداء عمل جماعي تحقيقاً لهذه الغاية من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

17- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر" والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، بإعداد تقرير عن أوجه تأثير

تغير المناخ على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، مع تسليط الضوء على كيفية مساهمة تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم في جدول الأعمال المتعلق بتغير المناخ، ووضع توصيات في هذا الصدد لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

18- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

20/54- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ودإ-1/24 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و24/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و2/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و19/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و14/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و26/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و19/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و16/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و28/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وكذا جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ويرسي أساس السلام الدائم والعدل والمصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في بوروندي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة البوروندية في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكنهما الاضطلاع بدور حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتخفيف من مخاطر تصعيد حدة النزاعات وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في هذه الدورة[63]،

(63) A/HRC/54/56.

وإذ يشير بتقدير إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاركة الإقليمية والدولية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإعادة اللاجئين البوروندیين إلى ديارهم، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية ضمان أمن العائدين وإدماجهم الاجتماعي على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره[64]، وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات المتعهد بها من أجل إدخال المزيد من التحسينات في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان في بوروندي، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة بوروندي مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما فيها المقرر الخاص واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولعدم إحراز تقدم في إعادة فتح المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي، بما فيها التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، ويدعو إلى وضع حد فوري لهذه الانتهاكات والتجاوزات وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً؛

2- *يحث* حكومة بوروندي على ضمان الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويشجب تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني ونضال المواطنين ومشاركتهم السياسية ولقيام قضاء حر ونزيه، ويشجع الحكومة على توطيد التقدم المحرز في مجال وسائط الإعلام، ويشدد على ضرورة أن توفر حكومة بوروندي بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين وغيرهم من الإعلاميين، بمن فيهم النساء العاملات في هذه المهن، لأداء عملهم باستقلالية، من دون ترهيب أو تدخل لا مبرر له، وضرورة أن تفرج عن جميع الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب قيامهم بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان؛

3- *يدين* انتشار الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ويحث حكومة بوروندي على محاسبة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات على أفعالهم، بغض النظر عن انتماءاتهم أو وضعهم، بمن فيهم أفراد قوات الدفاع والأمن ورابطة شباب الحزب الحاكم، المعروفة برابطة إمبونيراكور، وعلى ضمان أن يتمكن الضحايا من التماس العدالة والانتصاف القانوني، ويشجع الحكومة على إعادة النظر في قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

4- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية؛

5- *يهيب* بحكومة بوروندي *أيضاً* أن تزود اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الوسائل اللازمة لأداء مهمتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تضمن استقلاليتها؛

6- *يهيب* بحكومة بوروندي *كذلك* أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقاريرهما وكذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة؛

7- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تمتنع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

(64) المرجع نفسه، الفقرة 86.

8- *يشجع* حكومة بوروندي على التفاعل بروح صادقة وشاملة للجميع مع كافة الجهات البوروندية صاحبة المصلحة، سواء تلك العاملة داخل البلد أم خارجه، من أجل التصدي بفعالية للتحديات المتعددة والمتجذرة التي تواجهها بوروندي وإعادة إدماج العائدين في المجتمع البوروندي على نحو مستدام؛

9- *يقرّر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه أن يقدم تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، وأن يقدم أيضاً تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

10- يحث حكومة بوروندي على التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها السماح له بالوصول إلى البلد دون عوائق، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايته على النحو الواجب، وتيسير المبادلات التعاونية والتآزر مع اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع الالتزامات العلنية التي تعهدت بها الإدارة الحالية للنهوض بحقوق الإنسان وإعادة جسور التواصل مع المجتمع الدولي؛

11- يحث حكومة بوروندي *أيضاً* على التعاون البناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما مكتبها الإقليمي لوسط أفريقيا، وعلى تقديم جدول زمني لإعادة فتح المكتب القطري للمفوضية السامية في بوروندي، وعلى مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي؛

12- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بالمساعدة وجميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته بجميع مهامها، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 16/48؛

13- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السودان، الصومال، الصين، غابون، الكاميرون، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، السنغال، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند].

21/54- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ يرحب أيضاً بعمل مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية ومساهماتهم في تعزيز وحماية الحق في الخصوصية،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، الذي لا يجوز بمقتضاه تعريض أيٍّ كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقَّه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخّل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ يسلم بأن الحق في الخصوصية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالحماية الفعالة للبيانات الشخصية لكل فرد،

وإذ يسلم أيضاً بأن من شأن الحق في الخصوصية أن يتيح تمتعَ الفرد بحقوق أخرى، ونماءَ شخصية وهويته بحرية، وقدرتَه على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت، ومنها الحق في الخصوصية، يجب حمايتها أيضاً على الإنترنت، وإذ يشير إلى أن تسريع تزامن الفضاءات على الإنترنت وخارجها قد يؤثر على الأفراد وعلى حقهم في الخصوصية،

وإذ يلاحظ أن من شأن عمليات اتخاذ القرار الخوارزمية أو الآلية على الإنترنت أن تؤثر على تمتع الأفراد بحقوقهم خارج الإنترنت،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن تتواصل، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، مناقشةُ وتحليل المسائل ذات الصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وتأثير المراقبة على التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف، والقانونية، والشرعية، والضرورة، والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة، والنظر فيما قد يترتب عليها من آثار تمييزية،

وإذ يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية والأفراد على القيام بمهام مراقبة واعتراض واختراق وجمع بيانات قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، وتشكل بالتالي مصدر قلق متزايد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن انتهاكات وتجاوزات الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار خاصة على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، فضلاً عن الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والفئات المهمشة، وأن معالجة البيانات الشخصية يجب أن تخضع لضمانات وقيود حقوق الإنسان، ولا سيما بيانات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإذ يلاحظ كذلك أن النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات وتجاوزات جنسانية لحقهن في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، فضلاً عن انتهاكات أو تجاوزات لها آثار جنسانية، وإذ يسلم بأن الطريقة التي يتم بها تصميم العديد من المنصات الرقمية وتسويقها وصيانتها وإدارتها يمكن أن تسفر عن معلومات مضللة ومعلومات مغلوطة وعن خطاب الكراهية، مما قد يتسبب في تفاقم القوالب النمطية الجنسانية، ويؤدي إلى العنف الجنسي والجنساني ويقوض حماية البيانات وإعمال جميع حقوق النساء والفتيات، ولا سيما حقهن في الخصوصية،

وإذ يلاحظ أن الأطفال يمكن أن يكونوا معرضين بوجه خاص لتجاوزات وانتهاكات حقهم في الخصوصية، بما في ذلك من خلال التسلط عبر الإنترنت، والمطاردة عبر الإنترنت، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، وإذ يلاحظ أيضاً أن على الدول الأطراف أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، بما في ذلك أهمية الخصوصية بالنسبة لقدرة الأطفال على التصرف، ولكرامتهم وسلامتهم، ولممارسة حقوقهم،

وإذ يسلم بالحاجة إلى ممارسة العناية الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان عند تصور التكنولوجيات الجديدة والناشئة، كتلك التي تنطوي على الذكاء الاصطناعي، وعند تصميم هذه التكنولوجيات واستخدامها ونشرها ومواصلة تطويرها لأن من شأنها، في غياب الضمانات المناسبة، أن تؤثر على التمتع بالحق في الخصوصية وبغيره من حقوق الإنسان، وبأن من الممكن، بل ومن الواجب، تجنبُ المخاطر التي تحيق بهذه الحقوق أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، بوسائل منها اتخاذُ تدابير لضمان هياكل أساسية للبيانات تتسم بالأمان والشفافية والمساءلة والأمن والجودة الرفيعة، عن طريق ممارسة العناية الواجبة والاستعراضات الدورية للتكنولوجيات التي سبق نشرها لأجل تقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ومنعها وتخفيفها، وعن طريق توفير سبل انتصاف فعالة، بما فيها سبل الانتصاف القضائية وآليات جبر الضرر وإنشاء رقابة بشرية،

وإذ يسلم بأن استخدام نظم التكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي التي تتطلب معالجة كميات كبيرة من البيانات، المتعلقة في كثير من الأحيان ببيانات شخصية، بما فيها تلك المتعلقة بسلوك الشخص وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته، ومنها البيانات الوصفية، يمكن أن يعرض الحق في الخصوصية لمخاطر شديدة، خاصة عندما تُستخدم لأغراض تحديد الهوية أو التعقُّب أو التنميط أو التعرّف على الوجه أو التنبؤ بالتصرفات أو تقييم الأفراد، على الرغم مما لهذا الاستخدام من آثار إيجابية،

وإذ يلاحظ أن استخدام استخراج البيانات والخوارزميات لتوجيه المحتوى نحو مستخدمي الإنترنت قد يقوض قدرة هؤلاء المستخدمين على التصرف وقدرتهم على الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، فضلاً عن حقهم في حرية الرأي والتعبير، ويمكن أن يؤدي إلى تكثيف التهديدات الناجمة عن المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وخطاب الكراهية، ولا سيما على منصات التواصل الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى العنف، بما في ذلك العنف السياسي، وإذ يشير في هذا الصدد إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ يشير مع القلق إلى الطابع الاقتحامي لممارسات جمع البيانات وأثرها، وما يتصل بذلك من آثار وأضرار ناجمة عن المراقبة وتزايد استخدام الخوارزميات التي ينطوي عليها تطبيق نظم الذكاء الاصطناعي،

وإذ يشير مع القلق أيضاً إلى أن بعض الخوارزميات التنبؤية والاستخدام المتزايد لتكنولوجيات التعرف على الوجه والمراقبة من المرجح أن يؤديا إلى التمييز، ولا سيما عندما تكون البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات غير دقيقة وغير مناسبة وغير تمثيلية وغير مدقَّقة لضمان خلوها من التحيز المشفر،

وإذ يلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب ضمانات حقوق الإنسان، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، خاصة عند معالجة البيانات الحساسة، وإذ يسلم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عنصرية أو لغيرها من الأسباب يجب منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة والجديدة وتطويرها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ يشير مع القلق إلى التقارير التي تفيد بتدني دقة تحديد الهوية بواسطة البيانات البيومترية، بما في ذلك تكنولوجيات التعرف على الوجه التي تنطوي على تحيزات وتحاملات عنصرية في تحديد الهوية ضد النساء، بما في ذلك عند استخدام بيانات تدريب غير تمثيلية، وإلى أن من شأن استخدام التكنولوجيات الرقمية أن يكرر إنتاج مظاهر عدم المساواة العرقية والجنسانية ويرسخها، بل ويزيد من تفاقمها، وإذ يسلم في هذا السياق بأهمية سبل الانتصاف الفعالة،

وإذ يسلم بأن البيانات الوصفية وإن كانت قد توفر بعض الفوائد فإن أنواعاً معينة منها يمكن، عند تجميعها، أن تكشف عن معلومات شخصية لا يمكن أن تكون أقل حساسية من المحتوى الفعلي للاتصالات ويمكن أن تعطي نظرة ثاقبة عن سلوك الفرد، بما في ذلك تحركاته وعلاقاته الاجتماعية وأنشطته السياسية وتفضيلاته الخاصة وهويته، وإذ يشير من ثم إلى أن مقدمي الخدمات ينبغي أن يتخذوا خطوات للتقليل إلى أدنى حد من البيانات الوصفية أو حجبها أو حذفها والحد من إمكانية تتبع البيانات الوصفية للمستخدمين من أجل تعزيز الحماية التي يوفرها التشفير وحماية الحق في الخصوصية،

وإذ يسلم بأن عدم الحصول على تكنولوجيات وخدمات ميسورة التكلفة وموثوقة لا يزال يشكل تحدياً حاسماً في العديد من البلدان النامية، ولا سيما لسد الفجوات الرقمية فيما بين البلدان وداخلها على السواء والفجوة الرقمية بين الجنسين، وللتعجيل بالتقدم نحو التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن العديد من الدول، بما فيها الدول النامية، في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الدعم من أجل سد هذه الفجوات الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم أيضاً بالحاجة إلى ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان عند وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها وتحديد معاييرها التقنية، وإلى كفالة إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، لا يعطون و/أو لا يستطيعون في أحيان كثيرة أن يعطوا موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة على جمع بياناتهم الشخصية ومعالجتها وتخزينها أو على إعادة استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة، لأن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، ومعالجتها واستعمالها وتخزينها وتبادلها زادت كثيراً في العصر الرقمي، ومن أن الكشف عن البيانات الشخصية والحساسة قد يتسبب في أضرار أو إصابات أو مشقات استثنائية للأفراد،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تستند إلى إطار قانوني يكون متاحاً لعامة الجمهور وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وغير تمييزي، وإلى أن أي تدخل في الحق في الخصوصية يجب أن يكون متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بالسعي وراء أهداف مشروعة، وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد قوانين أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وتشجيع الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والدفاع عنهم يمكن أن يواجهوا في أحيان كثيرة، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات وأن يعانوا من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس التعسفي وغير القانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أيضاً استخدام الأدوات التكنولوجية التي طورتها صناعة أنظمة المراقبة الخاصة من جانب الجهات الفاعلة الخاصة أو العامة لأغراض الرقابة واختراق الأجهزة والشبكات، بما في ذلك من خلال استخدام البرامجيات الخبيثة أو برامج التجسس الحاسوبي، واعتراض الاتصالات وتعطيلها، وجمع البيانات، والتدخل في الحياة المهنية والخاصة للأفراد، بمن فيهم العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين، على نحو فيه انتهاك أو تجاوز لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحديداً الحق في الخصوصية،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن واجب تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والمسؤولية الأولى عن ذلك يقعان على عاتق الدولة، وإذ يرحب بالعمل الذي أنجزته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق هذه المبادئ على التكنولوجيات الرقمية،

وإذ يشدّد على أن الحلول التقنية التي تؤمّن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما يشمل تدابير التشفير واستعارة الأسماء وإخفاء الهوية، تكتسي أهمية – في العصر الرقمي – لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ يسلم بأن الدول ينبغي أن تشجع هذه التدابير وتمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، التي قد تشمل أشكالاً من القرصنة الإلكترونية والقيود المفروضة على الوصول إلى تكنولوجيا التشفير واستخدامها،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة أن التدابير المتخذة في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتقيد بمبادئ القانونية والشرعية والمشروعية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، فضلاً عن حماية البيانات الشخصية في مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى، وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى حذف أو إخفاء هوية البيانات المجمعة بمجرد انتهائها من الوفاء بالأغراض التي جُمِّعت لأجلها،

1- *يؤكد من جديد* الحقَّ في الخصوصية، الذي لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع

بحماية القانون من هذا التدخل، حسبما هو مبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2- *يشير إلى* أن الدول ينبغي أن تكفل امتثال أي تدخّل يمس بالحق في الخصوصية لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

3- *يشير أيضاً* إلى ما للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل تلك التي استُحْدِثَت في ميادين المراقبة والذكاء الاصطناعي واتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي، وما للتنميط والتتبع والبيانات البيومترية، بما في ذلك التعرف على الوجه، دون ضمانات مناسبة، من أثر على التمتع الكامل بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، ويقر بأن تطبيقات معينة قد لا تكون متلائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4- *يؤكد* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

5- *يؤكد أيضاً* أنه من أجل حماية الحق في الخصوصية واحترامه وتعزيزه ينبغي ألا تُجمَع البيانات الشخصية إلا لأغراض محددة وصريحة ومشروعة ويجب أن تجري معالجتها بشكل قانوني وعادل وبطريقة شفافة؛

6- *يشدد* على أن كل شخص ينبغي أن يكون قادراً على التأكد ممن يتحكم أو قد يتحكم في بياناته الشخصية من سلطات عامة أو أفراد أو هيئات خاصة، وأن أي تدخل في حماية البيانات يجب أن يكون قانونياً، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وعدم التمييز؛

7- *يقر* بأن من الممكن، بل من الواجب، التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحيقة بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عن طريق اعتماد لوائح ملائمة أو آليات مناسبة أخرى، وفقاً للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُستند إليها في تصور التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، كالذكاء الاصطناعي، وفي تصميمها واستخدامها ونقلها وبيعها ونشرها ومواصلة تطويرها، عن طريق ضمان هياكل أساسية للبيانات آمنة ومأمونة وعالية الجودة، وبذل العناية الواجبة لتقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ومنعها وتخفيفها، وإنشاء رقابة بشرية، فضلاً عن آليات لجبر الضرر؛

8- *يشدد* على أن الدول يجب أن تمتثل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأن مؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، ينبغي أن تحترم الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتبادلها وتخزينها، بسبل منها اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات؛

9- *يشدد أيضاً* على أن نظم المراقبة البيومترية عن بعد، وبخاصة التعرف على الوجه، تثير شواغل جدية فيما يتعلق بتناسبها، نظراً لطبيعتها الاقتحامية للغاية وتأثيرها الواسع النطاق على أعداد كبيرة من الناس؛

10- *يهيب* بجميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم الحق في الخصوصية وتحميه، حتى في سياق الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة؛

(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحق في الخصوصية، وتهيئ الظروف المواتية لمنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها ضمان امتثال

التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في حالة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الفئات المهمشة؛

(ج) أن تستعرض بانتظام إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، بما في ذلك المراقبة على نطاق واسع واعتراض البيانات الشخصية وجمعها، وكذلك تلك المتعلقة باستخدام التنميط واتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

(د) أن تحترم الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من مؤسسات الأعمال التجارية؛

(هـ) أن تضمن أن كل ما يُتخذ من تدابير لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والمتعارض مع الحق في الخصوصية منسجم مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب ومتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(و) أن تضمن أن التكنولوجيات البيومترية لتحديد هوية الأشخاص والتعرف عليهم، بما فيها تكنولوجيات التعرف على الوجه التي تستخدمها جهات فاعلة عامة وخاصة، لا تتيح المراقبةَ التعسفية أو غير القانونية، بما فيها مراقبة أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي؛

(ز) أن تكفل أن تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها يأتي بعد وضع الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة وبعد الامتثال التام لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) أن تسن تشريعات ملائمة، مع جزاءات وسبل انتصاف فعالة، تحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية، خاصة من خلال جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من جانب الأفراد، أو الحكومات، أو مؤسسات الأعمال، أو المنظمات الخاصة دون موافقة حرة وصريحة ومستنيرة من الفرد، ما عدا إذا كان ذلك بطريقة قانونية ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أن تبقي على هذه التشريعات والجزاءات وتنفذها؛

(ط) أن تنظر في اعتماد أو مواصلة إعمال تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك بشأن بيانات الاتصالات الرقمية، تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويمكن أن تشمل أحكاماً عن حماية البيانات الشخصية الحساسة وإنشاء هيئات وطنية مستقلة لديها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

(ي) أن تنظر في اعتماد أو استعراض التشريعات أو اللوائح التنظيمية أو السياسات اللازمة لضمان قيام جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية، بإدماج الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة إدماجاً كاملاً في تصميم التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وأن تأخذ الخطوات المناسبة لتحسين وتشجيع مساءلة الشركات، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك جبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛

(ك) أن تواصل، في هذا الصدد، وضع أو مواصلة إعمال تدابير وقائية وسبل انتصاف بشأن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي من شأنها أن تمس جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء أو الأطفال أو الأشخاص الذين يعيشون أوضاع هشة أو الفئات المهمشة؛

(ل) أن تضع وتستعرض وتنفذ وتعزز سياساتٍ وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تساهم في تمكين جميع النساء والفتيات وتعزّز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(م) أن توفر إرشادات فعالة ومحدثة لمؤسسات الأعمال بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الأساليب المناسبة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في قضايا النوع الاجتماعي و/أو الهشاشة و/أو التهميش، والنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تمكن مؤسسات الأعمال من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من سلطات الدولة للحصول على بيانات ومعلومات المستعملين الخواص؛

(ن) أن تمتنع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة بطريقة تتنافى والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عند استخدامها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وغيرهم من الإعلاميين، وأن تتخذ إجراءات محددة للحماية من انتهاكات الحق في الخصوصية، بوسائل منها تنظيم بيع تكنولوجيات المراقبة ونقلها واستخدامها وتصديرها؛

(س) أن تعزز التعليم الجيد المتاح والشامل للجميع وفرص التعليم مدى الحياة للجميع من أجل تعزيز جملة أمور منها الإلمام بالثقافة الرقمية وثقافة البيانات والمهارات التقنية اللازمة لحماية خصوصيتهم بشكل فعال، بسبل منها توفير التدريب والتوجيه والتوعية في مجال السلامة على الإنترنت، وأن تضمن توافر التدريب المناسب لأصحاب المصلحة المعنيين في هذا المجال؛

(ع) أن تمتنع عن إلزام مؤسسات الأعمال باتخاذ تدابير تتعارض مع الحق في الخصوصية بطريقة تعسفية أو غير قانونية، وأن تحمي الأفراد من الضرر، بما فيه الضرر الذي تتسبب فيه مؤسسات الأعمال من خلال جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتبادلها وتنميطها، واستخدام العمليات الآلية والتعلم الآلي؛

(ف) أن تعزز جهود مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي بطرائق منها بذل العناية الواجبة لتقييم ما يترتب على نشرها من آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان ولمنع تلك الآثار وتخفيفها؛

11- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال، ولا سيما تلك التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتبادلها ومعالجتها، على ما يلي:

(أ) استعراض نماذج أعمالها وضمان أن عمليات التصميم والتطوير والعمليات التجارية وجمع البيانات وممارسات معالجة البيانات تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، والتأكيد على أهمية إخضاع منتجاتها لتدابير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما دور الخوارزميات وأنظمة التصنيف؛

(ب) إبلاغ المستخدِمين بطريقة واضحة تراعي عامل السن ويسهل الوصول إليها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتبادلها والاحتفاظ بها، والامتناع عن فعل ذلك دون موافقتهم أو دون أساس قانوني، وانتهاج الشفافية واتباع سياسات تسمح للمستخدمين بأن يعبروا عن موافقتهم الحرة والمستنيرة والمجدية؛

(ج) إدماج الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة في صنع السياسات الداخلية، وهندسة المنتجات، وتطوير الأعمال، وتدريب الموظفين، وغير ذلك من العمليات الداخلية ذات الصلة؛

(د) تنفيذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لكفالة معالجة البيانات بصورة قانونية، وكفالة أن هذه المعالجة ضرورية للأغراض المتوخاة منها، وأن مشروعية هذه الأغراض، ودقة المعالجة ونزاهتها وسريتها مضمونة، ومنع كشف البيانات أو استخدامها من دون إذن؛

(هـ) كفالة أن بإمكان الأفراد أن يصلوا إلى بياناتهم وأن بإمكانهم أن يعدلوا موافقتهم على استخدام بياناتهم وأن يصححوها ويحدثوها ويحذفوها ويسحبوها، ولا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو استخدامها لأغراض تمييزية؛

(و) كفالة إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرار بطريقة آلية والتعلم الآلي وفي تشغيلها وتقييمها وتنظيمها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض، بشأن تجاوزاتِ حقوق الإنسان التي تسببت فيها أو أسهمت فيها أو كانت لها علاقة بها؛

(ز) وضع ضمانات كافية تهدف إلى منع أو تخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، بوسائل منها، عند الضرورة، وضع شروط تعاقدية، والإسراع بإبلاغ هيئات الرقابة المحلية أو الإقليمية أو الدولية المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عندما يُكشف أمر إساءة استخدام منتجاتها وخدماتها؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، بطرائق منها بذل العناية الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان ورصد وتقييم نظم الذكاء طوال دورة حياتها، وكذلك مدى تأثير نشرها على حقوق الإنسان؛

(ط) تعزيز الشفافية وإمكانية التفسير الكافي لعملية صنع القرارات الخوارزمية والأنظمة الآلية والأنظمة التي تتطلب التدخل البشري، وضمان أن البيانات المستخدمة لتدريب الخوارزميات تمثيلية ومجمعة بشكل قانوني؛

(ي) وضع تدابير وقائية مناسبة لضمان توافق توزيع ونقل البيانات داخل المنظمات وفيما بينها و/أو إعادة ترتيب البيانات، بما في ذلك من خلال الحوسبة السحابية ومجموعات البيانات غير المهيكلة وتكنولوجيا سلاسل الكتل والواقع المعزز وإنترنت الأشياء، مع حماية البيانات والحق في الخصوصية؛

(ك) اتخاذ التدابير المناسبة طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك قبل البدء في تصميم وتطوير التطبيقات والبرامجيات التي تنطوي على معالجة البيانات الشخصية، بهدف إنشاء نظام لرصد المخاطر وإدارتها لضمان معالجة البيانات بشكل عادل وقانوني؛

12- *يشجع* مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات، على العمل لأجل إيجاد حلول تحقق أمن الاتصالات والمعاملات الرقمية وحماية سريتها، ومن بينها تدابير التشفير والأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، وكفالة تنفيذ ضمانات تمتثل حقوق الإنسان، ويهيب بالدول إلى تعزيز التدابير والحلول التقنية المتعلقة بالتشفير القوي والأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، وعدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية عن طريق فرض أي قيود عليها بما يمتثل لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسن سياسات تحمي خصوصية الاتصالات الرقمية التي يقوم بها الأفراد؛

13- *يشجع* الدول، وعند الاقتضاء، مؤسسات الأعمال، على بذل العناية الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة منهجية طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي التي تضع مفاهيمها أو تصمّمها أو تطوّرها أو تنشرها أو تبيعها أو تحصل عليها أو تشغّلها، بما في ذلك من خلال إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثرها على حقوق الإنسان ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

14- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم منظور جنساني في وضع مفاهيم التكنولوجيات الرقمية والسياسات المتصلة بها، وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات اللذين يحدثان أو يُضخَّمان من خلال استخدام التكنولوجيا، بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما فيها الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة يسهل الوصول إليها؛

15- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً بشأن التحديات والمخاطر المتعلقة بالتمييز وعدم المساواة في الحق في الخصوصية المرتبط بجمع البيانات ومعالجتها، بما فيها تلك التي يتناولها هذا القرار، وأن تحدد وتوضح المبادئ والضمانات وأفضل الممارسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، تعقُبه جلسة تحاور؛

16- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تلتمس، أثناء إعداد التقرير المذكور أعلاه، مدخلات من أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف المناطق الجغرافية، بمن فيهم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق لأصحاب المصلحة أن أنجزوه من أعمال ذات صلة.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

22/54- تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وكذلك إلى الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن حقوق الإنسان كلها مستمدة من كرامة الإنسان وقدْرِه المتأصلَيْن فيه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حقوق الإنسان كلها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه من الواجب معاملة حقوق الإنسان كلها على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى قراره 19/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، وإذ يرحب بحلقة العمل التي دامت ثلاثة أيام بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من 6 إلى 8 شباط/فبراير 2023،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن رؤية المفوضية لتوطيد عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 19/49[(65)]،

وإذ يسلم بأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها على نحو كامل ومتساو وفعلي، من دون أي تمييز من أي نوع، يسهمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 10 المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، ويضمنان عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يسلم أيضاً بأن أوجه عدم المساواة والتمييز يؤثران في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي إعمالها، ويتنافيان مع المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ يسلم كذلك بأن خطة عام 2030 تشمل طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتضمن الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وبأن تنفيذها يسهم في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 سلباً على طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقوق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والضمان الاجتماعي، والتعليم والعمل، وهو تأثيرٌ سلط الضوء على العواقب الهيكلية المترتبة على عقود من نقص تمويل الخدمات والسياسات العامة المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تفكيكها،

وإذ يلاحظ بقلق تأثير جائحة كوفيد-19 على تنفيذ الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على تعهداتها والتزاماتها الطوعية في بعض المجالات، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على التقدم المحرز في معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين والتمييز المنهجي واحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأشخاص المتأثرون بالنزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعهداتها باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل

(65) A/HRC/54/35.

التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية، ومن دون أي تمييز من أي نوع،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ومتساو، وأن التخفيف من وطأته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا على رأس أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى بلوغ الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير عاجلة وفورية لمعالجة مشكلة التشرد،

وإذ يسلم بأن وضع حدود دنيا معرَّفة وطنياً للحماية الاجتماعية هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها كخط أساس، من شأنها أن تحد من الفقر وعدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، عن طريق تعزيز ضمان الحصول على دخل أساسي، والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية،

وإذ يسلم أيضاً بإسهام التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز إقامة مجتمعات متسامحة وشاملة للجميع يتعلم فيها كل فرد التسامح واحترام كرامة الغير وتنوع الثقافة والدين أو المعتقد بما يساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة تكفل احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها، وبلوغ أهداف خطة عام 2030 الرامية إلى بناء مستقبل أفضل للجميع، ولا سيما تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى الدول النامية وأقل البلدان نموا، بناء على طلبها،

وإذ يسلم بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبأن التعاون الدولي من أجل التنمية ومن أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب التزاماً فعالاً من جميع الدول، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية،

وإذ يشدد على أن إصلاح الهيكل المالي الدولي يمكن أن يساعد في النهوض بحقوق الشعوب ومصالحها الحيوية من خلال دعم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الغاية 6 من الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة لضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات،

وإذ يؤكد على أهمية دور وإسهام أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والمجتمع المدني، في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة،

وإذ يقر بالمساهمة النشطة للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وفقاً لولاية كل منها، في تعبئة التضامن والمساعدة الدوليين لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة،

وإذ يشير إلى أن مفوضية حقوق الإنسان مكلفة، في جملة أمور، بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضـــاء، بناء على طلب المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف دعم الإجراءات والبرامج المنفذة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تواجهه المفوضـــية من نقص كبير في القدرات والموارد اللازمة لعملياتها على الصعيدين القطري والإقليمي، وفي المقر، من أجل مساعدة الدول في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسـلم بأن المفوضـــية، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية والبشرية التي توفرها الميزانية العادية لسد الفجوة الكبيرة في الموارد من أجل الاضطلاع بما كُلفت به من أنشـطة ترمي إلى تعزيز وحماية التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة أوجه عدم المساواة،

وإذ يشير إلى أن المفوضـية تسترشد بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسـان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والسياقات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

1- *يشدد* على أهمية احترام الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها في ســـياق معالجة أوجه عدم المســـاواة، بما في ذلك داخل الدول وفيما بينها، على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

2- *يؤكد* أنه ينبغي للدول، عند إعمال الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، أن توفر اســتثمارات كافية، وفقاً للتشــريعات الوطنية المعمول بها في كل دولة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسـان، لتغطية نظم الصـحة العامة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والعمل اللائق، والسـكن، والغذاء، والمياه، ونظم الصرف الصحي، بما في ذلك استجابةً للتحديات العالمية استجابة فعالة؛

3- *يشـدد أيضـاً* على ضـرورة تعزيز ما تبذله الدول من جهود مسـتمرة من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للتمتع بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها، بوسـائل منها تعبئة الموارد اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المهمشين أو الضعفاء بهذه الحقوق على نحو كامل ومتساو وفعلي؛

4- *يشـجع* الدول التي لم توقع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية أو تصـدق عليه أو تنضـم إليه بعد على النظر في القيام بذلك، ويشـجع جميع الدول على تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

5- *يشـجع* على تحديد الأسـباب الجذرية للتمييز، ولا سـيما في سـياق أشـكال التمييز المتعددة والمضـاعفة، واعتماد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة، بما يشمل، في جملة أمور، التخفيف من حدة الفقر، والقضاء على التشرد، والتثقيف بحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية؛

6- *يشـــدد* على ضـــرورة زيادة التعاون الدولي لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والأشخاص المهمشين والضعفاء، الذين يكابدون أكثر من غيرهم الآثار الاجتماعية الاقتصادية للجائحة، بما يكفل قيام جهود الاسـتجابة والتعافي المبذولة على الصـعيد العالمي على أسـاس الوحدة والتضـامن والتعاون المتعدد الأطراف ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

7- *يشجع* المؤسسات المالية الدولية على مواصلة دعم الدول، ولا سيما البلدان النامية، وأن تراعي في هذا الصدد إيلاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي وتعزيز الحيز المالي المتاح للدول، والمشاركة في جهود المساعدة والتعاون الدوليين، وكل ذلك يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

8- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، على أن تأخذ في اعتبارها احتياجات الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في سياق تحمل مسؤولياتها من أجل النهوض بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9- *يهيب* بالمفوضية أن تواصل، وفقاً لولايتها، توجيه عملها وتحديد أولوياتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعةً في الحسبان قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها؛

10- *يطلب* إلى المفوضية أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تقديم المساعدة الفعالة لجميع البلدان، وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزيد من قدرة المفوضية من خلال إقرار وظائف إضافية ممولة من الميزانية العادية لتعزيز عملها في المقر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، وفقاً لولايتها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

12- *يقرر* عقد حلقة نقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، بشأن توطيد دعائم العمل الرامي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عمل المفوضية وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، خلال الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وأن يدعو الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات المعنية، إلى تبادل الإنجازات والتحديات وأفضل الممارسات، وتحديد السبل التي يمكن بها للمفوضية أن تسهم على أفضل وجه فيما تبذله الدول من جهود في سبيل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وإعمالها، وفقاً لولايتها، بما في ذلك إمكانية تعزيز قدرة المفوضية على الصعيد الإقليمي على تحسين تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود حلقة النقاش بجميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق؛

14- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، على أن تعقب تقديم التقرير جلسة تحاور؛

15- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن ينشئ قطباً معرفياً في المقر، يكون مخصصاً للمساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تجميع أفضل الممارسات والمعارف في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، وذلك بدعم من المفوضية في إطار عملية تحسين قدرتها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يتيح القطب المعرفي للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بطريقة سهلة الاستعمال؛

16- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

23/54- حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة الاتحاد الروسي واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 25/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاجات المثيرة للقلق التي عرضتها آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريرها الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن الممارسات القانونية والإدارية للاتحاد الروسي[66]، وكذلك في تقريرها الصادر في 4 أيار/مايو 2023[67]،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء استمرار التدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ولا سيما فيما يتعلق بالتقارير التي تتحدث عن قتل منتقدي الحكومة خارج نطاق القضاء وفرض قيود صارمة على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لإسكات المعارضة ومنع التعبير المناهض للحرب وغير ذلك من الأنشطة السلمية الضرورية لعمل مجتمع ديمقراطي، مما أدى إلى شن السلطات الروسية حملات قمع منهجية ضد منظمات المجتمع المدني وممثليه، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يتعرضن للعنف والتهديد بالعنف الجنسي والجنساني، ووسائط الإعلام المستقلة، والصحفيين، والإعلاميين، والشعوب الأصلية، والأشخاص المستضعفين، وأفراد الأقليات، والمحامين، وممثلي المعارضة السياسية، وغيرهم من الأفراد الذين يمارسون حقوقهم الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يحتجون سلمياً ويتحدثون علناً عن تدهور حالة سيادة القانون في الاتحاد الروسي وعن الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا لعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية ولمضايقات، وعن الاستخدام المفرط للقوة ضد هؤلاء الأفراد، وكذا إزاء عدم وجود سلطة قضائية مستقلة، وحرمان الفرد من الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية التي يختارها، بما في ذلك بالنسبة للمحتجزين، واستمرار الإفلات من العقاب وعدم رغبة السلطات في التحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والعنف الجنسي والجنساني ضد الأشخاص المحتجزين، وإزاء حالة الأفراد، وخاصة الأطفال، المرحلين إلى الاتحاد الروسي؛

(66) www.osce.org/odihr/526720.

(67) www.osce.org/odihr/542751.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الإغلاق القسري الجماعي لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها مركز "ميموريال"، ومجموعة هلسنكي في موسكو، ومركز ساخاروف، ومركز سوفا للمعلومات والتحليل، ومركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال، ومنظمة حقوق الإنسان "Man and Law"، ووقف أنشطة جلّ وسائط الإعلام المستقلة، بما فيها القنوات الإذاعية والتلفزيونية ووسائل الإعلام والصحف الإلكترونية، بما في ذلك *"نوفايا غازيتا"* و*"إيكو أوف موسكو"* والقناة التلفزيونية *"Dozhd"*، وإغلاقها القسري، وإزاء حظر وسائط الإعلام الأجنبية واستهداف السلطات الروسية للمنظمات الأجنبية عن طريق إلغاء تسجيلها، وكذلك إزاء ضعف وصول المجتمع المدني الروسي للبنى التحتية الخاصة بالمعلومات والاتصالات، وزيادة الرقابة والتضليل الإعلامي، واللجوء إلى الرقابة السيبرانية للتحكم في المعلومات وتخويف المنتقدين وإسكاتهم.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ التدابير التشريعية الرامية إلى زيادة تقييد حريات التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، ولا سيما القوانين المتعلقة بما يسمى "العملاء الأجانب" و"التطرف" و"المنظمات غير المرغوب فيها"، بصيغته المعدلة، وقانون "الأخبار الزائفة عن الجيش الروسي"، الذي اعتُمد في 4 آذار/مارس 2022، ويعدّل قانون الجرائم الإدارية والقانون الجنائي، وأشكال الحظر العام لنشر المعلومات على أساس مفاهيم فضفاضة وغامضة، فضلاً عن إساءة استخدام نظام المحاكم لأغراض سياسية، وهي كلها مسائل تؤدي إلى قمع الآراء السلمية والمستقلة والتعددية من خلال فرض غرامات باهظة وتنفيذ الاحتجاز التعسفي والحكم بعقوبات سجنية طويلة،

وإذ يساوره القلق لأن السلطات تستخدم تدابير تشريعية ضد المجتمع المدني الروسي لمعاقبة وتجريم التعاون مع المنظمات الدولية، بما ذلك استخدامها للانتقام من التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولأن إنفاذ هذه التشريعات يؤدي إلى فرض رقابة ذاتية ويثني الجهات الفاعلة في المجتمع المدني عن التعاون علناً مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات،

واقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المهن القانونية مسائل ضرورية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وبأنه ينبغي من ثم احترامها في جميع الظروف،

وإذ يأسف لعدم مشاركة الاتحاد الروسي في الحوار البناء مع اللجنة خلال دورتها 136، على الرغم من قبول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأجيله مرتين، وإذ يحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثامن للاتحاد الروسي[68]،

وإذ يشير إلى أن الاتحاد الروسي لم يعد طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ 16 أيلول/سبتمبر 2022، وإذ يلاحظ وجود 300 15 دعوى ضد الاتحاد الروسي لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تظل مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالأفعال أو أوجه التقصير التي سُجّلت قبل ذلك التاريخ، وإذ يلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي لا يزال ملزماً بالقرارات التي اتخذتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن القضايا المعلقة المذكورة أعلاه،

1- *يحث* بقوة السلطات الروسية على امتثال جميع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- *يدعو* السلطات الروسية إلى الالتزام بالحريات الأساسية للفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما عن طريق إزالة القيود المفروضة

(68) CCPR/C/RUS/CO/8.

على تنوع الأفكار والنقد والمعارضة، وإلى الالتزام كذلك بما يرتبط بها من الحقوق المتعلقة بالحرية والأمن الشخصي، والمحاكمة العادلة، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ووضع حد فوري لإساءة استخدام النظام القضائي لقمع حقوق الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والشخصيات الثقافية والمحامين والباحثين والمؤرخين وأفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين ضد الحرب، ولا سيما النساء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛ والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين تعسفياً أو المختفين قسراً؛ وضمان العودة الآمنة للأفراد المرحلين، وخاصة الأطفال؛

3- *يرحب* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي[69]؛

4- *يقرر* تمديد ولاية المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراره 25/51 لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلف بالولاية إجراء مشاورات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني داخل الاتحاد الروسي وخارجه، وتقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

5- *يدعو* السلطات الروسية إلى إرساء سبل العمل الكامل وغير الانتقائي مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التواصل البناء والتعاون الكامل مع المكلف بولاية المقرر الخاص، والسماح له بزيارة البلد دون عوائق والاجتماع بحرية مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بمن فيها أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزون، وتزويده بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته على النحو الواجب، ويدعوها أيضاً إلى التعاون التام مع سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى الكف عن جميع أشكال التخويف والانتقام ضد الأشخاص والجمعيات بسبب التعاون مع هذه الهيئات؛

6- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا للمكلف بولاية المقرر الخاص كل المساعدة الضرورية والموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لأداء ولايته بفعالية.

الجلسة 48

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 18 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 22 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، نيبال، الهند، هندوراس]

(69) A/HRC/54/54.

24/54- التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يكرر التأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يقوما على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدفا إلى تدعيم قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان بما يعود بالنفع على جميع الناس،

وإذ يحيط علماً بتقدير بجميع تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ بقلق في الوقت ذاته أن عدد ما بُلّغ عنه من أعمال التخويف والانتقام التي ارتكبتها دول وجهات فاعلة من غير الدول لا يزال في مستوى مرتفع وفي جميع المناطق، والاتجاهات الواردة في أحدث تقاريره، بما في ذلك، في جملة أمور، زيادة الرقابة الذاتية والمراقبة على الإنترنت وخارجها؛ وسنّ وتطبيق قوانين وأنظمة تتعلق بالمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب والأمن القومي بهدف ردع أو عرقلة التعاون مع الأمم المتحدة؛ وحلّ منظمات للمجتمع المدني وإلغاء تسجيلها، بما في ذلك بشكل جماعي، مما فرض عقبات إضافية أمام تعامل المجتمع المدني مع الأمم المتحدة؛ وإذ يسلم بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين، وكذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها وأقاربهم والممثلين القانونيين والنقابيين، معرضون بشكل متزايد لخطر الوقوع ضحايا للتخويف أو الأعمال الانتقامية،

وإذ يشير إلى أن تحليل بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات التخويف والانتقام المزعومة يمكن أن يُستعمل في تحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي لأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير بقلق إلى التقارير المتعلقة بالبعد الجنساني وخصوصية وشدة الأعمال الانتقامية ضد المرأة، ولا سيما بسبب التعاون مع مجلس الأمن وعمليات السلام التي صدر بها تكليف من المجلس، وكذلك استهداف ممثلي الشعوب الأصلية أثناء مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة أو عند تفاعلهم مع الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي حددها الأمين العام في أحدث تقاريره[70]، ولا سيما فيما يتعلق بترشيح كيانات الأمم المتحدة لمراكز تنسيق مخصصة؛ واعتماد بروتوكولات أو إرشادات متعلقة بالأعمال الانتقامية تتضمن توزيعاً واضحاً للمسؤوليات وعمليات تدريجية لتوثيق الادعاءات أو التحقق منها، وتفعيل الاستجابة استناداً إلى مجموعة أدوات القابلة للتنبؤ، وإتاحة مجال للمرونة والإبداع للاستجابة لكل حالة على حدة؛ وتركيز قوي على منع الأعمال الانتقامية، بناءً

(70) A/HRC/54/61.

على نهج عدم التسامح إطلاقاً مع الأعمال الانتقامية والرسائل الواضحة الصادرة عن قيادة كيانات الأمم المتحدة، وعلى زيادة الوعي في هذا الصدد لدى موظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومحاوري المجتمع المدني المعنيين؛ وإذ يشدد على أهمية تبادل الممارسات الجيدة بشأن الكيفية التي يمكن بها منع الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة والتصدي لها، والاستفادة من هذه الممارسات الجيدة،

وإذ يرحب أيضاً بدعوة الأمين العام المجتمع الدولي إلى كفالة اتخاذ إجراءات منسَّقة لحماية ودعم وضمان المشاركة المجدية والآمنة للأفراد والجماعات، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب كذلك بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، مسترشدة بمبدأ "عدم الإضرار" ومتبعة نهجاً يركز على الضحايا والناجين، وإذ يسلم بالتقدم الكبير الذي أحرز في تسليط الضوء على هذه المسألة ومعالجتها، بما في ذلك من خلال المبادرات المتعلقة بالحيز المدني في إطار نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتزايد الالتزام بهذه المسألة ودعمها من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ المبادرات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال وجودها الميداني، من أجل تطوير الممارسات الجيدة، وتحسين الوقاية، بما في ذلك في المجال الرقمي، وضمان تحسين ممارسات التوثيق والإبلاغ والحماية،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، وإذ يشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك في مراعاة المنظور الجنساني والتركيز بوجه خاص على الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، وإذ يؤكد في الوقت ذاته الأهمية البالغة لوجود حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية ومن جانبها بغية تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يشجع الدول على تقاسم شواغلها وتحدياتها وممارساتها الجيدة بشأن هذه المسألة في النقاشات ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب كذلك بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة، وبخاصة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وبالجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات، لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإذ يرحب بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حدوث حالات التخويف أو الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الإسهام، حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يشير في الوقت نفسه بقلق إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاءها وموظفيها يمكن أن يقعوا هم أنفسهم ضحايا لأعمال التخويف أو الانتقام،

وإذ يكرر التأكيد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإذ يؤكد وجوب اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان المساءلة عنها وفقاً لهذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات حق الضحية في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدّد على أن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوّض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تكفل المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يسلّم بأن التحديات القائمة، على شبكة الإنترنت وخارجها، فيما يتصل بحيز المجتمع المدني، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك الافتقار إلى التنوع في المشاركة؛ والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب، بما فيها حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية؛ وأوجه القصور في عمليات الوصول والاعتماد؛ واستخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد نشاط المجتمع المدني؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الاتصال بمحامين؛ والقيود المفروضة على الحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وتزايد تأثير الفجوة الرقمية،

وإذ يلاحظ الأشكال المختلطة والشبكية للتفاعل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ يشير في هذا الصدد إلى النداء الذي وجهه الأمين العام لضمان أن تظل المشاركة في أعمال الأمم المتحدة مجدية وفعالة وسهلة المنال وخالية من أعمال التخويف أو الانتقام من أي نوع[71]،

1- *يؤكد من جديد* حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول من دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، واضعاً في الاعتبار أن هذا الأمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها؛

2- *يدين* جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول والجهات من غير الدول، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

3- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإنشاء آليات لحماية الضحايا والناجين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

(71) A/HRC/45/36.

4- يحث جميع الدّول على أن تمنع أي أعمال تخويف أو انتقام، على شـــبكة الإنترنت وخارجها، وألا ترتكبها ضد الأشخاص الذين:

(أ) يســـعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إلى هذه الجهات؛

(ب) يسـتفيدون أو اسـتفادوا من الإجراءات التي وُضـعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدَّم إليهم مساعدةً قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) يقدّمون أو قدّموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضـــوعة بموجب صـــكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) تربطهم صـلة قرابة بضـحايا انتهاكات حقوق الإنسـان أو بكل من قدم إلى الضـحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

5- يحـث الـدول على اتخـاذ جميع التـدابير الملائمـة لمنع حـدوث أعمـال التخويف أو الانتقام، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للتعاون مع الأمم المتحدة بشـأن حقوق الإنسـان وضـمان حماية فعالة للأشـخاص الذين يسـعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

6- *يدعو* الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومسـتقلة وضـمان المسـاءلة عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضـد أي فرد أو جماعة ممن يسـعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، ومن خلال إدانة جميع هذه الأعمال علناً والتشـديد على أنها لا يمكن أن تُبرّر أبداً، ويدعوها إلى أن تتيح للضـحايا الوصـول إلى سـبل انتصـاف فعالة، وفقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تمنع تكرار تلك الأعمال؛

7- يحث الدول على ضمان ألا تعوق التشريعات والسياسات والممارسات وصول الأفراد والجماعات، على الإنترنت وخارجها، إلى الهيئات الدولية، ولا ســـيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

8- *يشجع* الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضـد الأشـخاص الذين يسـعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسـان، وللتصـدي لها، بما في ذلك معلومات عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛ ويشـجع أيضـاً جميع الدول على الدخول في حوار مستمر وبناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

9- *يشدّد* على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنســـان ينبغي أن تكون ذات مصـــداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامّين؛

10- *يدعو* الأمين العام إلى أن يواصل تزويد المفوّضية السامية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصـــلة بها بأكبر قدر من الفعالية وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسـانية بطرق تشـمل، على شـبكة الإنترنت وخارجها، كفالة وجود بيئة آمنة ومواتية لجميع

من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة له وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان أو محافل الأمم المتحدة؛

11- *يشجّع* الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام أشمل على صعيد الأمم المتحدة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها، بطرق منها جمع المعلومات وتحليل البيانات، وتحسين وتنسيق استجابة جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة؛

12- *يشجع* جميع كيانات الأمم المتحدة على تعزيز الجهود الرامية إلى منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، بما في ذلك من خلال رسائل عدم التسامح إطلاقاً وإذكاء الوعي في أوساط الموظفين والدول الأعضاء ومحاوري المجتمع المدني، واعتماد بروتوكولات أو مبادئ توجيهية مخصصة، وكفالة تزويد جهات التنسيق المكرسة التابعة للمجتمع المدني بالموارد الكافية للتشجيع بشكل استباقي على إيجاد حيز تمكيني يتسنى فيه للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تقدم مساهماتها بأمان، على الصعيدين القطري والعالمي، لاجتماعات الأمم المتحدة وشبكاتها وعملياتها وترتيباتها، ويدعو جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في هذه الجهود؛

13- *يرحب* بالخطوات التي اتخذها رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الرئيس على أن يواصل، بالتشاور مع الدول المعنية، استخدام مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع المجلس، وتقديم معلومات عن القضايا المعروضة عليه في كل دورة من دورات المجلس؛

14- *يشجع* آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إشارة تُحدَّث بانتظام إلى الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وعلى أن تتيح في الوقت نفسه فرصة مناسبة للدولة المعنية للرد على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردها في تقاريرها؛

15- *يدعو* الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة أيضاً، ابتداء من دورتها السابعة والسبعين، التقريرَ الذي يقدمه سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

25/54- عالم لممارسة الرياضة خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يقر بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب حث الدول، في الفقرة 218 من إعلان وبرنامج عمل ديربان، على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، من أجل تشديد مكافحة العنصرية في مجال الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة من دون أي شكل من التمييز وفي إطار الروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم بين البشر والتسامح واللعب النظيف والتضامن،

وإذ يقر أيضاً بأن مؤتمر استعراض ديربان حث، في الفقرة 128 من وثيقته الختامية، جميع الهيئات الرياضية الدولية على أن تشجع، من خلال اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، الجهات المعنية على إقامة عالم لممارسة الرياضة خال من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب،

وإذ يشير إلى استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، اللتين أطلقهما الأمين العام، في 18 حزيران/يونيه 2019، لمواجهة المنحى التصاعدي المفزع لخطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 13/76 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي جددت فيه الجمعية العامة تأييدها لاستقلالية الرياضة وتمتعها بالإدارة الذاتية ولرسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في قيادة الحركة الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة، وسلّمت بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسيه الألعاب الأولمبية والأحداث الرياضية الدولية الكبرى وبتنظيم هذه الأحداث في جو من السلام والتفاهم والصداقة والتسامح وعدم قبول أي شكل من التمييز؛ وإلى قرار الجمعية العامة 27/77 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي أقرت فيه بأنه بإمكان الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوك وإلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتُمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018،

وإذ يسلم بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تساهم في تعليم الناس قيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف، وكأداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، ولتعزيز إدماج الجميع في المجتمع، وإذ يقر بالمبادئ الأساسية للميثاق الأولمبي، ولا سيما المبدأ 4 الذي ينص على وجوب تمتع كل شخص بإمكانية ممارسة الرياضة من دون أي شكل من التمييز وفي إطار الروح الأولمبية، والمبدأ 6 الذي ينص على ضرورة ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق للجميع، من دون أي شكل من التمييز،

وإذ يشدد على أهمية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، وكذلك التمييز على أساس الدين أو المعتقد في جميع الحالات، بما في ذلك في الألعاب الرياضية،

وإذ يسلم بأنه يمكن استغلال الأحداث الرياضية لإذكاء الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولزيادة فهمه وتنفيذه وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، والمساهمة بالتالي في إعمالها بالكامل،

وإذ يسلم أيضاً بدور وسائط الإعلام البالغ الأهمية في تشجيع الرياضة وتعميمها، وفي زيادة الوعي العام، من خلال تقاريرها، بالدور الإيجابي للرياضة كوسيلة لتجسيد احترام حقوق الإنسان وتعزيز التماسك الاجتماعي والمساواة وقبول التنوع وبقيم الرياضة، التي تشمل النزاهة والعمل الجماعي والتميُّز والاحترام والتسامح واللعب النظيف والصداقة،

وإذ يشير إلى الاعتراف، في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالرياضة كعامل مهمّ في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما بإسهامها المتزايد في تحقيق التنمية والسلام من خلال تشجيعها التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والفتاة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي،

وإذ يرحب بمساهمة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووحدة التربية البدنية والرياضة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب في مجال الرياضة،

وإذ يرحب أيضاً بالتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لكرة القدم خلال كأس العالم للسيدات المنظم في عام 2023 من أجل تعزيز الالتزامات المشتركة في كرة القدم، وإذ يشجع المفوضية السامية على مواصلة هذا التعاون، وكذلك مبادرات الأمل والتضامن ومكافحة كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، مثل إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية الفريقَ الأولمبي للاجئين الذي شارك في دورة الألعاب الأولمبية لعام 2020 المنظمة في طوكيو،

وإذ يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، الذي قدَّمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين[(72)] وبيَّن فيه بعض مظاهر العنصرية في الرياضات الجماعية والفردية، وناقش التشريعات والمعايير المنطبقة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعرض بعض مبادرات الاتحادات الرياضية والمجتمع المدني التي تُركِّز على منع العنصرية ومكافحتها في مجال الرياضة،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الميدان الرياضي[(73)]، الذي أوصت فيه بأن تلتزم الهيئات الرياضية بحماية واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتَفي بمسؤولياتها عن حماية الحقوق والتقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بها، وذلك باعتماد سياسات لحقوق الإنسان تنطبق على الرياضيين والأحداث الرياضية والمسابقات والمشجعين والصحفيين وغيرهم،

وإذ يشير كذلك إلى تناول المفوضة السامية بإسهاب في هذا التقرير القواعدَ والمعاييرَ الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان وما يقابلها من التزامات الدول ومسؤوليات الهيئات الرياضية تجاه النساء والفتيات الرياضيات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء حوادث العنصرية والتمييز التي وقعت في الأنشطة والأحداث الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وإذ يشجع في هذا السياق الهيئات الإدارية للأندية الرياضية على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوسائل منها مواصلة مبادرات مكافحة العنصرية ووضع وتنفيذ قوانين تأديبية تعاقب على هذه الأفعال،

وإذ يلاحظ بقلق أن النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متعددة ومتفاقمة من التمييز والعنف الجنساني في مجال الرياضة، وإذ يسلم بالتالي بالحاجة الماسة إلى إشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة من أجل التنمية والسلام، وإذ يرحب في هذا الصدد بالأنشطة الرامية إلى تعزيز هذه المبادرات وتشجيعها على الصعيد العالمي،

(72) A/69/340.

(73) A/HRC/44/26.

وإذ يلاحظ بتقدير المبادرات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الاتحادات والهيئات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية، لتعزيز التنمية والسلام من خلال الرياضة والتربية البدنية، وإذ يسلم في هذا الصدد بأهمية عمل المنظمات الشعبية،

1- *يقر* بالالتزام المشترك بإقامة عالم لممارسة الرياضة خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك من التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويدعو جميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛

2- *يشدد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة عن الجرائم ذات الدوافع العنصرية في مجال الرياضة، ويحث الدول على اتخاذ كل التدابير المناسبة، وفقاً لتشريعاتها المحلية والتزاماتها الدولية، لمنع جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق الأحداث الرياضية ومكافحتها والتصدي لها بحزم وفعالية، وكفالة المعاقبة على النحو المناسب على الأفعال ذات الدوافع العنصرية؛

3- *يشدد* على أهمية مكافحة أفعال التحريض على التمييز أو الكراهية أو العداوة أو العنف والتصدي لها في جميع مراحل الأحداث الرياضية، وعلى ضرورة تكثيف الجهود على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى السياسات والتشريعات والبرامج والحملات على الصعيدين المحلي والعالمي؛

4- *يحث* الدول على أن تُعِدَّ وتُموِّل، بالشراكة مع الاتحادات والهيئات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المنظمات الشعبية، حملات توعية لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة؛

5- *يدعو* الدول إلى النظر في تضمين تقاريرها الوطنية، التي ستقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، وإلى تعزيز دور الرياضة كأداة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6- *يشجع* الدول على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، وفي ميدان تعزيز التكامل والحوار بين الثقافات في مجال الرياضة ومن خلالها؛

7- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يواصل عمله المتعلق بالرياضة ومكافحة العنصرية وأن يسترشد بالمناقشات والتوصيات السابقة؛

8- *يدعو* البلدان المضيفة للأحداث الرياضية الكبرى، بما فيها أبرز الأحداث الضخمة وأكثرها تأثيراً، إلى أن تغتنم الفرصة التي تتيحها الأحداث الرياضية الكبرى لتضع، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة واللجنة الأوليمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم وغير ذلك من الهيئات الرياضية الدولية ذات الصلة، تدابير ملموسة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها تنظيم حملات للتوعية العامة على نطاق واسع بضرورة القضاء على هذه الآفات؛

9- *يدعو* المفوض السامي إلى أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة واللجنة الأوليمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم وغيره من الرابطات والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، وأن يضع، بالتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني،

تدابير وبرامج للمساهمة في منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأنشطة والأحداث الرياضية ومن خلالها؛

10- *يطلب* إلى المفوضية السامية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم إجراءات وضع وتنفيذ تدابير وسياسات عملية، بالتعاون مع الهيئات الرياضية الدولية، من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، بما في ذلك وضع وتعزيز مدونات قواعد السلوك لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة خاصة بالأندية والرابطات الرياضية المتعاونة مع برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك التمييز على أساس الدين أو المعتقد، في الأنشطة الرياضية ومن خلالها؛

11- *يدعو* الدول ومنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة بالرياضة إلى المساعدة في اتخاذ مبادرات شعبية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة وتقديم الدعم في تنفيذها، ويدعو شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أن تنسق وتيسر، مع المفوضية السامية، عند الاقتضاء، مشاركة الجهات المعنية ذات الصلة؛

12- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينظم مشاورات إقليمية مع الدول والرابطات الرياضية والاتحادات الرياضية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحديد سبل تعزيز الإجراءات الوطنية والمحلية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأنشطة الرياضية ومن خلالها؛

13- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثاً شفوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورته السابعة والخمسين وتقريراً بهذا الشأن في دورته الستين.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

26/54- ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان وأعادت التأكيد فيه على الالتزامات الواردة في الإعلان فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 195/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي دعت فيه الجمعية جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة لأعمال المؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وقرار الجمعية 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قراري اللجنة 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002

و30/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003، وقرارات المجلس 14/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و28/18 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و25/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و23/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و24/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106(د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا يزالان النتيجة الملموسة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تنص على تدابير شاملة وسبل انتصاف لمكافحة آفة العنصرية بجميع أشكالها مكافحة فعالة على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قراريْ مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوّق البيض، وإلى الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ يرحب بالتقرير السنوي للفريق العامل عن أنشطته والمساهمة المواضيعية الموضوعية بشأن التمكين الاقتصادي للمنحدرين من أصل أفريقي[(74)]،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الفريق العامل الذي يتضمن استعراضاً لما اضطلع به من عمل في السنوات العشرين التي انقضت منذ إنشائه[(75)]،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى أن ينجز الفريق العامل ولايته،

1- *يقرر* أن يمدِّد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 14/9؛

2- *يقرر أيضاً* أنه يجوز عقد إحدى الدورتين السنويتين للفريق العامل في نيويورك أو في مكان آخر ذي صلة بولايته، وذلك تيسيراً لمشاركة المنحدرين من أصل أفريقي مشاركة واسعة النطاق؛

(74) A/HRC/54/67.

(75) A/HRC/54/71.

3- *يقرر كذلك* أن يعقد الفريق العامل مشاورتين افتراضيتين سنوياً، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لهما، لدراسة حالة المنحدرين من أصل أفريقي وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

4- *يقرر* أن يجري الفريق العامل زيارتين قطريتين على الأقل سنوياً؛

5- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في اضطلاعه بولايته، بوسائل منها الاستجابة الفورية لرسائل الفريق العامل وتقديم المعلومات المطلوبة؛

6- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وإلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

7- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي للبعد الجنساني لأثر العنصرية والتمييز العنصري والعنصرية النظمية على النساء والفتيات والرجال والفتيان المنحدرين من أصل أفريقي، وأن يقدم توصيات محددة في هذا الصدد، ويشجع الفريق العامل على جمع المعلومات من الدول الأعضاء وجميع المؤسسات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لدى إعداد تقريره؛

8- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل أن يسهم في استعراض العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

9- *يطلب* إلى الدول والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل بسبل منها تزويده بما يلزم من معلومات، وعند الاقتضاء، بما يلزم من تقارير من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يخص البعثات الميدانية؛

10- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعززا الدعم الفني والإداري المقدم إلى الفريق العامل لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، مع مراعاة المهام والمسؤوليات الإضافية المسندة إلى الفريق العامل على مدى السنوات العشرين الماضية والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي يضطلع بها بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

11- *يطلب* توفير أموال كافية للسفر لأمانة الفريق العامل لكي ترافق الفريق العامل في جميع زياراته؛

12- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو مستدام وفعال؛

13- *يقرر* أن تُعقد جميع الجلسات العلنية للفريق العامل بالحضور الشخصي والافتراضي وبالبث الشبكي؛

14- *يُذَكِّر* بإنشاء صندوق للتبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض من بينها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلين من البلدان النامية، وبخاصة من أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لذلك الصندوق؛

15- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 48

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

27/54- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها تلك التي تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانها للجميع، وإذ يعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، وإذ يحث مفوضيةَ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الدولية ذات الصلة على تعزيز جهودها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتوسيع نطاقها، وإذ يدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تحذو حذوها،

وإذ يشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها صكاً دولياً مهماً لمكافحة آفة العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد عدم الوفاء للأسف بالالتزام المقدَّم في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتحقيق هدف التصديق عالمياً على هذا الصك الرئيسي بحلول عام 2005، وإذ يشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من جميع جوانبها[(76)]،

وإذ يسلم بأهمية اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان كمحطة بارزة في الكفاح المشترك ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لأنه يعالج الجذور التاريخية العميقة للعنصرية المعاصرة ويسلم بأن الرق وتجارة الرقيق يُعتبران – وكان ينبغي اعتبارهما أصلاً – جريمتين ضد الإنسانية ويأخذ في الاعتبار تركة بعض أفظع الفصول في تاريخ البشرية ويشكل نداءً شاملاً لاتخاذ إجراءات تشمل تدابير لتوفير سبل الانتصاف لضحايا العنصرية والناجين منها ولتعزيز التثقيف والتوعية ومكافحة الفقر والتهميش وضمان التنمية المستدامة الشاملة للجميع،

وإذ يلاحظ بقلق أن انعدام الوعي العام بمحتوى إعلان وبرنامج عمل ديربان يشكل عقبة كأداء في سبيل إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذه الكامل والفعال،

وإذ يدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب آفات تخلف أثراً سلبياً بالغاً على التمتع بحقوق الإنسان، ولذلك يتطلب التصدي لها من الدول اتخاذ تدابير موحدة وشاملة،

وإذ يُذكِّر بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب آفات تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وبأن ضحاياها والناجين منها قد يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز قائمة على أسس أخرى ذات صلة، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع

(76) A/CONF.189/12، الصفحة 71، الفقرة 199.

آخر، وإذ يُذكِّر أيضاً في هذا الصدد بضرورة اتباع نهُج متكاملة ومتقاطعة وشاملة لضمان فعالية السياسات والتدابير الأخرى المعتمدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بأهمية التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويشدد على ضرورة زيادة الوعي العام به ودعمه وتبسيط الآليات القائمة لمتابعة تنفيذه وتعزيز فعاليته،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان منذ اعتماده، ويرحب أيضاً بجميع الخطوات الإيجابية والمبادرات الناجحة التي اتخذتها الدول لتنفيذه الفعال والكامل، بما في ذلك إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية واعتماد خطط عمل وطنية وسياسات وتدابير وطنية أخرى والمشاركة في آليات متابعة تنفيذه ودعمها وتعميم مراعاة المساواة العرقية في المحافل الدولية وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة لأعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، رغم مرور سنوات عديدة على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان ورغم جهود المجتمع الدولي المتضافرة، لا يزال يواجه كثير من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، منهم الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي والآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي والمهاجرون واللاجئون والمنتمون إلى أقليات عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية أخرى، ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف المحدد الدوافع وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تفاقمت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19،

وإذ يدرك أن التكنولوجيات الرقمية الناشئة، وإن كانت تتيح إمكانيات جديدة للحملة العالمية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، قد تفاقم وتضاعف، بسبب طريقة استخدامها وتصميمها، أوجه عدم المساواة الحالية التي يقوم الكثير منها على أسس عرقية وإثنية وقومية، وأن شيوع استخدام التكنولوجيات الرقمية الناشئة في تحديد نتائج الإجراءات اليومية في مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والعدالة الجنائية، الذي يؤدي إلى خطر التمييز الممنهج على نطاق غير مسبوق، يشكل أحد الشواغل الرئيسية،

وإذ يؤكد أهمية إزالة العقبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة أفراد، منهم الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي، على نحو كامل في الحياة العامة والسياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وغيره من آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، ومنها اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية فيما يتعلق بالتقرير المقدم عن دورتها الثالثة عشرة[77] وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في دورتيه الثامنة والتاسعة وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في دورته التاسعة والثلاثين،

(77) A/HRC/54/65.

وإذ يؤكد أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون أن يحترموا ويحموا الكرامة الإنسانية وأن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع، في إطار أداء واجباتهم، وأن استقلال القضاء ونزاهته ونزاهة النظام القضائي واستقلال المهن القانونية هي شروط أساسية ضرورية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية،

وإذ يدرك أشكال التمييز العنصري المتعددة والمتفاقمة، التي تزيد حدة معاناة الأفراد المعنيين من عنف الشرطة وحالة ضعفهم،

وإذ يحيط علماً بتقريريْ المفوض السامي عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي إزاء ما يتعرضون له من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين بإحداث تغيير تحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين[78]، وإذ يشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في هذين التقريرين ويطلب إلى المفوض السامي إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة في تقاريره المقبلة بمعالجة مسألة تمادي موظفي إنفاذ القانون في الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان طلب في قراره 21/47 إلى المفوض السامي أن يعزز الرصد الذي تضطلع به مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويوسّع نطاقه حتى تواصل الإبلاغ عن العنصرية النظمية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون وتساهم في المساءلة وجبر الضرر وتتخذ مزيداً من الإجراءات على الصعيد العالمي لإحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بسبل منها تقديم الدعم ومزيد من المساعدة إلى الدول والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، وتسليط مزيد من الضوء على هذا العمل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 226/76 الذي طلبت فيه إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات لتجديد وتعزيز أنشطة التوعية اللازمة للإعلام والتعبئة على الصعيد العالمي لدعم إعلان وبرنامج عمل ديربان ولتعزيز الوعي بمساهمته في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ يشعر بالقلق إزاء انخفاض الموارد المالية والبشرية للمفوضية في وقت أضحت فيه هذه الموارد ضرورية لتنفيذ الولايات ككل وللدعوة إلى مكافحة العنصرية،

وإذ يلاحظ بتقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ويشير إلى التأييد المعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام 2017 لمبادرة إقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

1- *يشدد* على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

2- *يؤكد* الضرورة الملِحَّة للتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفه الوثيقةَ التوجيهية الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل مكافحة آفة

(78) A/HRC/51/53 وA/HRC/54/66.

العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة، فضلاً عن تنفيذ برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

3- *لا يزال يشعر بالجزع* إزاء عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تقوم على إيديولوجيات خاطئة علمياً ومُدانة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوّق البيض، وعلى إيديولوجيات قومية وشعبوية متطرفة، ويشدد في هذا الصدد على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

4- *يشدد* في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضاً للصور النمطية والوصم وممارسة تحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك مسألة أساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

5- *يشجع* الدول على أن تصدر، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الإعلانَ اللازم للاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي بلاغات فردية أو جماعية ممن يخضعون لولايتها والنظر فيها في إطار إجرائها لتقديم الشكاوى؛

6- *يشجع أيضاً* الدول على مواصلة تعاونها الكامل مع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون وعلى مواصلة تنفيذ المجموعة الشاملة من التدابير التي ترد في خطة المفوض السامي نحو إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين والتي ترمي إلى القضاء على العنصرية النظمية والتصدي للتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي قد ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون؛

7- *يطلب* إلى آلية الخبراء أن تقدم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، ويدعو في هذا الصدد رئيسَ آلية الخبراء إلى عقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

8- *يشدد* على أهمية الزيارات القطرية لتقصي الحقائق التي تقوم بها آلية الخبراء والتوصيات التي تفضي إليها، ويطلب في هذا السياق إلى آلية الخبراء أن تقدم جميع التقارير عن زياراتها القطرية كإضافات لتقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان؛

9- *يدعو* الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية من يناهضون العنصرية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من تشويه السمعة والمضايقة والتخويف أو المراقبة المشددة، في سياق التجمعات وخارجه على حد سواء؛

10- *يحيط علماً* باستنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي واصلت، في دورتها الثالثة عشرة، مناقشاتها بشأن وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية[79]؛

11- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل عمله، في إطار مواصلة الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع فريق الخبراء القانونيين، الذين يمثلون مختلف المناطق والنظم القانونية، الذي أشار إليه مجلس

(79) انظر A/HRC/54/65.

حقوق الإنسان في قراره 32/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وأن يُسند إلى هذا الفريق مهمة تقديم توجيهات ومدخلات دقيقة إلى رئيس–مقرر اللجنة لتمكينه من إعداد وثيقة رئيسها، وفقاً لولايتها؛

12- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن ييسر مشاركة هؤلاء الخبراء القانونيين في الدورة الرابعة عشرة للجنة المخصصة، وأن يكلفهم بإسداء المشورة للإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول إضافي يجرّم الأفعال المتسمة بالعنصرية وكراهية الأجانب، من أجل تنفيذ ولاية اللجنة؛

13- *يطلب* إلى رئيس–مقرر اللجنة المخصصة أن يقدم شخصياً تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وأن يشارك في جلسة التحاور ويجري مشاورات مع الوفود والجهات المعنية الموجودة في نيويورك، بغرض مواصلة إحراز التقدم في وضع معايير تكميلية للاتفاقية تسد الثغرات الإجرائية والموضوعية على سبيل الاستعجال والضرورة والأولوية؛

14- *يحيط علماً* بعناصر مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام التي وضعها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته العشرين[80]؛

15- *يطلب* إلى رئيسة – مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي أن تواصل بحوثها وتقدم إلى الفريق العامل في دورته المقبلة وثيقة تجميعية لأساليب الصياغة اللغوية الحالية للقضايا المتصلة بمشروع الإعلان المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

16- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يدعو رئيس المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ورئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لحضور جميع دوراته المخصصة لمناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

17- *يحيط علماً* بتقريريْ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وبالعمل المهم الذي اضطلع به خلال السنوات العشرين التي انقضت منذ إنشائه، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته بشأن سبل زيادة فعالية معالجة شواغل المنحدرين من أصل أفريقي بشأن حقوق الإنسان[81]؛

18- *يشدد* على ما يكتسيه انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذها الكامل والفعال لهذين الصكين من أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في جميع أنحاء العالم؛

19- *يقرر* أن يعقد فريق الخبراء البارزين المستقلين في الوقت المناسب في جنيف دورة سنوية، مدتها أربعة أيام، لضمان إبراز دوره وعمله وتحسين مستوى مشاركة جميع الجهات المعنية، بمن في ذلك ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني؛

20- *يقرر أيضاً* أن يستمر بث وقائع الدورة السنوية عبر الإنترنت وأن تُعقد مستقبلاً بالحضور الشخصي والافتراضي لإتاحة إمكانية المشاركة فيها عن بعد وإذكاء وعي المجتمعات المعنية؛

21- *يطلب* إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يقوم في إطار أنشطة الدعوة بزيارتين سنويتين إلى الأماكن المناسبة في الوقت المناسب، مدة كل منهما يومَا عملٍ، للتوعية بضرورة تعزيز

(80) انظر A/HRC/52/78.

(81) A/HRC/54/67 وA/HRC/54/67/Corr.1، وA/HRC/54/71.

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وزيادة الدعم السياسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

22- *يقرر* أن يقدم فريق الخبراء البارزين المستقلين إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن دورته وأنشطته، يُحال أيضاً إلى الجمعية العامة ويُعرض عليها، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس الفريق أن يعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

23- *يشير* إلى الطلب الذي قدمه إلى المجموعات الإقليمية الخمس بأن تسمي مرشحاً لتعيينه في فريق الخبراء البارزين المستقلين في الوقت المناسب، لتكفل بذلك قدرة الفريق على الوفاء بولايته؛

24- *يطلب* إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملاتها للتوعية من أجل زيادة التعريف برسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعة تنفيذهما وبعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية؛

25- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل الموارد المالية والبشرية اللازمة لفريق الخبراء البارزين المستقلين لأداء ولايته بفعالية؛

26- *يقترح* أن تولي جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة اهتماماً خاصاً لمسألة تعزيز دور هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها اتباع نهج نظمي يفضي إلى تكثيف التعاون فيما بينها؛

27- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد دراسة يُقيِّم فيها خبراء أوجه مساهمة مختلف هيئات المعاهدات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تدرج فيها توصيات بشأن سبل التصدي للتحديات المحددة وتقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

28- *يعرب*، وهو يعيد تأكيد الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، عن استيائه إزاء استمرار استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف ضد فئات منها المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، ويدعو الدول إلى أن تحظر بموجب القانون، عند الاقتضاء، أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك الخطابات المروَّجة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

29- *يُدين بشدة* الادعاءات المتعلقة بتعرض مهاجرين أفريقيين ومهاجرين منحدرين من أصل أفريقي، منهم لاجئون وملتمسون للجوء، للمعاملة التمييزية والترحيل غير المشروع والاستخدام المفرط للقوة والقتل من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون يعملون في مجال مراقبة الهجرة والحدود في بلدان مختلفة؛

30- *يدعو* الدول إلى كفالة اتخاذ تدابير مناسبة للمساءلة والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على الحدود وإلى اتباع نهج للعدالة العرقية، بطرق منها اعتماد سياسات للتصدي للعنصرية الهيكلية في مجال إدارة تدفقات الهجرة الدولية؛

31- *يدعو* جميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في القيام بذلك، وفقاً للفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

32- *يرحب* بتنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعات إقليمية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ويشجع الدول

الأعضـــاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصـــيات عملية في هذه الاجتماعات، ويدعو الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى تيســير مشــاركة ممثلي المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في هذه الاجتماعات، ويعترف بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم تدابير الدول لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها؛

33- *يذكر* بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ليكون آليةً للتشاور بين المنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبراً لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم وهيئةً استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبالتنسيق الوثيق مع الآليات القائمة؛

34- *يذكر أيضـاً* بأن مجلس حقوق الإنســان طلب في قراره 32/51 إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم تنفيذ ولاية المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

35- *يرحب* بعقد الدورتين الأوليين للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصـــل أفريقي وبمشاركة المجتمع المدني والمنحدرين من أصل أفريقي من جميع أنحاء العالم فيهما على نطاق واسع؛

36- *يقرر* عقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بالحضور الشخصي والافتراضي وبث وقائعها عبر الإنترنت لإتاحة إمكانية المشاركة فيها عن بعد؛

37- *يطلب* إلى المفوضـــية الســـامية أن تمدد حتى نهاية عام 2025 العمل باســـتراتيجية الاتصـالات الشـاملة المحددة مدتها في سـنتين التي طلب مجلس حقوق الإنسـان إعدادها في الفقرة 17 من قراره 18/48 المؤرخ 11 تشـــرين الأول/أكتوبر 2021، لمواصـــلة إذكاء الوعي بتدابير العدالة والمســـاواة العرقيتين ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحشد الدعم العام العالمي لها؛ وينبغي أن تشـــمل الاســـتراتيجية الترويج الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري والعقد الدولي للمنحدرين من أصـل أفريقي والصـكوك الأخرى ذات الصـلة، وأن تُعرِّف بأعمال مختلف آليات الأمم المتحدة لمكافحة العنصـرية وأنشـطتها، بما في ذلك نشـر التقارير المواضـيعية السـنوية لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصـل أفريقي وتقريره المتعلق باسـتعراض عمله على مدى عشـرين سـنة، في أشـكال يمكن لجميع الفئات وعامة الناس الاطلاع عليها؛ كما يجب أن تشـمل الاسـتراتيجية العمل، على مختلف المسـتويات، مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمكاتب الميدانية للمفوضـــية الســـامية ومع منظمات المجتمع المدني والجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسـات التعليمية ووسـائط الإعلام والمهنيين وعامة الناس، ولا سـيما الشـباب؛ وينبغي نشـر الاسـتراتيجية على منصات متنوعة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الشبكية، وفي أشكال متنوعة، مثل المنتجات الرقمية والمطبوعة، بما في ذلك المواد الميسَّـرة والملائمة للشـباب، وبجميع اللغات الرسـمية للأمم المتحدة؛ ويطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛

38- *يشـجع* جميع الإجراءات الخاصـــة لمجلس حقوق الإنســان وهيئات المعاهدات على تضـمين تقاريرها أجزاء تتناول الأثر الذي تخلفه على ولاياتها ممارســاتُ العنصــرية والتمييز العنصــري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على المستويات النظمية والهيكلية والمؤسسية؛

39- *يطلب* إلى المفوضية السامية والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تدرج في تحديثاتها السنوية المقدمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان معلومات عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك معلومات عن الأنشـــطة التي اضطلعت بها في سياق برنامج التوعية، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تدرج معلومات عن تنفيذ

استراتيجية الاتصالات الشاملة في التقرير السنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة عن الجهود العالمية المبذولة في مجال مكافحة العنصرية؛

40- *ينوّه* بعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوض السامي أن يواصل توفير الموارد اللازمة لأداء آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان عملها بفعالية وتحويل هذه الولايات والآليات من النظام الحالي القديم إلى نظام جديد لضمان المساواة في الموارد وأن يعطي الأولوية القصوى في عمل المفوضية لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

41- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة المهمة قيد نظره.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمِد بتصويت مسجل بأغلبية 33 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، تشيكيا، الجبل الأسود، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بلجيكا، جورجيا، رومانيا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، نيبال]

28/54- تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تمتين قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، ويضع في اعتباره الأحكامَ التي ترد في قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وبشأن تعزيز صندوقي التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 33/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الذي رأى فيه المجلس أن الوفاء بالالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان سيستفيد من المتابعة الموسعة والمؤسسية على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي، بالقيام على سبيل المثال بإنشاء أو تمتين الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأن هذه الآليات تيسّر اتباع نهج متكامل وتشاركي لتقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 المتعلق بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مساهمة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، في النهوض بتنفيذ خطة عام 2030، بما يتماشى مع التزامات الدول وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ودورَ التعاون التقني وبناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بأهمية زيادة الدعم الدولي من أجل تنفيذ أنشطة فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أهمية أن تعمد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولايته، إلى إدراج التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في صلب أعمالها وبرامجها،

وإذ يعترف بدور وتأثير أنشطة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، ومنظمات المجتمع المدني، في تزويد الدول بالدعم والمساعدة التقنيين بناءً

على احتياجات الدول المعنية وطلباتها، وبدعم البرلمانات الوطنية لوفاء الدول بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة،

وإذ يكرر تأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفَّذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه كل من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية كي تتمكن من النهوض بالتنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وللتوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً بأن عدة دول قد استخدمت صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة إبراز مكانة هذه الصناديق وتيسير سبل طلب مساعدتها، وتوطيد الجهود لزيادة تكاملها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإسهامات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ومجلس أمناء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمانها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

وإذ يثمّن ويشجع المبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى توفير الدعم من أجل التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والدولي، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية، وإذ يشدد على ضرورة عمل الدول وجميع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة بطريقة متكاملة بعضها مع بعض في توفير التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد ضرورة التوعية بأهمية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بغية تحسين حالات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ويؤكد أيضاً ضرورة الحفاظ على روح التعاون البنّاء وعدم التسييس،

وإذ يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل آليةٌ تعاونية وعمليةٌ تقودها الدول، تشارك فيها الدولة المعنية مشاركة كاملة، وتُراعى فيها احتياجاتها في مجال بناء القدرات، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5،

وإذ يرحب بمشاركة الدول بنسبة 100 في المائة في الاستعراض الدوري الشامل منذ بدايته، وبالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض الحالة فيها،

1- *يشدد* على أن المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال هي منبر أساسي لأعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه لتبادل صريح للرؤى ووجهات النظر والبيانات الملموسة بشأن الخبرات والتحديات والتقدم والإنجازات، فضلاً عن معلومات عن المساعدة اللازمة، فيما يتعلق بالنهوض بفعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشدد على أن هذا التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية وأصحاب الحقوق؛

2- *يكرر تأكيد* أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تستمر على أساس التشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن سياقاتها الوطنية، وأن تضع في الاعتبار أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على جميع المستويات على أرض الواقع؛

3- *يؤكد* ضرورة توطيد التعاون والحوار على المستويات الدولي والإقليمي والثنائي دعماً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بغية تحقيق نتائج مستدامة، ويشجع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على تقاسم الخبرات وتبادل الممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات، والعمل في الوقت ذاته مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب الحقوق؛

4- *يؤكد من جديد* استمرار الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق وكذلك إلى برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكفالة أن تكون المفوضية السامية في وضع يمكّنها من الاستجابة لطلبات المساعدة المحددة في نداءاتها السنوية، ويشجع الصناديق والمفوضية السامية على أن تواصل زيادة كفاءة وشفافية أنشطتهما؛

5- *يؤكد* أن عملية الاستعراض الدوري الشامل قناة لبدء حوار بنّاء وشامل للجميع بشأن حقوق الإنسان واستكشاف سبل التعاون التقني مع الدول موضوع الاستعراض، وأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والتعهدات والالتزامات المقدمة في إطاره يمكن أن تشكل منبراً لتطوير وتوطيد التعاون التقني وزيادة الشراكات بين الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل دعم وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

6- *يرحب* بالمساهمات المقدمة من الدول في عملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها في الدول موضوع الاستعراض، ويشجع جميع الدول على المساهمة في متابعة الدول موضوع الاستعراض لهذه التوصيات وتنفيذها بوسائل منها الإبلاغ عن أفضل الممارسات وتبادل التجارب والخبرات وعرض المساعدة التقنية بناءً على طلبات الدول المعنية وموافقتها؛

7- *يشجع* الدول أيضاً على النظر في عرض المساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات والخبرات حيثما أمكنها ذلك، والإسهام في تنفيذ التوصيات التي قدمتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل وقبلتها الدول موضوع الاستعراض بناءً على طلبات الدول المعنية وموافقتها؛

8- *يرحب* بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ الدول توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ويدعو المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم الجيد في الوقت المناسب لتلبية طلبات الدول

في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وإلى إعداد تقاريرها الوطنية للاستعراض، ويشجع على زيادة التنسيق في هذا الصدد؛

9- *يسلّم* بأن المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني يمكن أن يضطلعا بدور هام في دعم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة وإعداد التقارير الوطنية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم يشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم المساعدة التقنية لهذه الجهات الفاعلة وبناء قدراتها والتعاون معها في هاتين العمليتين؛

10- *يشجع* الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية على النظر في أن تطلبها من المفوضية السامية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛

11- *يؤكد* أهمية زيادة تنسيق الجهود التي تبذلها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بانتظام بين المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن ما يُبذل على الصعيد الوطني من جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

12- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على الاستمرار، في سياق تحاورهم مع الدول، في تقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منهم، ما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛

13- *يرحب* بعقد اجتماع فترة ما بين الدورات وإجراء التحاور المعزز بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 34/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، حيث أكد المشاركون أهمية مهمة المجلس هذه، وفكروا في الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت، وشددوا على ضرورة توفير التمويل الكافي للاضطلاع بعمل المجلس، وناقشوا أيضاً سبل المضي قدماً في تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والنهوض بإعمال جميع حقوق الإنسان[82]؛

14- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنشئ وتتعهد، بواسطة قدرات إضافية مخصصة، مستودعاً إلكترونياً لأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من خلال مساهمات طوعية تقدمها الدول، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بموافقة الدول المعنية، وأن تُطلع مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من دورته السادسة والخمسين بموجب التقرير السنوي عن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، على المعلومات المجمعة في المستودع سنوياً، داعياً الجهات صاحبة المصلحة التي تتَّبع ممارسات جيدة في المجالات المذكورة أعلاه إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية بناءً على طلبها وموافقتها في شكل دعم الأقران؛

15- *يسلّم* بأن المستودع المذكور أعلاه يمكن أن يسهم في زيادة كفاءة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات القائمة والمحتملة والموارد الموجودة التي يمكن أن تستفيد منها الدول المعنية وفي

(82) انظر A/HRC/53/63.

إبراز صورتها، فضلاً عن الحاجة إلى بناء أوجه تآزر مع قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، قطب معرفي افتراضي للآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة؛

16- *يعترف* بالفائدة المحتملة لتوسيع المستودع المذكور أعلاه ليشمل وظيفة التوفيق لزيادة تنسيق جهود التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة؛

17- *يقرر*، وفقاً للفقرتين 3 و4 من قرار مجلس حقوق الإنسان 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته السادسة والخمسين، هو "زيادة التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل"؛

18- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُعدَّ تقريراً يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين ليكون أساساً لحلقة النقاش بشأن زيادة التنسيق بين الدول والمفوضية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من خلال التعاون التقني؛

19- *يهيب* بالدول أن تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويهيب أيضاً بالدول والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والمجتمع المدني، أن تستفيد من الأفكار والمسائل المثارة في حلقة النقاش من أجل زيادة كفاءة وفعالية جهود التعاون التقني وبناء القدرات واتساق السياسات المتعلقة بهما، وبناء شراكات أصحاب المصلحة المتعددين، في متابعة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإسهاماً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

29/54- تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و23/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و31/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و26/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و21/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و39/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ يؤكد قرارات مجلس الأمن 2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 و2624(2022) المؤرخ 28 شباط/فبراير 2022،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة اليمنية بالحفاظ على الهدنة الإنسانية على الرغم من رفض الحوثيين تجديد الاتفاق بشأنها،

وإذ يرحب أيضاً بعملية تبادل الأسرى بين الجانبين، وإذ يدعو إلى رفع الحصار عن مدينة تعز وتيسير إيصال المعونة الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار، وإنهاء النزاع في اليمن، وتجديد حوار سياسي هادف وشامل من أجل السلام، تمثله مبادرة المبعوث الخاص للأمين العام لليمن، ومبادرة المملكة العربية السعودية، وجهود مبعوث الولايات المتحدة الأمريكية الخاص إلى اليمن وبعض بلدان المنطقة، وإذ يذكّر بضرورة أن تتفاعل جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة، دون شروط مسبقة، وأن تنفذ تنفيذاً كاملاً وفورياً جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل أساسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف، ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإذ يشير إلى اتفاق الأحزاب السياسية اليمنية على إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدّمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك إكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يشير مع التقدير إلى المرسوم الرئاسي رقم 16 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2023، الذي مُدّدت بموجبه ولاية اللجنة الوطنية للتحقيق لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011،

وإذ يشير إلى اتفاق الرياض الذي وقعه كل من حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي، وإذ يشجع تنفيذ الاتفاق تنفيذاً سريعاً وكاملاً بوصفه خطوة هامة نحو التوصل إلى حل سياسي في اليمن،

وإذ يرحب بالمشاركة الإيجابية لمجلس القيادة الرئاسي في التفاوض مع الحوثيين تحت إشراف المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بهدف التوصل إلى تسوية سياسية نهائية وشاملة في اليمن، وإذ يرحب أيضاً بالموقف الذي اتخذته الحكومة اليمنية لصالح استئناف الرحلات الجوية الدولية من مطار صنعاء وإليه ودخول الشحن التجاري والإنساني دون عوائق إلى جميع الموانئ اليمنية، بما في ذلك ميناء الحديدة وميناء الصليف،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود الأمم المتحدة وشركائها التي أسفرت عن تفريغ ناجح وآمن لناقلة النفط صافر، وهو ما يحمي الحياة البحرية في البحر الأحمر من كارثة بيئية كبرى، وإذ يثني على المساهمات السخية المقدمة من الدول المانحة في تلك العملية الأساسية،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن أطراف النزاع يجب أن تيسّر إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

1- *يحيط علماً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن[83]؛

2- *يلاحظ* تعليقات حكومة اليمن على تقرير المفوض السامي خلال الدورة الحالية؛

3- *يرحب* بالتعاون بين حكومة اليمن ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

4- *يحيط علماً* بالتقرير الحادي عشر للجنة الوطنية للتحقيق؛

5- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث وتعاونه مع المفوضية السامية ومكتبها القطري في اليمن؛

6- *يلاحظ مع التقدير* ما اضطلعت به اللجنة الوطنية للتحقيق من عمل حتى الآن، على الرغم من التحديات التي واجهتها، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته، مثل الزيارات الميدانية المنتظمة التي أجريت في جميع أنحاء اليمن، والمشاورات المعقودة مع منظمات المجتمع المدني، وتحسن الإبلاغ عن مختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع؛

7- *يطلب* إلى جميع الأطراف تجديد اتفاق الهدنة وتنفيذ جميع أحكامه على الفور، ويدعو إلى رفع الحصار الذي فرضه الحوثيون على مدينة تعز، ويطلب إلى جميع الأطراف تنفيذ اتفاق ستوكهولم على الفور من أجل بدء مفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل وجامع للأزمة الحالية في اليمن؛

8- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في حق الصحفيين، وقتل المدنيين؛

9- *يطلب* إلى الحوثيين إزالة العقبات التي تحول دون وصول المعونة الإغاثية والإنسانية، وإطلاق سراح العاملين في المجال الإنساني المختطفين، وإنهاء العنف والتمييز ضد المرأة والاستهداف على أساس الدين أو المعتقد؛

10- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع في اليمن احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، بمن فيهم أولئك الذين ينقلون اللوازم الطبية والعاملون في مجال المعونة، وتيسير إمكانية وصول المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

11- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق جميع أطراف النزاع فيما يتصل باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي ضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وللتقليل من ذلك إلى أدنى حد في كل الأحوال، وبحظر الهجوم على الهياكل الأساسية والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها، ويدين بشدة إطلاق القذائف التسيارية وغيرها من الصواريخ التي تستهدف أراضي البلدان المجاورة وتشكل تهديداً كبيراً للسلام والاستقرار الإقليميين ولأمن التجارة الدولية في ممرات الملاحة في البحر الأحمر؛

(83) A/HRC/54/74.

12- يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وممارسة العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

13- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن 2216(2015) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، وعلى أن تكفل في الآن ذاته مشاركة المرأة مشاركة كاملة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

14- *يطالب* جميع أطراف النزاع في اليمن بالعمل على تحقيق وقف شامل لإطلاق النار، ومواصلة المفاوضات بين اليمنيين بهدف التوصل إلى حل سياسي للنزاع يكون حلاً شاملاً ودائماً متفقاً عليه، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المدن والقرى اليمنية، ويحث الحوثيين على الاستجابة لطلبات المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بفتح نقاط العبور إلى مدينة تعز، وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وإطلاق سراح من جُندوا بالفعل، ويطلب إلى جميع أطراف النزاع التعاون مع الأمم المتحدة في سبيل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

15- *يعيد تأكيد* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها المتعلقة بضمان التقيد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في الأراضي الخاضعة لسيطرتها والمشمولة بولايتها، ويشير، في هذا الصدد، إلى أن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

16- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات التي تعمل من أجل تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2023، ويهيب بجميع الدول زيادة دعمها المالي لعمليات الأمم المتحدة للإغاثة ويحث الدول على الوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

17- *يعيد تأكيد* ما تتحمله أطراف النزاع كافة من مسؤوليات إزاء تيسير إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فوري وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

18- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول كافة إلى دعم العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد من أجل معالجة عواقب العنف والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

19- *يرحب* بالمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية إلى اللجنة الوطنية للتحقيق ويطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم دعم قوي إلى حكومة اليمن في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتقديم كل الدعم التقني واللوجستي اللازم إلى اللجنة الوطنية للتحقيق، بالمستوى نفسه الذي يقدم به هذا الدعم إلى أي لجنة تحقيق، لتمكينها من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات

والتجاوزات المرتكبة من جميع أطراف النزاع في اليمن، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ومن تقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المزعوم ارتكابها في جميع أنحاء اليمن، حالما يكون متاحاً، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 16 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2023، ويشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسّر وصولها إلى المعلومات على نحو كامل وشفاف؛

20- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

30/54- نظام السجون والأمن والعدالة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات من أجل حماية حقوق الإنسان في هندوراس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الصكوك والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،

وإذ يضع في اعتباره تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هندوراس، الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين[84]،

وإذ يسلم بأن المفوض السامي أنشأ مكتباً دائماً في هندوراس عام 2015 أنيطت به ولاية تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الوطنية ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ ينوه بسياسة التعاون والتآزر التي تنتهجها حكومة هندوراس إزاء جميع آليات رصد حقوق الإنسان، استناداً إلى مبادئ الحوار الحقيقي الرامية إلى تعزيز قدرة الدولة على منع انتهاكات حقوق الإنسان،

(84) A/HRC/52/24.

وإذ يرحب بالتزام حكومة أول رئيسة في تاريخ هندوراس، إيريس زيومارا كاسترو سارمينتو، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها من أجل دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز سيادة القانون، ولا سيما الوصول إلى العدالة، ومكافحة الفساد، بما في ذلك الجهود الجارية للعمل مع الأمم المتحدة من أجل إقامة آلية دولية مستقلة تدار ذاتياً لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب في هندوراس،

وإذ يرحب أيضاً بالتزام حكومة هندوراس بإصلاح نظام السجون الوطني وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبضمان احترام حياة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك سلامتهم البدنية والنفسية، بهدف ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف والابتزاز اللذين ترتكبهما جماعات الجريمة المنظمة في جميع أنحاء المناطق التي تعمل فيها، وإزاء السيطرة التي تمارسها العصابات في هندوراس داخل سجون البلد،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء مقتل ما لا يقل عن 46 سجينة في سجن النساء الوطني للتكيف الاجتماعي في تمارا في 20 حزيران/يونيه 2023، عقب اندلاع أعمال عنف بين العصابات المتنافسة،

وإذ يسلم بأن العنف والتمييز وإمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية وانعدام الأمن والإفلات من العقاب وضعف استقلال القضاء هي مشاكل هيكلية وطنية تؤدي إلى تفاقم وتيسير ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون أشد الأوضاع هشاشة،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى إصلاح متكامل لنظام السجون يعالج الأسباب الجذرية للعنف ويسهم في تفكيك العصابات وسائر جماعات الجريمة المنظمة، مع إيلاء الأولوية لإعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم وإدماجهم اجتماعياً، مع التصدي أيضاً للتحديات القائمة منذ أمد بعيد في السجون، مثل اللجوء إلى الاحتجاز على نطاق واسع، والاكتظاظ والظروف المعيشية غير المناسبة،

وإذ يشدد على أن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يُقدَّما بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها المحددة،

وإذ يعترف بالمنهجية الدولية المجربة والمختبرة المعتمدة حالياً والمكرسة تحديداً لتعزيز نظم السجون في أمريكا اللاتينية من خلال ركائز مختلفة ومتقاربة مثل إنفاذ القانون، وبناء المؤسسات، وبناء القدرات، ونشر القيم،

1- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات المدنية الوطنية في المسائل المتعلقة بالسجون والأمن والعدالة، لمدة سنة واحدة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هندوراس، بما في ذلك سبل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يشمل الفئات الضعيفة والمهمشة، وتنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان؛

2- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، على أن تعقبه جلسة تحاور؛

3- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية جميع الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ولتنفيذ هذا القرار؛

4- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

31/54- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من الصكوك الدولية والأفريقية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الموقع من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في 1 حزيران/يونيه 2019، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2106(2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى توقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019 وخريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى النتائج التي انبثقت في عام 2015 عن المشاورات الشعبية ومنتدى بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتوقيع ممثلي الأطراف الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يشير أيضاً إلى التوصيات الصادرة عن الحوار الجمهوري في آذار/مارس 2022، ويشدد على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي لا تزال غير مستقرة إلى حد كبير، وإذ يدين بوجه خاص انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات تطال هذه الحقوق وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لا تزال ترتكبها أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة وغيرها من أفراد الأمن، في بانغي وفي باقي أنحاء البلد، ومنها بالأخص أعمال العنف ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين لمنظمة الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيين والعاملين في مجال الصحة، وذلك انتهاكاً لاتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019،

وإذ يدين تصاعد الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي وعلى المرافق والبُنى التحتية المدنية والإنسانية، وفرض الجماعات المسلحة رسوماً غير قانونية على المعونة الإنسانية، في سياق يتزايد فيه عدد النازحين فيما لا يزال عدد اللاجئين مرتفعاً جداً، وكون نصف سكان البلد تقريباً، لا يزالون بحاجة إلى المعونة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة،

وإذ يشير إلى هدف تمكين النازحين داخلياً واللاجئين من العودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة،

وإذ يرحب بجهود المنظمات دون الإقليمية في الوساطات الجارية، وكذلك بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الدول الأعضاء في تلك المنظمات إلى سكان جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى الجهود التي تبذلها بعثات التدريب العسكري العملياتية وغير العملياتية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لصالح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير أيضاً إلى أن على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تضطلع بمهامها مع الاحترام التام لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وأن تحترم حقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وإذ يعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب أطراف النزاع أعمال العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بارتياح بإنشاء حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لجنة خاصة من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأعمال إلى العدالة، وإذ يعرب عن تقديره لالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة منظمة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً، وإذ يرحب بتوقيع بروتوكول تقاسم المعلومات والإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في 3 أيلول/سبتمبر 2018،

وإذ يعرب عن استيائه من الحالات العديدة للاعتداء الجنسي والعنف المرتكب ضد المدنيين، بما في ذلك من جانب الجماعات المسلحة وغيرها من أفراد الأمن، على النحو الموثق في مختلف تقارير الأمم المتحدة، ومن جانب عناصر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشير إلى قرار الأمين العام إعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة من قوة معينة إلى وطنها عندما توجد أدلة تثبت أن هناك حالات واسعة النطاق أو منهجية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ارتكبتها هذه الوحدة،

وإذ يشير إلى أن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومحاسبة الجناة بملاحقتهم قضائياً،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير التحقيق المشترك الصادر في 25 تموز/يوليه 2022 عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات هذه الحقوق وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في قرية بويو في الفترة بين 6 و13 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما في ذلك بالأخص تجنيد مقاتلين سابقين في ميليشيات "أنتي بالاكا" وعشرات الشباب، بمساعدة من أفراد عسكريين وغيرهم من أفراد الأمن،

وإذ يشدد على الحاجة العاجلة والملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام عنهم، وعلى ضرورة تعزيز الآليات القضائية الوطنية والمختلطة لضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم،

وإذ يشير إلى أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشفافة، وتحريك ملاحقات قضائية ذات مصداقية والنطق بالأحكام بفعالية واستقلالية، وحماية الضحايا والأشخاص المعرضين للخطر من الأعمال الانتقامية، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي تتصرف في إطار ولايتها، أن يدعموا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة الدولية المكلّفة بالتحقيق في ادّعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات هذه الحقوق في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع قد ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير 2013، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن لدى مجلس الأمن قائمة بعقوبات الأفراد والكيانات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التحقيقات في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات هذه الحقوق من أجل استكمال عمل لجنة التحقيق الدولية وتقرير مشروع المرصاد الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، والذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمفوضية السامية،

وإذ يلاحظ إجراء الاستفتاء الدستوري في 30 تموز/يوليه 2023 وتأثيره في عملية الانتخابات المحلية والبلدية التي تأجل تنظيمها،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تهيئة الظروف لإجراء انتخابات محلية وبلدية تكون شاملة حقاً وشفافة ومفتوحة للنساء والشباب، بدعم من الجهات الضامنة والميسّرة لاتفاق السلام المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019 والجهات التي أطلقت خريطة الطريق المشتركة في 16 أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك بدعم من المجتمع الدولي،

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتبطة بالنزاع وأعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنساني، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية والاعتقالات التعسفية، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال ومهاجمة المدارس ومهاجمة الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الصحي، فضلاً عن عرقلة المعونة الإنسانية، والتدمير غير القانوني للممتلكات وجميع الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين ولا سيما الفئات السكانية التي تعيش في أوضاع هشة، وبخاصة النساء والأطفال والنازحون، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات عن أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

2- *يدين بشدة أيضاً* الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة مستهدفةً المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي والمعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويحث الجماعات المسلحة على التقيد الفوري بوقف إطلاق النار، وفقاً للتعهد الذي قطعته بموجب اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019 وخريطة الطريق المشتركة المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2021؛

3- *يطلب من جديد* الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، والتقيّد الصارم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة، وإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

4- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الوضع الإنساني الذي تفاقم بفعل النزاع في السودان، ويشدد على أن نقص الأموال وانعدام الأمن يشكلان عائقين أمام إيصال المعونة الإنسانية على نحو كامل وآمن ودون عوائق، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود الرامية إلى تقديم المعونة الإنسانية بدعم خطة الاستجابة الإنسانية وتحقيق الاستقرار، ويحث الوكالات المختصة على القيام بحملات لإزالة الأجهزة المتفجرة في شمال شرق البلاد ويطلب إلى جميع الأطراف أن تسمح بالوصول السريع والكامل والآمن ومن دون عوائق للمعونة الإنسانية وللعاملين في المجال الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني، وأن تيسره بوسائل منها تعزيز الأمن على الطرقات؛

5- *يهيب* بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تهيئ، بدعم من المجتمع الدولي، الظروف المؤاتية لعودة النازحين واللاجئين الذين يرغبون في ذلك عودة آمنة وكريمة ومستدامة، ويشجعها على اتخاذ تدابير لحماية وردّ الأراضي وغيرها من الممتلكات التي يملكها هؤلاء السكان الضعفاء، فضلاً عن وضع سياسات لدعم بدء مشاريع في مجالي الزراعة وتربية المواشي أو أنشطة تجارية، وتنظيم حملات المصالحة بين السكان؛

6- *يهيب* بحكومة أفريقيا الوسطى والمسؤولين السياسيين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني إلى اتخاذ إجراءات عامة منسقة لمنع خطاب الكراهية والتحريض على العنف على وسائط الإعلام التقليدية أو على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك العنف القائم على أسس إثنية ودينية، واتخاذ تدابير لمساءلة الجناة عند وقوع أعمال العنف، بما في ذلك على أسس إثنية ودينية، ويذكّر بأن مجلس الأمن يمكن أن يفرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات الذين يرتكبون أفعالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يدعمونها، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين يشنون هجمات على المدنيين أو على أفراد حفظ السلام، والذين ينخرطون في أعمال التحريض على العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والكراهية، لا سيما بدوافع إثنية ودينية، وكذلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو الجنساني، والذين يعدون أو يرتكبون أفعالاً تتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو يأمرون بارتكابها، والذين يجندون أطفالاً في النزاعات المسلحة، أو يعرقلون إيصال المعونة الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها؛

7- *يشيد* بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى[85] وبالتوصيات الواردة فيه؛

8- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال إلى القيام في أقرب الآجال بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في عام 2019 بمناسبة توقيع البيان المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل مكافحة أعمال العنف الجنسي المرتكبة في أوقات النزاع، وتنفيذ توصيات الخبير المستقل ذات الصلة؛

9- *يحثّ* جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، مع إيلاء اهتمام متزايد للنساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

10- *يهيب* بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم الدعم إلى المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين، وأن ترسخ تنظيم وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمجلس الأعلى للاتصالات، والهيئة العليا للحكم الرشيد، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، واللجنة الوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وغيرها من

(85) A/HRC/54/77.

مؤسسات الدولة التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد؛

11- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتبع بحزم، دعماً لسلطات أفريقيا الوسطى وعلى النحو المنصوص عليه في ولايتها، نهجاً استباقياً وفعالاً لحماية المدنيين، وأن تقدم المساعدة اللازمة لمواصلة أعمال المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، والمحاكمات الجنائية، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم العسكرية؛

12- *يشجع* منظمة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الدولية التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات وبالقوات الدولية التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال وتفادي إفلات أفرادها من العقاب إنصافاً للضحايا، بوسائل منها إجراء تحقيقات فورية سريعة على المستوى الوطني ومحاكمة الجنود الذين يُزعم أنهم ارتكبوا تجاوزات وانتهاكات، وإبلاغ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو الواجب بنتائج الإجراءات في غضون فترة زمنية معقولة؛

13- *يهيب* بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الأمم المتحدة القطري، أن تعيد تنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مواصلة وتعزيز دعمها المالي للعملية وكذلك لتفعيل عمل لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ولمبادرات السلام والأمن والمصالحة بين السكان وتحقيق الاستقرار في البلد؛

14- *يعرب عن استيائه* من استمرار استخدام الجماعات المسلحة الأطفال مقاتلين أو دروعاً بشرية أو خدماً أو رقيقاً جنسياً وكذلك من تزايد عمليات اختطاف الأطفال، ويحث بشدة الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، وكذلك ممارسة الزواج القسري والزواج المبكر ويطلب منها، في هذا الصدد، الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها جماعات عديدة منها في اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019؛

15- *يشجع* حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد سريعاً خطة وطنية لحماية الأطفال، وعلى أن تتوخى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

16- *يشجع* حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تنفذ، بدعم من الشركاء التقنيين والماليين، استراتيجية وطنية للتدريب التقني والزراعي والتدريب المهني بوصفهما أداة مساعدة اجتماعية للعملية الانتقالية تخدم مصلحة الشباب؛

17- يحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو المنفصلين عنها واعتبارهم ضحايا، ويشدد على ضرورة حماية وتسريح جميع الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة، وكذلك تنفيذ برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج تراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات، ولا سيما ضحايا أعمال العنف؛

18- *لا يزال يساوره بالغ القلق* إزاء جسامة أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، ولا سيما ضد النساء والفتيات والفتيان، التي ترتكبها أطراف النزاع، ويشجع السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة على رصد حالات العنف الجنسي رصداً منهجياً لكفالة نجاح الملاحقات القضائية،

وتنفيذ العقوبات الجنائية، وحماية الضحايا ومساندتهم، ويذكّر في هذا الصدد بإنشاء الوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعزز الوسائل اللازمة لعملها، وأن تكفل توفير الرعاية النفسية والاجتماعية والاقتصادية للضحايا، من خلال الخدمات المختصة؛

19- *يرحب* بتجديد ولاية المحكمة الجنائية الخاصة بموجب القانون رقم 23.001 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023 لفترة خمس سنوات أخرى وبقرارها الأول المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في قضية *مكتب المدعي الخاص ضد أدوم عيسى ساليت المعروف باسم بوزيزي وعثمان يعوبة وطاهر* محمد، الذي حكمت فيه على الأعضاء الثلاثة في الجماعة المسلحة "حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار" بعقوبات بالسجن تتراوح بين السجن عشرين عاماً والسجن مدى الحياة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في كوندجيلي وليمونا، في محافظة ليم بيندي، في أيار/مايو 2019، وكذلك قرار غرفة الجنايات المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2023 بشأن المصالح المدنية، التي تمنح الضحايا وعددهم 26 ضحية تعويضات تتراوح بين 000 200 و1 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الضرر، ويدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لإجراء التحقيقات، والوصول إلى الوثائق ذات الصلة وتنفيذ أوامر الاعتقال؛

20- *يرحب أيضاً* باعتقال ماكسيم موكوم، المنسق الوطني لعمليات ميليشيات "أنتي بالاكا"، في 14 آذار/مارس 2022، الذي نقل لاحقاً إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس التحقيق الذي فتح بناء على طلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، واعتقال "الجنرال" حسين دامبوشة، قائد الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، في 18 آذار/مارس 2023؛

21- *يحث* الدول المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون في مجال مكافحة انعدام الأمن وإفلات أفراد الجماعات المسلحة من العقاب، بما في ذلك التعاون مع السلطات القضائية الوطنية والدولية ومع لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة؛

22- *يرحب* بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى التي مكّنت من تفعيل عمل المحكمة الجنائية الخاصة التي لها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعاونها مع المدعي الخاص للمحكمة، بدعم من المجتمع الدولي، حتى يتسنى تحديد هوية مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتماؤهم، واعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير؛

23- *يرحب* باعتقال عبد الله حسين، زعيم المتمردين في الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، في 4 أيلول/سبتمبر 2023، الذي وجهت إليه المحكمة الجنائية الخاصة تهماً بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

24- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تعزيز الموارد المالية والبشرية الرامية إلى إعادة بسط السلطة الفعلية للدولة على كامل البلد، بمواصلة إعادة نشر خدمات الإدارة العامة في المقاطعات، ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية وإدارة السجون، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة للجميع وشفافة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

25- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات القضائية، ووضع برامج مناسبة لضمان حصول ضحايا الانتهاكات وأفراد أسرهم على تعويضات مادية ورمزية، فردية وجماعية على السواء، ويشجع على إنشاء صندوق

للجبر والتعويض للضحايا لدعم واستكمال عمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب؛

26- *يشجع* السلطات على تنفيذ عملية إصلاح القطاع الأمني تنفيذاً كاملاً من أجل تكوين قوات دفاع وطني وقوات أمن داخلي متعددة الإثنيات ومهنية وتمثيلية ومجهزة تجهيزاً جيداً، ويذكّر بضرورة احترام هذه القوات مبادئ المساءلة وسيادة القانون من أجل كسب ثقة المجتمعات المحلية وتعزيز تلك الثقة، بوسائل منها تضمين عملية تعيين الأفراد ما يلزم من إجراءات التحقق الأمني المسبق من السجل العدلي للمعنيين، ولا سيما فيما يخص احترام حقوق الإنسان؛

27- *يدعو* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لضمان رصد سلوك قوات الأمن الوطني والأفراد العسكريين وأفراد الأمن الآخرين ومساءلة أفراد هذه القوات الأمنية عن أفعالهم، ومواصلة نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛

28- *يشدد* على ضرورة الحصول الفعلي على الرعاية الصحية، والتشغيل الفعلي للمدارس ومؤسسات التدريب المهني التي احتلت مبانيها جماعات مسلحة وقوات أمنية أو التي دُمرت أو تضررت بسبب النزاع، وضمان الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب حيثما تدهورت مرافق التخزين والمعالجة والتوزيع نتيجة للنزاع، واستئناف أنشطة زراعة المحاصيل وتربية المواشي التي تعطلت بسبب انعدام الأمن وجائحة كوفيد-19، وتسجيل المواليد والحالة المدنية، وتوفير خدمات العدالة المحلية في سياق عدم كفاية إعادة بسط سلطة الدولة، ويطلب إلى شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى أن يقدموا لها الدعم في مواجهة هذه التحديات؛

29- *يطلب* إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم دعم عاجل إلى السكان المحليين لمعالجة انعدام الأمن الغذائي الذي يمس قرابة نصف السكان، بمساندة جهود المعونة الإنسانية وتحقيق الاستقرار، وفي الوقت نفسه تطوير دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جهود السلام والمسائل العابرة للحدود، ولا سيما مسألة الترحال الرعوي؛

30- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تزويد لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بجميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الجبر وضمانات عدم التكرار، تكميلاً لأعمال المحكمة الجنائية الخاصة والمحاكم العادية؛

31- *يحث أيضاً* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تواصل، على نحو شامل للجميع، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر الشركاء الدوليين، التنفيذ الفعال لآليات العدالة الانتقالية؛

32- *يشدد* على ضرورة إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للضحايا والنساء والشباب في الحوار بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق المنبثقة عنها، وهي الإطار الرئيسي لإيجاد حل سياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ضرورة التنسيق بين عملية السلام والعدالة الانتقالية لتيسير المصالحة الوطنية؛

33- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري؛

34- *يعرب عن القلق* الذي لا يزال يساوره إزاء تزايد عدد الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة، ويدعو إلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمساعدة النفسية

لصالح القُصّر ضحايا الانتهاكات الستة الأكثر جسامة التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز جهود التوعية من أجل تحسين حماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح، بما يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، ويطلب إلى الجماعات المسلحة وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنفذ قانون حماية الطفل؛

35- *يعرب عن بالغ القلق* الذي لا يزال يساوره إزاء أوضاع النازحين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة في توفير ما يلائم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

36- *يدعو* السلطات الوطنية إلى ضمان حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك النازحون داخلياً، من دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛

37- *يشجع* الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهي تتصرف في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية والجهات المانحة، على أن تقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن، وأن تبقى متأهبة لتلبية الاحتياجات العاجلة والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى؛

38- *يشجع* على تنفيذ السياسة الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بدعم تقني ومالي من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن تنفيذ توصيات آليات الرصد، بغية ضمان امتثال جمهورية أفريقيا الوسطى لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وللقانون الدولي الإنساني؛

39- *يقرر* أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

40- *يطلب* إلى الخبير المستقل إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تُنسب إلى جميع أطراف النزاع؛

41- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في إطار اضطلاعه بولايته؛

42- *يقرر* أن ينظم، في دورته الخامسة والخمسين، حواراً رفيع المستوى يمكنه من تقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع مع التركيز بوجه خاص على حالة النساء والفتيات؛

43- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومع هيئات الأمم المتحدة، لا سيما في مجال العدالة الانتقالية؛

44- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وجميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

45- *يطلب كذلك* إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

46- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يوافيه، في دورته السادسة والخمسين، بمعلومات محدثة شفوياً عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم تقريراً كتابياً إليه في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

47- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة لاضطلاعه بولايته على أكمل وجه؛

48- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

32/54- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة بشأن الصومال،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وبأن تعزيز الإطار القانوني ونظم حماية حقوق الإنسان وقدرة المؤسسات وشفافيتها وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتشجيع المصالحة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة وفاء حكومة الصومال الاتحادية ومؤسساتها الأمنية بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتصدي لإساءة استعمال القوة أو الإفراط في استعمالها ضد المدنيين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة حجم كافة الخدمات المتعلقة بتنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد وزيادة تنسيق هذه الخدمات واتساقها ونوعيتها، وإذ يقر بإطار المساءلة المتبادلة الذي يهدف إلى التعجيل بالإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية والانتخابات،

وإذ يشدد على أهمية التعاون وتوافق الآراء من أجل إحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ هيكل الأمن الوطني، ومراجعة الدستور، والسلطة وتقاسم الموارد في النظام الاتحادي، بما في ذلك النظام الاتحادي المالي، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام قضائي اتحادي، وكلها أمور تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل أساساً للتشريعات في البرلمان الاتحادي،

وإذ يسلم بالالتزام المتواصل والحيوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي تلتها بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وبفقدان وتضحيات الأفراد الذين قتلوا أثناء العمليات الحربية منذ بدايتها، من أجل مواصلة دعم السلم والأمن في الصومال،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وجميع الأشكال الأخرى للعنف غير المشروع في حالات النزاع المسلح، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات تماشياً مع القانون الدولي، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكم، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلم كذلك بزيادة التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال وزاراتها، وإذ يحث في الوقت نفسه على زيادة الدعوة إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وتنفيذها وعلى التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

1- *يرحب* بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) التعديلات التي أُدخلت على خطة الانتقال في الصومال، والتي يُفترض أن تدعم قيام مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسلُّم المسؤولية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال بما يصب في زيادة أخذ الصومال بزمام الأمور، ويقدِّر على وجه الخصوص استناد هذا النهج إلى سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

(ب) قيام الحكومة الاتحادية بإنشاء وكالة وطنية معنية بالإعاقة في آب/أغسطس 2020، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس 2019 والتزامها بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية بوضع أول مشروع قانون وطني على الإطلاق في الصومال يتعلق بالإعاقة، وإنشاء آليات تشريعية أخرى، عن طريق تحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إطلاق الحكومة الاتحادية في أيلول/سبتمبر 2022 خطة عمل وطنية لتنفيذ ميثاق المرأة الصومالية وقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقرارات المجلس اللاحقة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وهي خطة ترسخ التزاماً غير مشروط بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين المرأة، وعدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنساني، والعدالة للجميع، والتمكين الاقتصادي للمرأة، ووضع المصالحة والسلام لصالح المرأة في صميم العدالة الانتقالية، وإنشاء فرع الصومال لشبكة القيادات النسائية الأفريقية الذي يدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية المذكورة أعلاه؛

(د) التقدم المحرز فيما يخص استعراض الدستور المؤقت لعام 2012 من قبل المجلس الاستشاري الوطني، بما في ذلك اتفاق على نموذج للعدالة الصومالية، وتعديل لهيكل الأمن القومي، ونموذج "صوت واحد للشخص الواحد" الانتخابي المقترح للصومال، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تكفل خضوع الاتفاقات التي أبرمها المجلس الاستشاري الوطني لمشاورات واسعة النطاق مع الخبراء التقنيين، وأفراد المجتمع المدني، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد عشائر الأقليات،

لضـــمان تمثيلهم تمثيلاً حقيقياً، وأن تكفل اتباع هذه الاتفاقات للإجراءات القانونية الواجبة عن طريق البرلمان لكي تصبح اتفاقات مكرسة وإيلاء الاعتبار الكامل للقدرة على تحمل تكلفة النموذج المقترح على المدى الطويل؛

(هـ) الجهود التي تبذلها وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان لصياغة تشريعات رئيسية بشأن حقوق الإنسان، بما فيها تشريعات متعلقة بالجرائم الجنسية، ومشروع قانون حقوق الطفل، والقانون الوطني للإعاقة، ويشجع الحكومة على أن تكفل خضوع التشريعات المذكورة لمشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني، بمن فيه النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد عشائر الأقليات، لضمان أن تكون تلك التشريعات تمثيلية حقيقية ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، وأن تتبع الإجراءات القانونية الواجبة من خلال البرلمان؛

(و) التقدم المحرز في ولاية بونتلاند العضو في الاتحاد بشأن إجراء انتخابات محلية بصوت واحد للشخص الواحد في جميع المقاطعات باستثناء ثلاث مقاطعات، بما في ذلك مشاركة المرأة التي بلغت نسبتها 28,2 في المائة من مجموع مرشحي الجمعيات السياسية؛

(ز) التزام الصومال وتعاونه الحقيقيان مع هيئات المعاهدات، ولا سيما تقديم التقرير الأولي للصومال بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل[86] في عام 2019، وروح الشفافية والتعاون التي تعامل بها وفد الصومال مع اللجنة عند النظر في ذلك التقرير خلال دورتها التسعين؛

2- *يرحب أيضاً* بالمشاركة النشطة للحكومة الاتحادية في آلية الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2021، ويشير في هذا الصدد إلى قبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض[87]، ويشجع الحكومة على أن تنفذ هذه التوصيات على سبيل الأولوية، ويرحب أيضاً بالتزامها باستكمال استعراض لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات؛

3- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسلحة أن تدعم احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للجميع وأن تحاسب جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، والفتيات على وجه الخصوص، مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود والأطفال بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة، ويشدد على أهمية الاعتراف بالأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة على أنهم ضحايا، وضرورة وضع وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتعزيز ما هو قائم منها؛

4- *يعرب أيضاً عن قلقه* لأن النازحين داخلياً، بمن فيهم أولئك الذين قد يكونون في أوضاع هشة وقد يشملون النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات المهمشة، هم الأكثر عرضة للعنف والإيذاء والانتهاكات؛

(86) CRC/C/SOM/1.

(87) A/HRC/48/11.

5- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء تزايد خطر المشاكل المتعلقة بحماية المدنيين والناجمة عن استمرار عمليات التصدي لحركة الشباب، مشيراً إلى أن جميع الجهات الفاعلة المشاركة في النزاع تتحمل مسؤولية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء؛

6- *يعرب عن قلقه* إزاء أي هجوم أو قيود غير قانونية مفروضة أو أي مضايقة للمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات الفاعلة السياسية المعارضة، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون، ولا سيما في شكل مضايقة أو اعتقال تعسفي أو احتجاز مطول، ويؤكد ضرورة تعزيز احترام الحق في حرية التعبير والرأي ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاسبة من يرتكبون أي جرائم ذات صلة، ويشدد على أهمية الحياد السياسي للشرطة، وبالإضافة إلى ذلك يشجع سلطات "صوماليلاند" على احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى إعادة النظر في تنفيذ مشروع قانون الإعلام والمشروع المتعلق بقانون عام 2018 المتعلق بالجرائم الجنسية؛

7- *يعرب أيضاً عن قلقه* إزاء النزاع الجاري في لاسعانود والمناطق المحيطة بها، ويشير إلى البيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023، الذي أدان، في جملة أمور، الاشتباكات العنيفة بين قوات الأمن في "صوماليلاند" والميليشيات العشائرية وجميع أعمال العنف ضد المدنيين، ويهيب بجميع الأطراف أن تمارس ضبط النفس وتمتنع عن الأعمال الاستفزازية من أجل تهدئة الوضع على أرض الواقع وتهيئة الظروف للسلام، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمعاملة المحتجزين، وحماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، ووصول المساعدات الإنسانية؛

8- *يعرب كذلك عن قلقه* لأن المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة، بمن فيهم النساء والفتيات، لا يزالون على هامش الفرص الاقتصادية والسياسية وصنع القرار في الصومال، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية ومؤسساتها على زيادة الجهود الرامية إلى زيادة فرص مشاركة هؤلاء الأشخاص في الشؤون العامة، مع التسليم بأن النساء والفتيات المنتميات إلى مجموعات الأقليات ما زلن أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والجنساني بسبب الفقر والتهميش والمواقف التمييزية؛

9- *يعرب عن قلقه* إزاء التوقيع في آب/أغسطس 2020 على قانون الإعلام المعدل لعام 2016 وإزاء أحكام قانون العقوبات لعام 1964 التي لا تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل تلك التي تنص على السجن كعقوبة على الجرائم المتصلة بوسائط الإعلام، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على النظر في إلغاء هذه الأحكام؛

10- *يعرب أيضاً عن قلقه* إزاء اعتقال وسجن عدد من الأفراد بسبب ممارسة معتقداتهم الدينية، ويدعو إلى احترام حرية الدين أو المعتقد؛

11- *يعرب عن قلقه كذلك* إزاء العدد الكبير من حالات الأنواع الستة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة على نحو ما وقف عليه الأمين العام ووثقه في تقريره السنوي[88]، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي يُدَّعى ارتكابها ضد الأطفال في بونتلاند، ويطلب إلى جميع أطراف النزاع اتخاذ التدابير المناسبة للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين؛

12- *يعرب عن قلقه* لأن تعرض الصومال للأزمات العالمية المستمرة وحساسيته تجاهها، بما في ذلك الأزمات المتصلة بتغير المناخ والتدهور البيئي، أمر واسع النطاق وذو طابع هيكلي، ولأن

(88) A/76/871-S/2022/493.

قابلية التأثر هذه هي من العوامل المفضية إلى الضعف والنزاع والحاجة إلى المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الجوع، وهو ما يتجلى في الأزمة الإنسانية الخطيرة في الصومال والمنطقة الأوسع؛

13- *يقر* بالجهود التي تبذلها الدول المضيفة للاجئين الصوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، ودعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تكون الظروف مناسبة لذلك، ودعم النازحين داخلياً في الصومال؛

14- *يقر أيضاً* بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صعوبات ذاتية، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارة ظهره لهم؛

15- *يهيب* بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والجهات السياسية الرئيسية صاحبة المصلحة أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:

(أ) إحراز تقدم عاجل نحو وضع الصيغة النهائية لدستور جديد من خلال حوار رفيع المستوى شامل للجميع ومنتظم على جميع الصعد، بما يشمل المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء وأفراد الأقليات، بغية التوصل إلى اتفاق سياسي بين الحكومة الاتحادية وجميع الولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان الاتحادي؛

(ب) التعجيل بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية لرصد الانتهاكات والتجاوزات وضمان المساءلة عنها، بما في ذلك عملية توظيف توفر فرصاً متكافئة لتمثيل المرأة والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة يكون فيها صوت واحد للشخص الواحد على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد وعلى مستوى المقاطعات، في وقت يمكن فيه إجراء مثل هذه الانتخابات عملياً؛

(د) مواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال؛

(هـ) العمل عن كثب مع الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال وتيسير زياراتها إلى الصومال حتى تتمكن من القيام بالأعمال الموكلة إليها؛

(و) تشجيع اتباع نهج شامل وسهل المنال للمشاركة السياسية على مستوى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد من خلال ضمان الفرص الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والنازحين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات المهمشة، والاتفاق على نموذج انتخابي مستقبلي يشجع على استيعاب الجميع في جميع المراحل؛

(ز) الوفاء بالتزاماتها بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة مجدية في تفعيل الهيكل الأمني الوطني، لضمان امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأفراد من جملة أمور منها العنف الجنسي والجنساني وبمنع القتل خارج نطاق القضاء، وتدعيم خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المختصة للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(ح) تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بسبل منها التنفيذ السريع لقانون حقوق الطفل، والنظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل

والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، بهدف منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في القوات المسلحة بجميع أنواعها، بما فيها القوات العاملة على المستوى الوطني ومستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد والمستوى المحلي وكذلك الجماعات من قبيل حركة الشباب، والتعاون مع المنظمات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الأطفال الجنود السابقين والأطفال الذين استخدموا بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة بوصفهم ضحايا وإعادة تأهيلهم، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومحاسبتهم؛

(ط) تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، الذي وافقت عليه حكومة الصومال الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 2015، لضمان حماية المرافق التعليمية والطلاب والعاملين في مجال التعليم؛

(ي) تنفيذ التوصيات والأنشطة المتوخاة في إطار خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال عملية تدريجية وتشاورية، ومن ثم تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام وفي التقدم الاجتماعي الاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛

(ك) التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن هذه المسألة، علماً أن مجلس الوزراء أقر ميثاق المرأة الصومالية لتعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام والتقدم الاجتماعي الاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛

(ل) ضمان توافق جميع التشريعات مع الالتزامات القانونية الدولية، علماً أن قرار مجلس الأمن 2664(2022) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 ينص على أن توفير أو تجهيز أو دفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب أو لدعم الأنشطة الأخرى التي تلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية والتي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنظمات معينة، هي أمور مسموح بها ولا تشكل انتهاكاً لتجميد الأصول الذي يفرضه المجلس أو لجان الجزاءات التابعة له، بوصفها نموذجاً لأفضل الممارسات للتشريعات المحلية ذات الصلة، بما في ذلك في الصومال، وتعديل التشريعات القائمة عند الاقتضاء وفقاً لروح القرار 2664(2022)؛

(م) مراجعة قانون الإعلام المعدل الموقع في آب/أغسطس 2020 من أجل تمكين وسائط الإعلام من تقديم تقارير مستقلة دون خوف من الانتقام في الصومال، وضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسريع عمل المدعي الخاص للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

(ن) الوفاء بالتزاماتها بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن طريق ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة، وعن طريق تخصيص موارد لإصلاح وتطوير قطاع العدالة بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وزيادة تمثيل المرأة في القضاء، وتحسين إمكانية لجوء النساء والأطفال إلى العدالة؛

(س) دعم وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان في تيسير أن يسَنَّ بسلاسة مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية من خلال مجلس الوزراء والبرلمان، وكفالة أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق بشأن حماية جميع النساء والأطفال، والفتيات على وجه الخصوص، وتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين حسب الاقتضاء لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء

التناسلية للإناث، مع ضمان محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاعتداء، بغض النظر عن وضعهم أو رتبهم؛

(ع) مواصلة الاعتراف بأهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك في سياق إطار وعملية المصالحة الوطنية، ويهيب بالحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز القيادة والمشاركة في تخفيف التوترات والدخول في حوار بناء؛

(ف) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات؛

(ص) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق عليهما؛

(ق) الوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها في مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة، الذي عقد يومي 16 و17 شباط/فبراير 2022، ولا سيما عن طريق دعم عمل الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ر) مواءمة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى؛

(ش) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ت) تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئي الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، المعتمد في 25 آذار/مارس 2017؛

(ث) النهوض بأوضاع جميع الأشخاص النازحين داخلياً وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذلك من الاستغلال والاعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين والعسكريين، وتيسير إعادة الإدماج الطوعي أو العودة الطوعية لجميع النازحين داخلياً، بمن فيهم أضعف الفئات، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة وتوخي أفضل الممارسات لإعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية ومياه الشرب، والمأوى والسكن الأساسيين، والملابس الملائمة، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية؛

(خ) كفالة تمكّن المنظمات الإنسانية من أن توصل خدماتها إلى من يحتاج إليها بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق، والاعتراف بحالة الضعف الشديد التي يعيشها النازحون داخلياً، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق إلى المحتاجين، أينما كانوا في الصومال، وضمان حياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية الذين تستدعي أوضاعهم مدّهم بمساعدة إنسانية؛

(ذ) اعتبار الأطفال الذين يسرَّحون من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو يفصلون عنها بطرق أخرى ضحايا في المقام الأول وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، والكف عن احتجاز

الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي عندما يشكل هذا الاحتجاز انتهاكاً للقانون الدولي الساري، وإقرار مشروع قانون قضاء الأحداث من أجل تقنين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في الصومال؛

16- *يشدد* على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، التي يجب أن تكون بدورها لفائدة جميع الصوماليين؛

17- *يؤكد* أهمية اضطلاع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية للصومال بولايتها في كامل أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

18- *يشيد* بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

19- *يقرر* تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

20- *يقر* بدعوة حكومة الصومال الاتحادية إلى بذل مزيد من جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم أولويات الحكومة في تنفيذ معاييرها والتوصيات التي قبلها الصومال في سياق الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل؛

21- *يقر أيضاً* بالتقدم الذي أحرزه الصومال وبتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية وولاية الخبيرة المستقلة منذ إنشائها في عام 1993، ويسلم أيضاً بأن حالة حقوق الإنسان في الصومال تحدد الإجراء الأنسب الذي يتعين على مجلس حقوق الإنسان اتخاذه، ويرحب في هذا الصدد بخطة الانتقال نحو مشاركة مواضيعية أعمق مع الإجراءات الخاصة للمجلس وسائر الخبراء، ومع المفوضية السامية، على نحو ما اقترحته الخبيرة المستقلة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، في أحدث تقرير لها[89]، ضمنته خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات الخبيرة المستقلة والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛

22- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية وغيرها من السلطات ذات الصلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تساعد الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة مثل عشائر الأقليات، وحرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بما يشمل النساء المشاركات في بناء السلام، وإمكانية

(89) A/HRC/54/78.

وصول النساء وأفراد الأقليات إلى العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

23- *يطلب أيضاً* إلى الخبيرة المستقلة أن تدرج في تقريرها، واضعة في اعتبارها الطابع الطويل الأمد للولاية، خيارات بشأن التعديلات الممكن إدخالها على نطاق الولاية من أجل الاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات حكومة الصومال الاتحادية من المساعدة التقنية، استناداً إلى تقييم يجرى بالتعاون مع الحكومة وجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بغية تنقيح مجال تركيز الولاية ونطاقها وتحسين قدرتها على دعم البلد في جهوده الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان؛

24- *يطلب كذلك* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

25- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان آخر المستجدات في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمؤشرات الواردة في الخطة الانتقالية ليسترشد بها المجلس في الإجراءات التي سيتخذها في المستقبل؛

26- *يطلب* إلى المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تزود الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتضطلع بولايتها على أكمل وجه؛

27- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

33/54- إنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجماعة الكاريبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل، وإذ يعيد تأكيد عالمية جميع حقوق الإنسان، الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، ويعيد تأكيد ترابطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة 127/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 و102/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، وقرار لجنة حقوق الإنسان 51/1993 المؤرخ 9 آذار/مارس 1993، وقرار مجلس حقوق الإنسان 17/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2022، وجميع القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية والمجلس بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو حري بأن يوطد حقوق الإنسان العالمية، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويوطد حمايتها،

وإذ يلتزم بتوثيق التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعيد العالمي، تمشياً مع الالتزامات الدولية،

واقتناعاً منه بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمبادرات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان يظل أمراً جوهرياً وداعماً، وبأن ثمة إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ يؤكد من جديد أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تظل مستندة إلى التشاور مع الدول المعنية وموافقتها، وأن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها فضلاً عن كون جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على أرض الواقع،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية،

وإذ يرحب باستمرار التزام الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تجاه الأمم المتحدة باعتبارها المنتدى الرئيسي للتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ يشير إلى اتفاق التعاون المبرم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية، وإذ يضع في اعتباره أنشطة التعاون المضطلع بها عملاً بهذا الاتفاق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والاختلالات الاقتصادية العالمية الخطيرة التي نجمت عنها تؤثران تأثيراً سلبياً كبيراً على التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية التي تعتمد على السياحة والسلع الأساسية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية وعلى التحويلات المالية، مما يطرح تحديات أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان ويزيد من صعوبة تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يدرك التنوع الذي تتسم به الجماعة الكاريبية فضلاً عن التحديات الفريدة والجديدة والمستمرة، بما في ذلك تناقص الاستثمار الأجنبي المباشر، واختلال الميزان التجاري، وزيادة المديونية، وعدم كفاية شبكات البنى التحتية للنقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومحدودية القدرات البشرية والمؤسسية، وعدم القدرة على الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وأثر استراتيجيات تجنب المخاطر على المؤسسات المالية في الكاريبي، والديون المثقِلة، والخروج من الفئة المؤهلة للاستفادة من التمويل الإنمائي بشروط ميسرة، وانعدام سبل الحصول على الطاقة المستدامة والموثوقة والحديثة والميسورة التكلفة، والجريمة والعنف، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة، وتهديد الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة الأمراض السارية وغير السارية، وانعدام الأمن الغذائي، والكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر البطيئة الحدوث والظواهر السريعة الحدوث والأضرار المرتبطة بها، وكذلك ارتفاع تكلفة الطاقة المستوردة وتدهور النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وارتفاع مستوى سطح البحر، وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل أدت إلى تفاقم مواطن الضعف في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وإلى حدوث زيادة خطيرة في حدة التحديات الماثلة أمام تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وأمام جهود التنمية المستدامة التي تبذلها، وإذ يدرك أيضاً أهمية ضمان تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يشير إلى الطلب الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها 323/75 إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة العامة للجماعة الكاريبية بأن يواصلا، كل في إطار ولايته، تعاونهما وأن يعززا الاتساق في تواصلهما من أجل زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما والسعي إلى إيجاد حلول للتحديات العالمية، بما فيها تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وللتحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة، ومنها الفقر وعدم المساواة، والحد من المخاطر، والأمراض غير السارية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب،

وإذ يرحب بإعراب مجلس العلاقات الخارجية وعلاقات الجماعة الكاريبية، عن طريق الأمينة العامة للجماعة الكاريبية، عن تأييد ودعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في إنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجماعة الكاريبية، وفي استضافة جزر البهاما لهذا المكتب،

1- *يرحب* باستمرار تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واستمرار مساعداتها من أجل زيادة تمتين الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبوجه خاص من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

2- *يرحب أيضاً* بمبادرة حكومة جزر البهاما إلى استضافة مكتب إقليمي للمفوضية السامية للجماعة الكاريبية، تمشياً مع الولاية المنوطة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، يضطلع على وجه الخصوص بأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ودعم الجهود التي تبذلها حكومات الجماعة الكاريبية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها داخل المنطقة، بمساعدة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وفي ضوء التحديات الفريدة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ؛

3- *يرحب كذلك* باستعداد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للعمل مع الجماعة الكاريبية على إبرام اتفاق مع البلد المضيف بشأن إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية السامية؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة لإنشاء مكتب المفوضية السامية الإقليمي وتشغيله؛

5- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

34/54- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، ودإ-1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و34/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و20/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و36/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[90]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 36/51،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال والنساء في شرق البلد وبعض المناطق في غربه، كما يتضح من تقرير فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية[91]، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد، من ناحية، وجوب منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإدانتها والقضاء عليها، ومن ناحية أخرى، وجوب إتاحة فرص اللجوء إلى العدالة ومساءلة الجناة عن هذه الانتهاكات،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار الحالة المقلقة، لا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانيما وتنجانيقا،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء خطاب التحريض على الكراهية، الذي يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم التي أحرزتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم،

وإذ يساوره القلق إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد النازحين داخلياً والمحتاجين إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يلاحظ بارتياح أوجه التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وكذلك التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لمكافحة انتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(90) A/HRC/54/73.

(91) A/HRC/54/76.

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل احترام وضمان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس، وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى احترام سيادة القانون،

وإذ يذكّر لا بضرورة ضمان الحق في المعارضة فحسب بل أيضاً بضرورة الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإذ يلاحظ تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين، وذلك بالأخص عن طريق تيسير الوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وكذلك الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا من خلال عمليتي لواندا ونيروبي والتي تهدف إلى الإسهام في إحلال السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ كذلك أوجه التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، ولا سيما من خلال إصدار رئيس الجمهورية القانون رقم 065/22 المؤرخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي يحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير الحماية والجبر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وضحايا الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن حالة النزاع الذي طال أمده في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدت إلى العديد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإلى الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في ذلك الجزء من البلد، ومنعت السكان من التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال بطريقة مستدامة من خلال تنفيذ خطة العمل لعام 2012 وإعطاء الأولوية لحصول الأطفال الناجين على الخدمات المناسبة،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقَّع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- *يدين* جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة وكذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والطائفية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الحالة تؤدي إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان؛

2- *يدين أيضاً* نشاط الجماعات المسلحة وعودة الهجمات ضد السكان المدنيين، والقوات الدولية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وكذلك ضد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترتكبها الجماعات المتمردة والإرهابية، ولا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، وجماعات الدفاع الذاتي المسماة وازاليندو، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وحركة 23 مارس، فضلاً عن قيام هذه الجماعات باحتلال مناطق منها بوناغانا وبعض النواحي المجاورة الأخرى، حيث ترتكب يومياً تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

3- *يدين كذلك* الأعمال المزعجة والتخريبية التي يقوم بها أعضاء جماعات وازاليندو للدفاع الذاتي؛

4- *يدين بشدة* أي دعم يقدَّم من أي كان إلى هذه الجماعات المتمردة والإرهابية الناشطة في البلد على نحو فيه انتهاك صارخ للمبادئ المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويطلب وقف هذا الدعم فوراً؛

5- *يدين* الهجوم على طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي حدث في كيوانجا بمقاطعة كيفو الشمالية في 5 شباط/فبراير 2023، ولا يزال يشعر بالقلق إزاء العواقب السلبية على السكان المدنيين، ويدعو إلى مكافحة إفلات مرتكبي هذا الهجوم من العقاب؛

6- *يشجع* بلدان المنطقة والمجتمع الدولي بأسره على دعم عمليتي لواندا ونيروبي من أجل عودة السلام الدائم إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

7- *يلاحظ* الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة المزعومين في جميع أنحاء البلد إلى العدالة، ويشجعها على تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول الناجين إلى العدالة وتقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويعرب عن ارتياحه لأحكام الإدانة التي صدرت من قبل؛

8- *يشجع* الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز احترام سيادة القانون من أجل ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وكذلك للتحقيق مع مرتكبي عمليات قتل المتظاهرين في غوما في 30 آب/أغسطس 2023 ومقاضاتهم؛

9- *يلاحظ* وفاء رئيس الدولة الكونغولية بالالتزام الذي تعهد به في خطابه في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويلاحظ على وجه التحديد الجهود الرامية إلى تنفيذ العدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء الصندوق الوطني لتوفير الجبر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغيره من الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

10- *يحيط علماً* بأن القانون رقم 030/22، المؤرخ 15 تموز/يوليه 2022، بشأن حماية وتعزيز حقوق شعوب البيغمي الأصلية قد نُشر في الجريدة الرسمية، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

11- *يلاحظ* سير العملية الانتخابية لإجراء الانتخابات الرئاسية وكذلك الانتخابات التشريعية والمحلية؛

12- *يرحب* باعتماد مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومساءلتهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجعهما على مواءمة آرائهما من أجل اعتماد الصيغة النهائية لهذا القانون في أقرب وقت ممكن؛

13- *يحيط علماً* بقرار تفعيل وتنشيط وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تعيين وزير حقوق الإنسان بأمر وزاري، في أيار/مايو 2023، أعضاء الأمانة التقنية لآلية التعاون المحلية هذه بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

14- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقاريرها الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن؛

15- *يحيط علماً* بتعيين ميسري الصندوق الوطني لتوفير الجبر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغيره من الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

في 30 حزيران/يونيه 2023، وإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمساعدة الضحايا ودعم الإصلاحات، وهما آليتان مؤسسيتان تعبران عن استجابة الحكومة لهذه القضايا؛

16- *يلاحظ* التزام رئيس الجمهورية، في اجتماع مجلس الوزراء في 4 آب/أغسطس 2023، بأن يضمن شخصياً أن تكون لدى هذين الهيكلين القدرات البشرية والمادية الكاملة اللازمة لعملهما، وكذلك التعليمات الموجهة إلى الحكومة لكي تتخذ جميع التدابير الفعالة من أجل توفير الأموال الأولية والمرافق اللازمة لعمل الصندوق الوطني لتوفير الجبر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغيره من الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولعمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمساعدة الضحايا ودعم الإصلاحات؛

17- *ويلاحظ أيضاً* مبادرة وزير حقوق الإنسان لوضع مشروع قانون بشأن إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتنظيمها وسير عملها، ويشجع على التعجيل بعملية اعتماده في البرلمان وتفعيل الآلية؛

18- *يثني* على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديمها تقاريرها الدورية من السادس إلى الثامن عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقاريرها الدورية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

19- *يثني أيضاً* على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديمها تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 15 آذار/مارس 2023، وكذلك تقريرها الإضافي للتقرير الدوري الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 4 أيلول/سبتمبر 2023؛

20- *يحيط علماً* بالتوقيع في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 على المرسوم رقم 36/22 بشأن تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للطفل، وبإنشاء اللجنة المعنية برصد تنفيذ القرار 2250 بشأن الشباب والسلام والأمن، وبانضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مبادرة المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية، ويشجع الحكومة على تفعيل المجلس الوطني للطفل؛

21- *يثني* على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لاعتمادها السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية التي قُدمت في الاجتماع السادس والثمانين لمجلس الوزراء، برئاسة رئيس الجمهورية، في 13 شباط/فبراير 2023؛

22- *يشجع* الحكومة على إنشاء لجان وطنية وإقليمية لرصد الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما يتماشى مع سياستها الوطنية لإصلاح العدالة للفترة 2017-2026؛

23- *يلاحظ* التقدم المحرز في المحاكمة المتعلقة باغتيال خبيرين من خبراء الأمم المتحدة أمام المحكمة العسكرية العليا، ويشجع على مواصلة هذه المحاكمة حتى إدانة جميع الجناة؛

24- *يحيط علماً أيضاً* بعملية تعيين القضاة الذين اجتازوا الامتحان التنافسي الذي نظمه المجلس الأعلى للقضاء في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ويشجع المفوضية السامية على المساهمة في تعزيز قدراتهم؛

25- *يلاحظ كذلك* قيام الوزارة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء بوضع الاستراتيجية الوطنية لتعميم واعتماد القانون الأساسي رقم 003/22، المؤرخ 3 أيار/مايو 2022، بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أيدي الجهات الفاعلة العامة والخاصة، بغية تنسيق وتوجيه إجراءات وأنشطة جميع الجهات الفاعلة على نحو أفضل، ووضع عدد من مشاريع تدابير تنفيذ هذا القانون الأساسي المتمثلة في إصدار أوامر قانونية ومراسيم وأوامر مشتركة بين

الوزارات، ووضع الصيغة النهائية للوثائق الاستراتيجية للوزارة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء؛

26- *يلاحظ بارتياح* إنشاء الأمانة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء وخمسة هياكل متخصصة، وهي المركز المتخصص للبحوث ورعاية الأشخاص ذوي المهق؛ والمجلس الاستشاري الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإطار التشاور الخاص بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومؤسسة تصنيع الكراسي المتحركة، وإعادة التأهيل البدني، والتشغيل التلقائي من خلال الرياضة، والثقافة والفنون المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأكاديمية تطوير لغة الإشارة والكتابة بطريقة براي؛

27- *يشجع* عملية وضع الاستراتيجية الوطنية للتعليم الجامع المتصلة بإمكانية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتولاها الوزارة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء، بالتعاون مع الوزارات الأخرى المسؤولة عن التعليم والتوظيف والعمل وريادة الأعمال؛

28- *يلاحظ بارتياح* قيام اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بإدماج لغة الإشارة في العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

29- *يلاحظ أيضاً بارتياح* إنشاء المجموعة الرياضية الخاصة السادسة المسماة "الإعاقة"، التي أضيفت إلى المجموعات الرياضية الخمس القائمة في مشروع تعديل قانون الرياضة؛

30- *يرحب* بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للحد من اكتظاظ السجون، بسبل منها العفو الرئاسي والإفراج المشروط، ويشجع الحكومة على مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد وضمان الإشراف القضائي على جميع أماكن الاحتجاز؛

31- *يرحب* بعمل فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق المساعدة التقنية الذي نشرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدعم الحكومة في مجالي العدالة الانتقالية والخبرة في مجال الطب الشرعي، ويرحب في هذا الصدد بتنظيم الندوة الدولية الأولى بشأن الطب الشرعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 17 إلى 19 تموز/يوليه 2023 في كينشاسا؛

32- *يثني* على المفوضية السامية لما تقدمه من دعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال العدالة الانتقالية، ولا سيما المساعدة التقنية المقدمة إلى وزارة حقوق الإنسان واللجنة الإقليمية للحقيقة والعدالة والمصالحة في كاساي الوسطى، من خلال توفير أخصائيين اثنين في مجال العدالة الانتقالية، ويطلب إلى المفوضية مواصلة هذا الدعم؛

33- *يرحب* بالتقدم المحرز في تفعيل اللجنة الإقليمية للحقيقة والعدالة والمصالحة في كاساي الوسطى، بسبل منها المساعدة التقنية والمالية المقدمة من المفوضية السامية، ويدعو الجهات الفاعلة الدولية الأخرى إلى دعم التشغيل الفعال لهذه اللجنة من أجل المساهمة في إعمال حق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وضمانات عدم التكرار؛

34- *يقرر* تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه تقديم الدعم التقني اللازم للحكومة في التنفيذ الفعال لسياستها الوطنية في مجال العدالة الانتقالية؛

35- *يحيط علماً* بتقرير فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي كلفه مجلس حقوق الإنسان بولاية في قراره 36/51، وكذلك باستنتاجاته وتوصياته، بما في ذلك أن تأخذ عمليتا نيروبي ولواندا بعين الاعتبار ما تتسم به النزاعات وحالة انعدام الأمن من طابع عابر للحدود، وأن تُحدَّد

أســباب النزاعات ويُمنع تكرارها، وأن يجري تصــميم وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية ولمكافحة الإفلات من العقاب، ويُشجِّعه على دعم الحكومة في هذا الصدد، لا سيما عن طريق اقتراح تدابير ملموسة؛

36- *يشجع* على التعاون بين فريق الخبراء الدوليين والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى؛

37- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة الســامي لحقوق الإنســان أن يواصــل تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمســاعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة اللازمة في مجال الطب الشــرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات جسيمة وتجاوزات لحقوق الإنســان، بما في ذلك العنف الجنســي المتصــل بالنزاع والانتهاكات الجســيمة لحقوق الطفل، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يعزز فريق المســاعدة التقنية بالوســائل التقنية والمالية اللازمة له لكي يســاعد الحكومة في تنفيذ آليات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وفقاً للإرادة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

38- *يطلب أيضــاً* إلى المفوض الســامي أن يواصــل دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تطوير وتعزيز قدراتها في مجال الطب الشرعي، ولا سيما من خلال التنفيذ الفعال لخارطة الطريق والتوصــيات الواردة في إعلان كينشــاســا المعتمد في الندوة الدولية المتعلقة بالطب الشــرعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي عُقدت في كينشاسا في الفترة من 17 إلى 19 تموز/يوليه 2023، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصــدد لإصــلاح الإطار القانوني، وتدريب الخبرات الوطنية وتطوير الهياكل الأســاســية الوطنية، وبالتالي مســاعدة الحكومة في اكتســاب المهارات اللازمة وأخصــائيين كونغوليين في مجال الطب الشرعي؛

39- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي نشر خبراء إضافيين في مجال العدالة الانتقالية في مقاطعات تنجانيقا وكيفو الشــمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري لمســاعدة الحكومة في دعم عمليات العدالة الانتقالية الجارية ومكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق السلام المستدام؛

40- *يطلب* إلى المفوض الســامي أن يقدم المزيد من الدعم إلى اللجنة الإقليمية للحقيقة والعدالة والمصالحة في كاساي الوسطى، وذلك بسبل منها بالأخص أن يتيح لها فريقاً من المتخصصين في حقوق الإنســان والعدالة الانتقالية والعنف الجنســي والجنســاني وحماية الضــحايا والشــهود والاتصــال وتعبئة المجتمع، وأن يزودها بالموارد المادية والمالية اللازمة لمســاعدتها على الاضــطلاع بولايتها في الوقت المحدد؛

41- *يدعو* الجهات الفاعلة والشركاء الدوليين إلى القيام، تحت رعاية المفوضية السامية، بتوفير ما يلزم من الموارد المالية الإضافية والدعم التقني واللوجستي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز جهودها في مجال العدالة الانتقالية؛

42- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل دورته السابعة والخمسين، اجتماعاً لتقييم تنفيذ هذا القرار، يضم جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ويهدف إلى تقييم أوجه التقدم المحرز فيما يخص الخبرة في مجال الطب الشرعي والعدالة الانتقالية؛

43- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم له تقريره النهائي في دورته الســابعة والخمسين، في سياق جلسة تحاور معزز، وأن يقدم له تحديثاً شفوياً في دورته الخامسة والخمسين؛

44- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه له، في سياق جلسة تحاور معزز، في دورته السابعة والخمسين، وأن يقدم له تحديثاً شفوياً في دورته الخامسة والخمسين؛

45- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره حتى دورته السابعة والخمسين.

الجلسة 48
12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

35/54- مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، و168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و222/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يؤكد من جديد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 و15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار 59/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس 11/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم على آبائهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرر المجلس 117/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقرارات المجلس 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و5/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و9/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي تناول الأمين العام في آخرها العلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على الحق في طلب العفو أو تخفيف الأحكام وحق الفرد في أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجة طبقاً للقانون بمراجعة قرار الإدانة والحكم، وفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، الذي حلل فيه الإطار القانوني المنطبق وأتاح فيه بيانات وأمثلة عن الممارسات الوطنية[92]،

وإذ ينوه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، الذي جاء فيه أن الحلقة ذكرت أن عقوبة الإعدام لا تزال ترد وتطبَّق على جرائم لا تفي بعتبة "أخطر الجرائم"، بما فيها الجرائم المتعلقة بالمخدرات[93]،

وإذ يؤكد أن مصطلح "أخطر الجرائم" درجت قراءته قراءةً تقييدية فيفسَّر بأنه لا يتعلق إلا بجرائم بالغة الخطورة تنطوي على القتل العمد، وإذ يؤكد أيضاً أنه لا يجوز بأي حال تطبيق عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال سلوك معينة، مثل الردة أو التجديف أو الزنا أو السلوكيات أو العلاقات المثلية بالتراضي أو إنشاء جماعات سياسية معارضة أو إهانة رئيس دولة، وأن الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم تنتهك التزاماتها الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب باستمرار الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وبتطبيق دول عديدة وقفاً اختيارياً للعمل بعقوبة الإعدام، وبجميع التدابير التي تتخذها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نُظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وقفاً اختيارياً للعمل بها،

وإذ يشير إلى المادة 6(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ليس في تلك المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبل أية دولة طرف في العهد، وإذ يضع في اعتباره ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنه ينبغي للدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلغاء تاماً بعد أن تكون على طريق لا رجعة فيه نحو القضاء التام على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل المنظور،

وإذ يلاحظ، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام يُحظر عليها إعادة العمل بها، وإذ يلاحظ

(92) A/HRC/54/33.

(93) A/HRC/54/46.

أيضـــاً أن إعادة دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العمل بعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى أنه لا يجوز إطلاقاً تقييد الحق في الحياة، حتى أثناء حالات الطوارئ،

وإذ يسلم بما تثيره دراسة مسألة عقوبة الإعدام وإجراء نقاشات حولها من اهتمام على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يشدد على أهمية فعالية وشفافية النقاشات المتعلقة بعقوبة الإعدام في ضمان حصول الجمهور على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام ومختلف السبل الفعالة لمكافحته دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإذ يشير إلى أن الدول ملزمة، لا سيما في قضايا عقوبة الإعدام، بأن تكفل استفادة جميع الأشخاص من محاكمة عادلة وضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية، وذلك بتوفير مساعدة كافية من محام منذ المراحل الأولى لاحتجازهم وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات، دون تمييز من أي نوع، وتوفير إمكانية الحصول فعلياً على الوثائق وغيرها من الأدلة الضرورية لدفاعهم، وأن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الإجراءات بما يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام قد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة،

وإذ يشدد على أهمية أن تكفل الدول فعلياً وضع وتنفيذ الضمانات والتدابير الاحترازية المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الشخص في أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجة بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين بحقه وفقاً للقانون، والحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة،

وإذ يشير إلى أن حق كل شخص أدين بجريمة في أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجة بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين بحقه وفقاً للقانون يشمل واجب الدول في مراجعة قرار الإدانة والعقوبة بناءً على الأسس الموضوعية، وإذ يؤكد أن انتهاك هذا الحق في الإجراءات على نحو يفضي إلى فرض عقوبة الإعدام من شأنه أن يجعل حكم الإعدام تعسفياً في طبيعته ويشكل انتهاكاً للحق في الحياة،

وإذ يشدد على أن رفض الهيئة القضائية التي تراجع حكم الإعدام الصادر بحق شخص مدان معوز تقديم المساعدة القانونية يحول دون قيام الهيئة القضائية الأعلى درجة بمراجعة فعلية لقرار الإدانة والحكم، وأن هذا الحرمان من المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(د) و(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالسماح للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وبكفالة إمكانية منحهم، في الظروف المناسبة، العفو العام والعفو الخاص وتخفيف العقوبة، وبدراسة طلبات العفو أو تخفيف العقوبة دراسة وافية، وبعدم تنفيذ أحكام الإعدام إذا كان أي استئناف أو إجراء آخر من إجراءات الطعن أو أي إجراء آخر متعلق بالعفو أو تخفيف الحكم لا يزال قيد النظر أو لم يُفصل فيه بعد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تُستثنى، في القانون أو في الممارسة، أي فئة من المحكوم عليهم من العفو أو من تخفيف حكم الإعدام، وأن شروط الاستفادة من إجراءات التخفيف يجب ألاّ تكون شاقة بلا مبرر أو تمييزية في طبيعتها أو تعسفية وغير شفافة في طريقة تطبيقها، وإذ يعرب عن القلق لأنه إذا كانت التشريعات الوطنية في العديد من البلدان تنص على الحق في التماس العفو أو تخفيف حكم الإعدام، فإن الكثير منها يستبعد بعض الجرائم، أو قد يضع حداً أقصى لعدد حالات العفو أو تخفيف العقوبة،

وإذ يشدد على أنه في جميع الحالات التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، يجب أن تراعي المحكمة الصادر عنها الحكم الظروف الشخصية للجاني والملابسات الخاصة للجريمة، بما في ذلك أركانها المخففة تحديداً، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد لأن العمل بأحكام الإعدام الإلزامية يسلب المحكمة الصادر عنها الحكم تلك السلطة التقديرية ويجعل الحكم تعسفياً ومتعارضاً مع الحق في محاكمة عادلة والحق في الحياة،

وإذ يؤكد أن أحكام الإدانة التي تفضي إلى عقوبة الإعدام استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المستجوبين تشكل انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وللمواد 7 و14(3)(ز) و6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يرى أنه ينبغي للدول، تلافياً لإصدار أحكام إدانة جائرة في قضايا عقوبة الإعدام، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإعادة النظر في الحواجز الإجرائية التي تحول دون مراجعة أحكام الإدانة وإعادة النظر في أحكام الإدانة السابقة استناداً إلى أدلة جديدة، بما في ذلك الأدلة الجديدة المستمدة من تحليل الحمض النووي الريبوزي،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي تزويد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وأسرهم ومحاميهم بمعلومات موثوقة وفي أوانها عن إجراءات الاستئناف والتماسات الرأفة وعمليات الإعدام وتوقيتها،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة النظر في الظروف التي ينتهك فيها فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بسبب ظاهرة طابور الإعدام أو أساليب الإعدام أو نقص الشفافية بشأن عمليات الإعدام،

وإذ يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، هي جانب مهم من جوانب حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

1- يحث جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية؛

2- *يهيب* بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

3- *يهيب* بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتخذ خطوات فعالة لخفض عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها وقصرها حصراً على "أخطر الجرائم"؛

4- *يهيب* بالدول التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية أو تطبقها أن تضع حداً لهذه الممارسة؛

5- يحث جميع الدول على احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984؛

6- *يحث أيضاً* جميع الدول على كفالة أن تكون جميع الإجراءات القانونية، بما فيها الإجراءات المرفوعة أمام هيئات قضائية أو محاكم خاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بجرائم يعاقَب عليها بالإعدام، داعمةً للحقوق ومتسقة مع الضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك:

(أ) تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو أو تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، ولا سيما عن طريق كفالة الضمانات الإجرائية اللازمة، مثل ألا

تكون شروط الحصول على العفو أو تخفيف العقوبة شاقة بلا مبرر أو تمييزية في طبيعتها أو تعسفية وغير شفافة في طريقة تطبيقها، والنظر في طلبات الرأفة في غضون فترة زمنية معقولة، وتوفير اليقين فيما يخص إجراءات العفو وتخفيف الأحكام؛

(ب) حق كل شخص محكوم عليه بالإعدام في أن تراجع هيئة قضائية أعلى درجة قرار الإدانة والحكم الصادر بحقه وفقاً للقانون، وأن يعاد النظر في قرار الإدانة والحكم بناءً على الأسس الموضوعية، على أساس كفاية الأدلة ووفقاً للقانون، مع إيلاء عناية خاصة للنظر في أي ادعاءات تشير إلى استناد عقوبة الإعدام إلى أدلة منتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق الكامل فيها، ملاحظاً أن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) يمكن أن يوفر إرشادات مفيدة فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الادعاءات، وأن للمحاكم المدنية الحق في مراجعة أي أحكام بالإعدام صادرة عن محاكم عسكرية بحق مدنيين؛

7- *يهيب* بالدول أن تكفل تمكين جميع المتهمين، ولا سيما الفقراء والضعفاء اقتصادياً والأشخاص ذوي الإعاقة، من ممارسة حقوقهم المتعلقة بالمساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة، وضمان التمثيل القانوني المناسب والفعال من محام مؤهل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية والجنائية في قضايا عقوبة الإعدام من خلال الحصول على مساعدة قانونية فعالة، وكفالة تمكين الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقهم؛

8- *يهيب أيضاً* بالدول أن تمتثل التزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ دون إبطاء الرعايا الأجانب الذين اعتُقلوا أو احتُجزوا بحقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي المعني والتواصل مع ممثليهم القنصليين، علماً أن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين فوراً بحقهم في إخطار القنصلية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على نحو يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة؛

9- *يهيب* بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح بصورة منهجية وعلنية معلومات كاملة ودقيقة وذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والعرق والإعاقة والمعايير الأخرى المنطبقة، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التُهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص في طابور الإعدام وأماكن احتجازهم، وعدد عمليات الإعدام التي نُفِّذت، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو العام أو الخاص، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يمكن إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، علماً أن الحصول على معلومات موثوقة عن فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها يتيح للجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي فهم نطاق هذه الممارسات وتقييمه، بما في ذلك امتثال الدول التزاماتها فيما يخص العمل بعقوبة الإعدام؛

10- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام 2025 لتقريره المقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام للعواقب المترتبة في مختلف مراحل فرض هذه العقوبة وتطبيقها على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتضررين بحقوق الإنسان المكفولة لهم، مع إيلاء اهتمام خاص لتكافؤ وسائل الدفاع، وضرورة منع أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها، وعدم إمكانية الرجوع عن عقوبة الإعدام، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الستين وإتاحته بجميع اللغات قبل انعقاد الدورة؛

11- *يقرر* أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظَّم كل سنتين، والمقرر عقدها خلال الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، مساهمة السلطة القضائية في النهوض بحقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام؛

12- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وجعل حلقة النقاش التي تُنظَّم كل سنتين متاحة كلياً؛

13- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛

14- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 49

13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، غابون، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الصين، قطر، الكاميرون، ملديف، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الجزائر، السنغال، غامبيا، فييت نام، المغرب، ملاوي]

36/54- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ومثلما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزامات كل منها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 23/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقريري الأمين العام بشأن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[94]،

وإذ يسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1991،

وإذ يلاحظ التطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما ما تحقق من إنجازات ومظاهر تحسن في الميدانين الاقتصادي والثقافي على مدى السنوات الأخيرة بفضل خطط كمبوديا واستراتيجياتها وأُطرها الوطنية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا من أجل إعادة بناء البلد، وتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم مع حماية حياة الناس والحفاظ على السلم والاستقرار والأمن الاجتماعي والنظام العام، وتعزيز التنمية وتحسين نوعية حياة السكان، وإذ يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته فيما يخص تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة لجنة الإصلاح القانوني والقضائي، وبسبل منها إنفاذ القوانين الأساسية، مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات،

وإذ يحيط علماً بتقرير حالة حقوق الإنسان في كمبوديا الذي تصدره بصفة دورية البعثة الدائمة لكمبوديا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والذي يتضمن سرد الحكومة لحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بما في ذلك تدابير السياسة العامة والاستجابات للقضايا الرئيسية،

1- *يرحب* باستكمال الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للإجراءات القضائية في أيلول/سبتمبر 2022 وانتقالها إلى المهام المتبقية، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها 257/75 باء المؤرخ 7 تموز/يوليه 2021، ويشجع في هذا الصدد حكومة كمبوديا على نشر إرث الدوائر الاستثنائية على نطاق واسع بين الشعب الكمبودي والمجتمع الدولي من أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب ومن أجل تحقيق العدالة؛

2- *يرحب أيضاً* بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وبعدد من الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة، بما في ذلك عقد مشاورة بشأن استعراض منتصف المدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل لتبادل التقييمات وتشجيع التعليقات من مختلف أصحاب المصلحة؛

3- *يرحب كذلك* بدعم حكومة كمبوديا وتعاونها وحواراتها البناءة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بما في ذلك إمكانية وصوله إلى البلد دون قيود وعقده اجتماعات مع مختلف المسؤولين الرئيسيين بمن فيهم رئيس الوزراء وغيره من المسؤولين الحكوميين، كما يرحب بتقريري المقرر الخاص[95] والتوصيات المقدمة، ويدعو الحكومة إلى مواصلة العمل مع المقرر الخاص بشأن أفضل السبل لتنفيذ هذه المعايير، مع مراعاة السياق الوطني لكمبوديا؛

(94) A/HRC/42/31 وA/HRC/48/79.

(95) A/HRC/51/66 وA/HRC/54/75.

4- *يرحب* بالتجديد الثاني عشر، في كانون الثاني/يناير 2023، لمذكرة التفاهم المتعلقة بتنفيذ برنامج للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان والمبرمة بين حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مما يمدد الوجود التشغيلي للمفوضية السامية في كمبوديا لمدة سنتين أخريين؛

5- *يثني* على التعاون الإيجابي بين حكومة كمبوديا والمفوضية السامية في جملة أمور منها بالأخص ما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية، والمساعدة التقنية المقدمة لصياغة القانون الوطني للإعاقة، والتحضير لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والحد من اكتظاظ السجون، ويشجع على تعزيز التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية على النحو المحدد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة والمكتب الميداني للمفوضية في بنوم بنه؛

6- *يؤكد من جديد* ضرورة أن تعزز حكومة كمبوديا الجهود الرامية إلى توطيد سيادة القانون والتقيد بها بوسائل منها اعتماد القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي وإعلام مستقل وقضاء مستقل وتنقيحها ومواصلة تنفيذها؛

7- *يرحب* بالتقدم الكبير الذي أحرزته حكومة كمبوديا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الكمبودية، حيث إن 72,5 في المائة من مؤشرات الأهداف الكمبودية ومؤشراتها الفرعية تسير على الطريق الصحيح، ويلاحظ التزام الحكومة بمواصلة بذل الجهود لتحقيق الأهداف المتبقية، بما في ذلك غايات ومؤشرات الهدف 16؛

8- *يرحب أيضاً* بالجهود الجارية لتحسين سبل الوصول إلى نظام العدالة، بما في ذلك إنشاء وتشغيل محاكم استئناف إقليمية، ويشجع حكومة كمبوديا على التعجيل باعتماد سياسة المعونة القضائية من أجل ضمان وصول الجميع إلى العدالة، ويلاحظ تنفيذ ثلاثة قوانين أساسية بشأن السلطة القضائية، وهي القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، والقانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، والتعديل المدخل على القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله؛

9- *يشدد* على ضرورة أن تواصل حكومة كمبوديا تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق، على وجه السرعة، مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة في المحاكم الوطنية ومع الامتثال التام لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويهيب بسلطات كمبوديا أن تبدأ تحقيقاً كاملاً وشفافاً في القضايا المعنية؛

10- *يلاحظ* المبادرة المتعلقة بحملة 13 شهراً للانتهاء من معالجة القضايا المتأخرة والتقدم الكبير المحرز في هذه الحملة، ويشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى الإصلاح القضائي، بما في ذلك من أجل حماية الحق في محاكمة عادلة، ومواصلة الحد من اكتظاظ السجون والاحتجاز السابق للمحاكمة؛

11- *يلاحظ أيضاً* الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الفساد من خلال تنفيذ قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات، ومن خلال مختلف الأنشطة التي تضطلع بها وحدة مكافحة الفساد وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في مجالات من بينها مكافحة الفساد، ومكافحة غسل الأموال، والإشراف على الكازينوهات، ومكافحة الجرائم عبر الوطنية، ويشجع الحكومة على مواصلة جهودها وتعزيزها؛

12- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص، واستغلال العمالة، بما في ذلك العمل الجبري في عمليات الاحتيال عبر الإنترنت، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ويحث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لتحقيق هذه الغاية، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، للتصدي للمشاكل الرئيسية المعلَّقة في هذا المجال؛

13- *يرحب أيضاً* بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا بالاستناد إلى استراتيجيتها الخمسية للمساواة بين الجنسين (2019-2023)، ويشجع الحكومة على زيادة تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، بما في ذلك مشاركتها الكاملة والفعالة والهادفة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار، وزيادة المكاسب الاقتصادية التي تحصل عليها المرأة من خلال تحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية ومعايير العمل؛

14- *يلاحظ مع التقدير* الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي، في جملة أمور أخرى، من خلال تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك الوقف الاختياري لامتيازات استغلال الأراضي لأغراض اقتصادية والتسجيل المنتظم للأراضي من أجل تسجيل نحو 6,9 ملايين سند امتلاك مواطنين لأراض، بمن فيهم نساء، ويشجع الحكومة على التعزيز الفعال لامتلاك النساء والشعوب الأصلية وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى للأراضي من خلال نظام امتيازات استغلال الأراضي لأغراض اجتماعية، وبينما يقر بالقضايا المعلَّقة في هذا المجال، يحث الحكومة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل سلمي ومنصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وصريحة، مع مراعاة حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ومع الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة مثل قانون الأراضي، وقانون نزع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع المباني المؤقتة غير القانونية في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، ومن خلال تعزيز قدرة وفعالية المؤسسات ذات الصلة، مثل لجان المسح العقاري التابعة للهيئة الوطنية لتسوية المنازعات على الأراضي على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات والمحافظات، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة؛

15- *ينوه* بالمبادرات التي اتخذتها حكومة كمبوديا والجهود التي تبذلها والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ مختلف خطط المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك إنشاء الصندوق الوطني للمساعدة الاجتماعية، لصالح الأسر المعيشية الفقيرة والفئات الضعيفة، مما ساهم في تعزيز قدرة نظام الحماية الاجتماعية على الاستجابة لحالات الطوارئ؛

16- *يلاحظ* التزام حكومة كمبوديا بتقديم التدريب التقني والمهني المجاني إلى 1,5 مليون شاب من الأسر الفقيرة والضعيفة في جميع أنحاء البلد؛

17- *يلاحظ أيضاً* الالتزامات التي تعهدت بها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ويحث الحكومة على أن تواصل اتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقيات، وأن تعزز، تحقيقاً لهذه الغاية، تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، من خلال تعزيز الحوار وتطوير الأنشطة المشتركة؛

18- *يشيد* بجهود حكومة كمبوديا وتقدمها والتزامها بجعل مشروع القانون المتعلق بإنشاء وتشغيل مؤسسة وطنية كمبودية لحقوق الإنسان متماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بمساعدة من المفوضية السامية، ويشجع على اعتماده وتنفيذه على وجه السرعة؛

19- *يرحب* بالجهود التي تبذلها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص تسوية الشكاوى المقدمة من أفراد؛

20- *يرحب أيضاً* بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تعزيز اللامركزية ولا مركزية الوظائف الإدارية بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تعزيز المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

21- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ورد بشأن تدهور البيئة المدنية والسياسية في كمبوديا بسبب الآثار المروعة الملموسة الناجمة عن ملاحقات قضائية أو حالات يُدعى وقوعها مثل وفاة محلل سياسي في تموز/يوليه 2016، وعن غيرها من الإجراءات وما يدعى ممارسته من مراقبة ومضايقة وعنف ضد أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات البيئية ووسائط الإعلام، وحل حزب المعارضة السابق وفقاً لقانون الأحزاب السياسية في عام 2017، وإجراء انتخابات عامة في عام 2023 دون مشاركة حزبين سياسيين، استبعدتهما اللجنة الوطنية للانتخابات من التصويت بسبب عدم استيفاء الشروط المتعلقة بالوثائق بشكل كامل، ويهيب بجميع الأطراف أن تعمل معاً من أجل بناء الثقة والاطمئنان عن طريق العودة إلى الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد، ويهيب بشدة بحكومة كمبوديا أن تكفل، في جملة أمور، الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وأن تتحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالقضايا المعنية، ويحث الحكومة على اتخاذ تدابير إضافية مناسبة لتشجيع المجتمع المدني وتمكينه، بما في ذلك النقابات العمالية ووسائط الإعلام المستقلة، وأداء دور بناء في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا بسبل منها صون وتشجيع أنشطة النقابات ووسائط الإعلام، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائط الإعلام؛

22- *يعرب عن قلقه*، شأنه شأن خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إزاء إدانة كيم سوخا، الذي حكم عليه بالسجن لمدة 27 عاماً بتهمتي التآمر مع قوة أجنبية والخيانة، وإزاء الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم ضد سياسيين معارضين آخرين ونشطاء في المجتمع المدني، ويشجع بشدة على إجراء محاكمات فورية وشفافة وعادلة وفقاً للالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، وعلى توسيع الحيز الديمقراطي لصالح النشطاء السياسيين والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما في ذلك أعضاء أحزاب المعارضة، لتمكينهم من المشاركة بصورة نشطة وسلمية ومسؤولة وصريحة في نقاش سياسي شامل، ويشجع بشدة جميع الأحزاب على مواصلة إعطاء الأولوية للمصالحة الوطنية والوحدة والسلم والاستقرار؛

23- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ورد بشأن القيود المفروضة على بعض منظمات المجتمع المدني وبعض الأحزاب السياسية والأثر السلبي لقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتعديلين المؤرخين 7 آذار/مارس و28 تموز/يوليه 2017 اللذين أُدخلا على قانون الأحزاب السياسية، وينوه في الوقت نفسه بالاستعراض الجاري للتعديلات المقترح إدخالها على قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بالتشاور مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، وتعديل قانون الأحزاب السياسية المؤرخ كانون الثاني/يناير 2019، وتعديلات قانون الانتخابات المؤرخة 4 تموز/يوليه 2023، ويحث الحكومة على مواصلة بذل الجهود لتوسيع الحيز السياسي والمدني وضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتهيئة بيئة مواتية تمارس فيها جميعُ الأحزاب السياسية أنشطة سياسية في ظل المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون؛

24- *يعرب عن قلقه* إزاء ما ورد بشأن إحجام بعض الأشخاص عموماً عن التحدث علناً والتعبير عن آرائهم على الإنترنت خوفاً من الاعتقال والمراقبة، والعدد المحدود المزعوم من التجمعات والمظاهرات السلمية المسموح بها وفقاً لقانون التظاهر السلمي، والقيود المزعومة على حرية الصحافة، مثل إلغاء ترخيص إعلامي مستقل بتهمة نشر أخبار كاذبة وانتهاك قواعد الصحافة المهنية، ويحث حكومة كمبوديا على أن تواصل اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وفقاً لقانون كمبوديا وسياقها التاريخي، وعلى أن تكفل، تحقيقاً لهذه الغاية، تفسير جميع القوانين وتطبيقها بطريقة حكيمة من أجل تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية وفقاً لسيادة القانون؛

25- *يعرب عن قلقه أيضاً* إزاء ما ورد بشأن البيئة التقييدية المحيطة بالانتخابات العامة لعام 2023 وإدخال تعديلين انتخابيين جديدين مع ما يترتب على ذلك من تداعيات على الأفراد الذين يقاطعون الانتخابات أو يدعون إلى مقاطعتها، في الوقت الذي يلاحظ فيه نتائج الانتخابات، التي أفيد بأن نسبة المقترعين فيها بلغت 84,59 في المائة بناء على إعلان صادر عن الهيئة الانتخابية الكمبودية، ويدعو حكومة كمبوديا إلى تعزيز الحوار والمصالحة مع أصحاب المصلحة الشرعيين المعنيين، بما في ذلك أحزاب المعارضة، وضمان أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشاملة وممثلة لجميع الكمبوديين، وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية لجميع الكمبوديين لكي تواصل بصورة مطردة تدعيم بناء الأمة بدعم من مجموعة واسعة من الكمبوديين؛

26- *يلاحظ* الرسالة المشتركة الموجهة من ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن المرسوم الفرعي المتعلق بإنشاء بوابة الإنترنت الوطنية في 7 نيسان/أبريل 2021، ورد حكومة كمبوديا، وتعليق تنفيذ المرسوم الفرعي، واعتزام الحكومة وضع قانون بشأن حماية المعلومات، ويحث الحكومة على مواصلة جهودها لضمان حماية خصوصية وبيانات الأفراد وحرية التعبير والرأي على الإنترنت وفقاً للقوانين الدولية لحقوق الإنسان؛

27- *يلاحظ أيضاً* الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا فيما يخص العلاقات مع المجتمع المدني، مثل الأمر الجديد الذي أصدرته وزارة الداخلية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 للسلطات دون الوطنية، والذي يؤكد من جديد أن لدى المنظمات غير الحكومية الحرية الكاملة للقيام بأنشطتها وفقاً للقانون الكمبودي، وتنظيم حوار نصف سنوي بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأمر الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 والقاضي بإلغاء شرط الإخطار قبل ثلاثة أيام، ويدعو الحكومة إلى تذكير السلطات المحلية لكي تنفذ الأمرين المذكورين بشكل صحيح وتبذل جهوداً متواصلة للمساهمة في تحسين العلاقات مع المجتمع المدني، بما في ذلك على المستوى دون الوطني؛

28- *يقر* بوجود أكثر من 6 000 جمعية ومنظمة غير حكومية عاملة، بعضها يواصل تقديم تقارير منتظمة ووجهات نظر تنتقد الحكومة، ويشجع حكومة كمبوديا على حماية وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقاً للدستور وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

29- *يقر* بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا والإنجازات التي حققتها للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما قراراتها بشأن منح الموافقة لسفينة سياحية من أجل الرسو لدواعي إنسانية، وتقديم المساعدة الطبية الإنسانية لعدد من البلدان في المنطقة، وإرسال تحويلات نقدية إلى الأسر الفقيرة والضعيفة، ومخطط التطعيم الوطني المجاني، حتى للمقيمين الأجانب؛

30- *يدعو* الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في كمبوديا والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا ودعم جهودها من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لفائدة جميع الأفراد في كمبوديا، بما في ذلك في إطار الاستجابة لطلب الحكومة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في المجالات التالية:

(أ) صياغة القوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب عن طريق سن تشريعات؛

(ب) بناء القدرات لتعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين استقلالية ونوعية أداء القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون الذين عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإنفاذ القوانين، وكذلك تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

31- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لمدة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والخمسين والستين، وتوصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد؛

32- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والخمسين والستين تقريراً عن دور المفوضية السامية وإنجازاتها في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

33- *يقرر* مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الستين.

الجلسة 49

13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

باء - المقررات

101/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفرنسا في 1 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بفرنسا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[96]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[97].

الجلسة 30

29 أيلول/سبتمبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

102/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونغا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتونغا في 1 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتونغا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل [98]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[99].

الجلسة 30

29 أيلول/سبتمبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(96) A/HRC/54/5.

(97) A/HRC/54/5/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(98) A/HRC/54/6.

(99) A/HRC/54/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

103/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوتسوانا في 3 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببوتسوانا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[100]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[101].

الجلسة 30
29 أيلول/سبتمبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

104/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق برومانيا في 2 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق برومانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[102]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[103].

الجلسة 31
2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(100) A/HRC/54/9.

(101) A/HRC/54/9/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(102) A/HRC/54/7.

(103) A/HRC/54/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

105/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمالي في 2 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بمالي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[104]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[105].

الجلسة 31

2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

106/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود في 8 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[106]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[107].

الجلسة 31

2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(104) A/HRC/54/8.

(105) A/HRC/54/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع رابعاً.

(106) A/HRC/54/14.

(107) A/HRC/54/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

107/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر البهاما في 3 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجزر البهاما، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[108]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[109].

الجلسة 32
2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

108/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوروندي في 4 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببوروندي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[110]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[111].

الجلسة 32
2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(108) A/HRC/54/10.

(109) A/HRC/54/10/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(110) A/HRC/54/11.

(111) A/HRC/54/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

109/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ في 4 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5.

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[112]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[113].

الجلسة 32
2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

110/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببربادوس في 5 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببربادوس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل [114]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[115].

الجلسة 33
3 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(112) A/HRC/54/12.

(113) A/HRC/54/12/Add.1؛ وانظر (ي) أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع سادس.

(114) A/HRC/54/13.

(115) A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع رابعاً.

111/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة في 8 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[116]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[117].

الجلسة 33
3 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

112/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإسرائيل، في 9 أيار/مايو 2023، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5؛

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإسرائيل، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[118]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[119].

الجلسة 33
3 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(116) A/HRC/54/15.

(117) A/HRC/54/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(118) A/HRC/54/16.

(119) A/HRC/54/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

113/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليختنشتاين في 9 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بليختنشتاين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[120]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[121].

الجلسة 34

3 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

114/54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: صربيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بصربيا في 10 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بصربيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[122]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[123].

الجلسة 34

3 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(120) A/HRC/54/17.

(121) A/HRC/54/17/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(122) A/HRC/54/18.

(123) A/HRC/54/18/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/54/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس 1/54- تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة 46، المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراريه 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، وبخاصة الجزء الثالث من المرفقين الملحقين بهما، بما في ذلك ما يتعلق بمهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين[124]، ويلاحظ أن اللجنة قدمت أربعة مقترحات بحثية"[125].

(124) A/HRC/AC/29/2 وA/HRC/AC/30/2.

(125) انظر A/HRC/AC/29/2، المرفق الثالث، وA/HRC/AC/30/2، المرفق الرابع.